

# الأعصاب

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الْأَصُولِيِّ النَّظَّارِ

الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْأَخِيِّ الشَّاطِبِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَبِهِ تَعْرِيفٌ

الْعَلَّامَةِ الْمَدْقُقِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْدِ رِضَا

مُنَشَأً مَجْلَةَ الْمَنَارِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

يَطْلُبُ مِنْ  
الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى  
بِمِصْرٍ ص. ب. ٥٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعريف بكتاب الاعتصام

( وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا \* وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلثة من الأوّلين ، وقليل من الآخريّن .  
والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ؛ رأينا كتاب  
« الموافقات » من قبل ، ورأينا كتاب « الاعتصام » اليوم ، فأنشدنا قول  
الشاعر :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

أدخل دار الكتب الخديوية ، وارم ببصرك إلى الألوّف من المصنّفات  
في خزائنها ، تر أن كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لأنّ القليل منها هو الذي تجد  
فيه علما صحيحا لا تجده في غيره ، لأنّه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره .  
وقد كان كتاب « الاعتصام » من هذا القليل ، فأحسنّت نظارة المعارف إلى الأمة  
الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه .

اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أنّ العرب  
ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدينة والعمران إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم ،  
وإصلاح شؤونهم النفسية والعملية ؛ ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب  
ضعف المسلمين بعد قوتهم ، وذهاب ملكهم وحضارتهم ، فنسب بعضهم كل ذلك

إلى دينهم ، ومن يتكلم في ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الإصلاح والإصلاح ، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال ، لأن العلة الواحدة ، لا يصدر عنها معلولات متناقضة ، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم ، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم ، وما هي إلا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم ، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم .

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم ، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم . وقد كتب كثير من العلماء في البدع ، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير ، والرد على المبتدعين . ولكن الفرق التي يرد بعضها على بعض يدعى كل منها أنه هو الحق ، وأن غيره الضال والمبتدع : إما بالإحداث في الدين ، وإما بجعل مقاصده ، والجمود على ظواهره ، وما رأينا أحداً منهم هُدى إلى ما هُدى إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع ، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة .

لولا أن هذا الكتاب أُلّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة ، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع ، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب « الموافقات » - الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً - من أعظم المجددين في الإسلام ، فمثله كمثله الحكيم الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون ، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله ، ولم تنتفع الأمة - كما كان يجب - بعلمه .

كتاب « الموافقات » لاند له في بابيه (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها) . وكتاب « الاعتصام » لاند له في بابيه ، فهو تمتع مشيع ، وإن لم يتمه المصنف

رحمه الله تعالى . وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريباً) المنبئ بذلك .

ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب :

(الباب الأول) في تعريف البدع ومعناها ، (الثاني) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها ، (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام ، وفيه الكلام على شبه المبتدعة ، ومن جعل البدع حسنة وسيئة ، (الرابع) في مأخذ أهل البدع في الاستدلال ، (الخامس) في البدع الحقيقية والإضافية ، والفرق بينهما ، (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة ، (السابع) في الابتداع : يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات ؟ (الثامن) في الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان ، (التاسع) في السبب الذي لأجله اختلفت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ، (العاشر) في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة .

وفي هذه الأبواب مباحث تشبه فيها المسائل ، وتتعارض الدلائل ، وتنتفج الشبهات ، وتتراعى في معارض البيّنات ، حتى يعزّز تحرير القول فيها ، والفصل بين قوادمها وخوافيها ، إلا على من كان مثل المصنّف في نور بصيرته ، وغزارة مادته ، وقوة عارضته ، وفصاحة عبارته .

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنة أو مستحباً في نفسه ، بدعة لو صف أو هيئة عرضت له ، كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة ، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك ، حتى صارت شعاراً من شعائر الدين ، ينكر الناس على تاركها دون فاعليها ، وقد أطال المصنّف في إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعمت بها ، وكرّ عليها بالنقض فهدمها كلها .

ومالي لا أذكر لعلماء الشرع الأعلام ؛ ولأهل السياسة من علماء الحقوق  
والأمراء والحكام ، أهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أصول الإسلام ، وهو  
بحث المصالح المرسله والاستحسان ، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان ،  
وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في كل زمان ومكان ؟

بين المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة ، بالاستحسان الفقهي  
والمصالح المرسله . ثم كشف كل شبهة ، وأزال كل غمة ، فبين أن البدع  
ليست من هذين الأصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض ،  
فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه ، وأما مسائل  
المصالح المرسله والاستحسان فهي موافقة لحكمته ، وجارية على غير المعين من  
عموم بيناته وأدلته . وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الأصلين ووضح  
ذلك بالشواهد والأمثلة . فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من  
كتب أصول الفقه وفروعه لاثبتت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسله  
والاستحسان . كما تعرفها من هذا البحث الذي أوردتها المصنف فيه تابعة لبيان  
حقيقة البدعة ، لا مقصودة بالذات .

ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته ، وسهولته ومرونته ، فليأخذه من  
ينبوعه . وليستن على فهمه هؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع ،  
ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف ، ويرون ضلال من يزيد في  
العبادات عليهم ، أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض  
عنهم ، ويوسعون على الناس في أمور العادات ، بناء على أصل الإباحة في الأشياء .  
وإن ظن كثير من الجاهلين ، أن هذا هو عين الجمود في الدين ، وجعله ديناً  
خاصاً بأهل البداوة ، لا يطبق احتمالاً أهل المدنية والحضارة ، والأمر بالضد ،  
ولله الأمر من قبل ومن بعد .

كان هذا الكتاب كنزاً مخفياً لا توجد منه في هذه الأقطار إلا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي ، المحفوظة في دار الكتب الخديوية . فاستخرجه مجلس إدارتها في العام الماضي واقترح طبعه ، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد ، وعهد إلي بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذي كتبه إلي بذلك . وأرسلت إلي دار الكتب الجزء الأول منه منسوخاً نسخاً جديداً على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها . فتصفحت بعضها فالفيت فيها غلطا وتحريفاً كثيراً حتى في الأحايث ، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها ليكون نموذجاً للطبع تصحيحاً لما ظهر لي غلظه ، وتخريجاً لحديث « بدأ الإسلام غريباً » الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب وجعله الأصل في وجه الحاجة إليه . وفسرت فيها بعض الكلم الغامض وأطلعت على ذلك صديقي الأستاذ الفاضل السيد محمد البلاوي وكيل دار الكتب الخديوية ، الذي يرجع إلي الفضل في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها ، وقلت له : يعز علي أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء . وأنا أتبرع بما أراه ضرورياً من ذلك ومطبعتي تتبرع بتصحيح الطبع أيضاً . ولو كنت في سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها ؛ وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها ، وبغير ذلك من تصحيحه . فقال : نحن نرى من التوفيق أن يطبع هذا الكتاب تحت نظرك وإشرافك ، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه . . . . .

وما تيسر لي قراءة شيء من هذا الكتاب في وقت فراغ ، بل كانت المطبعة تعرض علي الأوراق عند إرادة الاشتغال بطبعها ، فكنت أرى الغلط فيه أنواعاً : (أحدها) ما أقطع بأن صوابه كذا كتحرير بعض الآيات ، أو الأحاديث المعزوة إلى مخرجيها ، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم ، فأنأ أصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الأصل إلا قليلاً .

(ثانيها) ما أظن أن صوابه كذا ، وهو ما أكتب في الحاشية «لعل أصله كذا» أو ما يفيد هذا المعنى .

(ثالثها) ما أشتبته في أصله ما هو . فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة ، فإما أن أشير إليه في الحاشية ، وإما أن أتركه للقارئ . ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقا ، أو إلا بعد تأمل طويل .

وقد يرى القارئ في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات ( ) التي يعبرون عنها بالأهلة أو الأقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير ، ويرى أن المعنى لا يلتئم إلا بها ويجزم بأنها من الأصل ، وإنما ميزناها بما ذكر ليعلم أنها من المصحح . ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا (؟) ويشار بها إلى خفاء في تلك المواضع أو غلط . لم نهتد إلى أصله . ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط . المبهم .

وقد تركت تصحيح بعض الأحاديث والآثار التي أحفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لثلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف . وكتبت بإزاء بعض ذلك علامة المراجعة على أوراق الطبع ، مريدا بذلك أن تعيده المطبعة إلى للتأمل فيه أو مراجعته في مظانه ، وعلمت بعد ذلك أن المطبعة كانت تراجع في بعض ذلك نسخة الكتاب المغربية ؛ فإذا رأت المعد للطبع موافقا لها طبعته ولم تعده إلى ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه .

وجملة القول - إنني على ما أقاسى من العناء في تصحيح الكتاب - لا أدعى أنه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب وإنما أقول : إنه يصح تصحيحا يمكن

القارىء من فهمه ، فلا يكاد يخفى عليه منه إلا النادر من المفردات أو الجمل  
التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها . فهذا هو الطريق الذي  
سلكته في تصحيحه ، بينته قبل الإتمام ، وعسى الله أن يوفقني إلى زيادة العناية  
وحسن الختام .

كتب في ١٥ شوال سنة ١٣٣٢

محمد رشيد رضا

منشئ المنار

## ترجمة المؤلف

(( هو ))

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ. الجليل المجتهد ، كان أصولياً مفسراً ، فقيها محدثاً ، لغوياً بيانياً ، نظاراً ثبتاً ، ورعاً صالحاً ، زاهداً سنياً ، إماماً مطلقاً ، باحثاً مدققاً ، جديلاً بارعاً في العلوم ، من أفراد العلماء المحققين الأثبات ، وأكابر الأئمة المتفنين الثقات ، له القدم الراسخ ، والإمامة العظمى في الفنون - فقها وأصولاً ، وتفسيراً وحديثاً ، وعربية وغيرها - مع التحرر والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ، وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحرر والورع ، حريصاً على اتباع السنة ، مجانباً للبدع والشبهة ، ساعياً في ذلك مع تثبت تام ، منحرفاً عن كل ما ينحو للبدع وأهلها ، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل .

وله تأليف جليلة ، مشتملة على أبحاث نفيسة ، وانتقادات وتحقيقات شريفة . قال الإمام الحفيد بن مرزوق في حقه : إنه الشيخ الأستاذ الفقيه ، الإمام المحقق العلامة الصالح ، أبو إسحاق . انتهى ، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام ، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ما لا مطمع فيه لسواه - بحثاً وحفظاً ، وتوجيهها - ابن الفخار الألبيري لازمه إلى أن مات ، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية ، أبو القاسم السبتي ، شارح مقصورة حازم ،

والإمام المحقق أعلم أهل وقته ، الشريف أبو عبد الله التلمساني ، والإمام علامة وقته بإجماع ، أبو عبد الله المقرئ ، وقطب الدائرة شيخ الجلة ، الأمير الشهير ، أبو سعيد بن لب ، والإمام الجليل ، الرحلة الخطيب ، ابن مرزوق الجدي ، والعلامة المحقق المدرس الأصولي ، أبو علي منصور بن محمد الزواوي ، والعلامة المفسر المؤلف أبو عبد الله البنسي ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري ، ومن اجتمع معه ، واستفاد منه ، العالم الحافظ الفقيه ، أبو العباس القباب ، والمفتي المحدث ، أبو عبد الله الحفار ، وغيرهم .

اجتهد وبرع ، وفاق الأكابر ، والتحن بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، كالقباد وقاضي الجماعة الفشتاني ، والإمام ابن عرفة ، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد . وجرى له معهم أبحاث ومراجعات ، أجلت عن ظهوره فيها ، وقوة عارضته وإمامته ، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب<sup>(١)</sup> فيها له بحث عظيم ، مع الإمامين القباد وابن عرفة . وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره . وبالجملة فقد دره في العلوم فوق ما يذكر ، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر .

ألّف توالييف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد ، وتحقيقات لمهمات الفوائد : منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو ، في أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم ؛ وكتاب (الموافقات) في أصول الفقه سماه «عنوان التعريف بأصول التكليف» كتاب جليل القدر جداً لا نظير له ، يدل على إمامته . وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول . قال الإمام الحفيد ابن مرزوق : كتاب الموافقات المذكور ، من أنبل الكتب ، وهو في سفرين .

(١) أشار الى هذه المقدمة ، في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب الموافقات .

وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة ، سماه (الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخارى .  
فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله . وكتاب (الإفادات والإنشادات)  
في كراسين فيه طرف وتحف ، وملح أدبيات وإنشادات . وله أيضاً كتاب  
(عنوان الاتفاق ، في علم الاشتقاق) وكتاب أصول النحو ، وقد ذكرهما معا  
في شرح الألفية . ورأيت في موضع آخر أنه أئلف الأول في حياته وأن الثانى  
أئلف أيضاً . وله غيرها . وفتاوى كثيرة .

ومن شعره لما ابتلى بالبدع :

بليت يا قوم والبلوى متنوعة      بمن أداريه حتى كاد يردينى  
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة      فحسبى الله فى عقلى وفى دينى

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة .

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين : أبى يحيى بن عاصم الشهير  
وأخيه القاضى المؤلف أبى بكر بن عاصم ، والشيخ أبى عبد الله البيانى ، وغيرهم .  
وتوفى يوم الثلاثاء ، ثامن شعبان ، سنة تسعين وسبعمائة ، ولم أقف على مولده  
رحمه الله .

#### (( فائده ))

وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ، عند  
ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ  
المالقي فى كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ،  
ولا شك - عندنا - فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الأندلس فى زماننا الآن .  
لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المعلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف

بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام . ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل ، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا : أحللتها والله يا عمر : يعنى هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ ، حتى تحل الخمر بمقالك . فإني أقول - كما قال عمر رضى الله عنه : بالله لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله ، وإن الحق أحق أن يتبع ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع . فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد ابن لب ، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستنداً فيه إلى المصلحة المرسله ، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة ، التي إن لم يقم بها الناس فيعطوها من عندهم ضاعت . وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه ، فاستوفى . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور ، لا نطيل به .

وكتب جواباً لبعض أصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة وغيرها : «وصلنى جوابكم فيما تدفعون به الوسواس ، فهذا أمر عظيم في نفسه ، وأنفع شئ في المشافهة ، وأقرب ما أجد الآن ؛ أن تنظروا من إخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه ، ويعمل بصلب الفقه ، ولا يكون فيه وسوسة ، فتجعلونه إمامكم على شرط أن لا تخالفوه ، وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه ، فإذا فعلتموه رجوت لكم النفع ، وإن تواظبوا على قول «اللهم اجعل لى نفساً مطمئنة توقن بلفائك ، وتقتنع بعبطائك . وترضى بقضائك ، وتخشاك حق خشيتك ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فإنه نافع للوسواس ، كما رأيت في بعض المنقولات .

وكان يقول : لا يحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الأكيال المنقولة بالأسانيد . واختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة ، متباينة الاختلاف ، وهي ذوات روايات ؛ فالكيل الشرعي تقريبا منقول عن شيوخ المذهب ، يدركه كل أحد ، حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعين ، من ذوى يدين متوسطتين بين الصغرى والكبرى ، فالصاع منها أربع حفنات ، تجربته فوجدته صحيحاً . فهذا الذى ينبغى أن يعول عليه ، لأنه مبنى على أصل التقريب الشرعي ، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعاً ، لأنها تنطع وتكلف ؛ فهذا ما عندى . ومن كلامه : أما من تعسف وطلب المحتملات ، والغلبة بالمشكلات ، وأعرض عن الواضحات ؛ فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله تعالى ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ) الآية .

وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات ، وترد عليه الكتب في ذلك . من بعض أصحابه ، فيوقع له : وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادى على التأليف المتأخرة فليس ذلك منى محض رأي ، ولكن اعتمده بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين من المتأخرين كابن بشير ، وابن شناس ، وابن الحاجب ، ومن بعدهم ، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه ، أوصانى بالتحامى عن كتب المتأخرين ، وأتى بعبارة خشنة ولكنها محض النصيحة ، والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله . ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف ، ونقل عن بعض الأصحاب ، لا تجوز مخالفته ، وذلك مشعر بالتساهل جدا ، ونص ذلك القول لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم .

والعبارة الخشنة التي أشار إليها ، كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب  
أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقه . وكان يقول : شأنى  
عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة ، إما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمئتهم جدا ،  
فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا اقتنيته ، وعمدنى كتب الأقدمين المشاهير .  
ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده .

---



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال ، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال ، خالق الخلق لما شاء ، وميسرهم على وفق علمه وإرادته ، لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرفهم بمقتضى القبضتين ، فمنهم سقى وسعيد ، وهداهم (١) النجدين فمنهم قريب وبعيد ، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر وتقى ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين فقير وغني ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه ، فلو تماأوا على أن يسدوا ذلك السبق (٢) لم يسدوه ، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه ، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى لأحب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف ، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف ، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية ، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهدوا بشمسه المنيرة ، واقتفوا آثاره اللاتحة ، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة وحجة

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا « وهداهم » ولعله الأصل .

(٢) لعله : الفتق .

مبيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر المنتميين إلى ذلك القبيل ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى ، والخالصة الأصفى ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ، وهى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بُدىء الإسلام<sup>(١)</sup> غريبا وسيعود غريبا كما بُدىء فطوبى للغرباء» ، قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس » وفي رواية قيل :

(١) روايات الحديث « بدأ الإسلام » بالفعل المبني للمعلوم المسند الى فاعله وضبطه النووى بالهمزة بناء على الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء واستشكله بعضهم لأن بدأ المهموز متعد وضبطوه بالقصر من البدو وهو الظهور . روى مسلم عن أبى هريرة والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجة عنهما وعن أنس أن النبى ( ص ) قال : « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء » ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « ان الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ ، ويأرز بين المسجدين كما تآزر الحية فى جحرها » ورواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى بلفظ « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تآرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل ، ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدى من سنتى » والطبرانى وأبو نصر فى الإبانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ « ان الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ، قيل : يارسول الله ، ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس . وفى رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة « والذى نفسى بيده لينحازن الايمان الى المدينة كما يحوز السيل ، والذى نفسى بيده ليأرزن الإسلام ما بين المسجدين كما تآرز الحية الى جحرها » وأحمد عن سعد بن أبى وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والأروية فى حديث الترمذى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء أنشئ الوعول أى تيوس الجبل ، وهى تعتمص فى أعلى الجبال ، ولذلك يقال للوعل الأعصم ، وأرز « كعلم وضرب نصر » تجمع وعاد وثبت ، والمعنى ان الدين سيعتقل ويعتمص فى الحجاز ويجمع فيه عندما يكون غريبا فيعود الى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون عزيزا قويا فيه كالأروية فى شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فيتم صدق الرسول ( ص ) فى كونه عاد كما بدأ .

ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: «النزوع من القبائل» وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر «بديء الإسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بديء فطوبى للغرباء حين يفسد الناس»، وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام: «طوبى للغرباء الذين يُمسِكُون بكتاب الله حين يُتْرَكُ ويعملون بالسنة حين تطفي» وفي رواية «إن الإسلام بُدِيَ غريبا وسعود غريبا كما بديء فطوبى للغرباء» قالوا: يارسول الله كيف يكون غريبا؟ قال: «كما يقال للرجل في حى كذا وكذا إنه لغريب» وفي رواية: انه سئل عن الغرباء قال: «الذين يُحْيُونَ ما أمات النَّاسُ من سنتي».

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربية ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسما، ولا تقم به في مقاطع الحقوق حكما، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها، من الآراء المنحرفة، والنحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم صلى الله عليه وسلم بشيرا ونديرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر، وغيروا في وجه صوابه بالإفك؛ ونسبوا إليه، إذ خالفهم في الشريعة، ونازحهم في النحلة، كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق، الذى لم يجربوا عليه قط. خبرا بخلاف مخبره، وآونة يتهمونه بالسحر، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه، وكرة يقولون: إنه مجنون مع تحققهم بكمال عقله، وبراعته من مس الشيطان وخبله، وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له، قالوا: «أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وإذا أنذرهم

بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه ، وقالوا :  
« أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ » وإذا خوفهم نعمة الله ، قالوا « اللَّهُمَّ  
إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَهْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ  
أَلِيمٍ » اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة ، وإذا جاءهم بآية  
خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ؛ واخترقوا فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل  
التهدى إلى التفرقة بين الحق والباطل ، كل ذلك دعاء منهم (١) إلى التأسى  
بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم رداً  
لما هم عليه ، ونبذاً لما شذوا عليه يد الظنة ، واعتقدوا إذ لم يتمسكوا بدليل  
أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا في  
الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم  
عليه السلام في مُحاجة قومه : « ما تعبدون ؟ قالوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا  
عَاكِفِينَ \* قال : هل يسمعونكم إذ تدعون \* أو ينفعونكم أو يضرون ؟ \* قالوا :  
بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون \* » فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد ،  
مورد السؤال إلى الاستمسك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى : « أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا  
مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ؟ \* بل قالوا : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا  
عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ » فرجعوا عن جواب ما أُلزموا إلى التقليد ، فقال تعالى :  
« قَالَ أُولَئِكَ حَتَّكُمُ بَأْهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ » فأجابوا بمجرد الإنكار ،  
ركونا إلى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال .

فكذلك كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال  
ما بأيديهم ، لأنه خرج عن معتادهم ، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم  
وضلالهم ، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم ، ليوقعوا بينهم

(١) وفي نسخة : قصدنا منهم .

وبين المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات ، أو في بعض الأحوال ، أو على بعض الوجوه ، ويقنعوا منه بذلك ، ليقف لهم بتلك الموافقة واهى بنائهم ، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب ؛ وأنزل الله « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* » إلى آخر السورة ، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة ، ورموه بسهام القطيعة ، وصار أهل السلم كلهم حرباً عليه ، عاد الوليُّ الحميم ، عليه كالعذاب الأليم ، فأقربهم إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته ، كآبي جهل وغيره ، وألصقهم به رحماً ؛ كانوا أقسى قلوباً عليه ، فأبى غربة توازى هذه الغربة ؟ ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه ، ولا سلطهم على النيئل من أذاه ، إلا نيئل المصلوفين ، بل حفظه وعصمه ، وتولاه بالرعاية والكلاءة ، حتى بلغ رسالة ربه (١) .

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها ، وعلى توالى تقريرها ، تبعد بين أهلها وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ، ولكن على وجه من الحكمة عجيب ؛ وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابريهم في أصل الدين الأول الأصيل ، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم ، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ » وقوله تعالى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ؛ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » .

وما زال عليه الصلاة والسلام يدعو لها ، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء ، خوفاً من عادية الكفار ، زمان ظهورهم على دعوة الإسلام ، فلما اطلعوا على المخالفة أنفوا ، وقاموا وقعدوا ، فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة

(١) أى لقي ربه ، ولعل الأصل : حتى بلغ دعوة ربه .

فحموه على إغماض ، أو على دفع العار في الإخفار . ومنهم من فر من الإذاية وخوف الغرة ؛ هجرة إلى الله وحبا في الإسلام . ومنهم من لم يكن له وزرٌ يحميه ، ولا ملجأً يركن إليه ، فلقى منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم ؛ حتى زل منهم من زل فرجع أمره بسبب الرجوع إلى الموافقة ، وبقى منهم من بقي صابراً محتسباً ، إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً ، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل إليها من نزل على حكم التقيّة ، ريثما يتنفس من كربيه ويتروح من خناقه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه غربة أيضاً ظاهرة ، وإنما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمة ، وأن ماجاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم هو الحق ضد ما هم عليه ، فمن جهل شيئاً عاداه ، فلو علموا لحصل الوفاق ، ولم يسمع الخلاف ، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه (١) قال الله تعالى : « ولا يَرَالون مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ » .

ثم استمرّ تزيّد الإسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعد موته ؛ وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم ، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة ، وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج وهى التى نبه عليها الحديث بقوله « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » يعنى لا يتفقهون فيه ، بل يأخذونه

---

(١) يعنى أن ما سبق فى علم الله وحكمته من جريان كل أمر من أمور الخلق على قدر معين ، ونظام ترتبط فيه الأسباب بمسبباتها ، اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتماً أى أن ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بإيجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم أنفاً كما تقول القدرية والجبرية أى إيجاداً مستأنفاً مبتدأ ، وإنما كان بمقادير مضبوطة ، المسبب فيها على قدر السبب ، ولذلك سمى إيجادها خلقاً ، والخلق والتقدير فى اللغة واحد . ومن هذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم فتتفاوت أعمالهم فيختلفون . فالخلاف طبيعى فى البشر والمرحومون يسلمون من شره .

على الظاهر : كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة .

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبها وعد به الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله : « افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم » قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله : « حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم » .

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها ، ويحض سؤاله بل سواه عليها ، إذ التأسى في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجيلة ، وبسببه تقع من المخالف المخالفة ، وتحصل من الموافق المؤالفة ، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين .

كان الإسلام في أوله وجدته مقاوماً بل ظاهراً ، وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسود ، فخلا من وصف الغربية بكثرة الأهل والأولياء الناصرين ، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على استقامة ، وجرى على اجتماع واتساق ، فالشاذ مقهور مضطهد ، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود ؛ وقوته إلى الضعف المنتظر ، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده ، واقتضى سر التأسى المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب ، فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء ، فتفرق أكثرهم شيعاً . وهذه سنة الله في الخلق : إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى : « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » وقوله تعالى :

«وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ» ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربية إليه ، فإن الغربية لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكراً ؛ والمنكر معروفاً ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على أهل السنة بالثريب والتعنيف ؛ كما كان أولاً يقام على أهل البدعة ، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها - على كثرتها - على مخالفة السنة عادة وسمعاً ، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأبى أمر الله ، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناضبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم ، لا يزالون في جهاد ونزاع ؛ ومدافعة وقراع ؛ آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويشيبيهم الثواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان ، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان ، ومن خالف فهو المخطيء المصاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيد ، ومن خالف فهو المندوم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره . وذلك أنني - والله الحمد - لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ؛ ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر ، حسباً اقتضاه الزمان والإمكان ، وأعطته المنة (١) المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لوجه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء ، حتى كدت

---

(١) المنة ، بضم الميم : القوة .

أُتلف في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقتي ، التي بالأُنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم ؛ إلى أن منَّ علىَّ الربُّ الكريم ، الرَّؤوفُ الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألَّقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركاً في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقياً لغيرهما مجالاً يعتد فيه ، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وهتان ، وإفك وخسران ، وأنَّ العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكلمتي (١) الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لاشبهة تطرق حول حماه ، ولا تترقى نحو مرماه « ذلك من فضل الله علينا وعلى النَّاس ، ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يشْكُرُونَ » والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله . فمن هنالك قوت (٢) نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول ؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع ، كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع ، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية ، ثم أطلب (٣) نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله عليه وسلم بالسواد الأعظم ، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة .

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق ؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة ، فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير ، كما روى عن أبي الدرداء أنه قال

(١) لعله : لكليتي . (٢) الصواب : قويت . (٣) لعله : أطلب .

لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة . قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس : فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟

وعن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء وهو غضبان ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً .

وعن أنس بن مالك قال : ما أعرف منكم ما كنت أعهدده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم : لا إله إلا الله . قلنا : بلى يا أبا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وعن أنس قال : لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ثم قال : إلا هذه الصلاة ، ثم قال : أما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحزن إلى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ، ليعوض أجراً عظيماً ، وكذلك فكونوا إن شاء الله .

وعن ميمون بن مهران قال : لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة - إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات ، تدخل في المشروعات ، وأن ذلك قد كان قبل زماننا ، وإنما تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن .

فتردد النظر بين - أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد ، لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لاسواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل . مافيه من الأجر الجزيل - وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائدا بالله من ذلك ، إلا أنني أوافق المعتاد ، وأعد من المؤالفين ، لا من المخالفين ، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا ، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور ، فقامت على القيامة ، وتواترت على الملامة ، وفوق إلى العتاب سهامه ، ونسبت إلى البدعة والضلالة ، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ، وإني لو التمسيت لتلك المحدثات مخرجا لوجدت ، غير أن ضيق العطن ، والبعد عن أهل الفطن ، رقي بي مرتقى صعبا وضيق على مجالا رحبا ، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات ، لموافقات العادات ، أولى من اتباع الواضحات ، وإن خالفت السلف الأول .

وربما ألموا في تقبيح ماوجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب ، أو خرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لاينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس ، بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة . وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء .

وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضی الله عنهم ، بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء المتعبرين في أجزاء الخطب . وقد سئل (أصبح) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاه للغزاة والمرابطين ؟

قال : ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه ، وإما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإنني أكره ذلك . ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام : على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة .

وتارة أُضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكرى لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم .

وتارة أُحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره . وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط . في كتاب (الموافقات) (١) .

وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة ، المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم .

وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . وسيأتي بيان ذلك بحول الله ، وكذبوا على في جميع ذلك ، أو وهموا ، والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ . مع أهل زمانه إذ حكي عن نفسه فقال : «عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين ، والعارفين والمنكرين ، فإنني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا ، دعاني إلى متابعتي على ما يقوله ، وتصديق

---

(١) كتاب للمصنف في الأصول وحكم الشريعة ، هو فيه نسيج وحده .

قوله والشهادة له . فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان - سماني موافقا وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله - سماني مخالفا ، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد ، سماني خارجيا ، وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها ، وإن كان في الرؤية سماني سالميا ، وإن كان في الإيمان سماني مرجئيا ، وإن كان في الأعمال ؛ سماني قدريا ، وإن كان في المعرفة سماني كراميا ، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر ، سماني ناصبيا ، وإن كان في فضائل أهل البيت ، سماني رافضيا ، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما ، سماني ظاهريا ، وإن أجبته بغيرهما ، سماني باطنيا . وإن أجبته بتأويل ؛ سماني أشعريا ، وإن حجلتهما ، سماني معتزليا ، وإن كان في السنن مثل القراءة ، سماني شفعويا ، وإن كان في القنوت (١) ، سماني حنفيا وإن كان في القرآن ، سماني حنبليا ، وإن ذكرت رجحان مذهب كل واحد إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محاباة - قالوا : طعن في تزكيتهم . ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرءون على من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الأسامي ؛ ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره ، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ، ولن يغنوا عني من الله شيئا . وإنى مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم .

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع . فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا ، إلا وقد نبذ هذه الأمور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها ، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف ، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة ، إنه غير صاحبها ، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله ، حتى ينسب هذه المناسب .

---

(١) يريد القنوت في الوتر دائما ، أما القنوت في صلاة الصبح ، فالشافعية هم الذين يلتزمون به .

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة ( أويس ) القُرني أنه قال : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين ، حتى - والله - لقد رموني بالعظائم . وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقته » .

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ ، لأن المؤلف فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندurst رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها ، فأشكل مرماها على الجمهور فظهر مصداق الحديث الصحيح .

ولما وقع على من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه وله الحمد ، لم أزل أتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملتها منها ، لعل أجنبها فيما استطعت . وأبحث عن السنن التي كادت تطوئ نورها تلك المحدثات لعل أجلو بالعمل سناها ، وأعدّ يوم القيامة فيمن أحيها ، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدعة وتموت السنن . وفي بعض الأخبار : لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها . وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان ابن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة ، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء . فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له

من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» وأخرجه الترمذى باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث حسن .

وفي الترمذى عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى إن قدرت أن تصبح وتسمى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل » - ثم قال لى : « يا بنى وذلك من سنتى ، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى فى الجنة » حديث حسن .

فرجوت بالنظر فى هذا الموضوع الانتظام فى سلك من أحيا سنة وأمات بدعة . وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لى فى البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشرعية ، وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذى سنح فى الخاطر ، فمالت إلى بشها النفس ، ورأت أنه من الأكيد الطلب (١) لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع ، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الإكباب على العمل بها ، والسكوت من المناخرين عن الإنكار لها ، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاختلط المشروع بغيره ، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم ، فالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم ؛ وقلما صنّف فيها على الخصوص تصنيف ، وما صنّف فيها فغير كاف فى هذه المواقف ، مع أن الداخل فى هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين ؛ فالموالى له يعخذ به إلى الأرض ، ويلقى له باليد إلى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ العوائد فى

(١) كذا فى الأصل ، ولعل فيها تحريفاً من النسخ .

القلوب ، والمعادى يريسه بالأردبيس ، ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة في الأعمال ، ديناً يتعبد به ، وشريعة يسلك عليها لا حجة له إلا عمل الآباء والأجداد ، مع بعض الأشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا . ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح ، فالتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الأعجمي ، وهاجر عليه الأعرابي ، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره .

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه ، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ، ولا يسع أحدٌ ممن له منةٌ إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه ، بعد تحصيله على كماله ، وإن كره المخالف فكرهيته لاحجة فيها على الحق ألا يرفع مناره ، ولا تكشف وتجلي أنواره (١) ، فقد خرج أبو الطاهر السُّلُيُّ بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه ، فإنك إن مُت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق ، وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك ، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك » .

قال أبو عبد الله بن القطان : وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة ، أحب الناس أم كرهوا ، وترك الحدث حتى إنه كان لا يتناول شيئاً مما روى ، تتميماً للسلامة من الخطأ .

(١) وفي نسخة « ولا تخسف أنواره » .

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس :  
إن بلدنا كثير البدع وإنه ألف كلاماً<sup>(١)</sup> في الرد عليهم . فكتب إليه مالك يقول  
له : إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تنزل فتهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان  
ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدر أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به ، وأما غير  
ذلك فإن أخاف أن يكلمهم فيخطيء فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء  
فيظفروا ويزدادوا تمادياً على ذلك .

وهذا الكلام يقضى لمثلئ بالإحجام دون الإقدام ، وشياع هذا النكر وفسو  
العمل به وتظاهر أصحابه يقضى لمن له بهذا المقام منة بالإقدام دون الإحجام ، لأن  
البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها .

وحكى ابن وضاح عن غير واحد : أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات :  
اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من  
إنصافك الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنة . وعيبك لأهل البدع وكثرة  
ذكرك لهم وطعنك عليهم ، فقمعهم الله بك ، وشدَّ بك ظهر أهل السنة ، وقواك  
عليهم بإظهار عيبهم ، والطعن عليهم ، وأذلَّهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم  
مستترين . فأبشر يا أخي بثواب الله ، واعتدبه من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام  
والحج والجهاد . وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم ؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا شيئاً من  
سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وضم بين إصبعيه ، وقال « أيُّما داعٍ دعا إلى  
هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة » فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من  
عمله ؟! وذكر أيضاً : إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها ،

(١) في نسخة « كتابا » .

وينطق بعلاقتها ، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا» وأعظم القول فيه ، فاغتنم ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث ، فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر . فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر ، فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم فأخى كتاب الله وسنة نبيه ، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه . انتهى ما قصدت إيرادها من كلام أسد رحمه الله . وهو مما يقوى جانب الإقدام مع ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال : والله إني لولا أن أنعش سنة قد أميتت ، أو أن أميت بدعة قد أحييت ، لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً .

وخرَّج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله .

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله .  
فوقع الترديد بين النظرين .

ثم إنني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره ، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها

من المسائل أصولاً وفروعاً وسميته بـ «الاعتصام» . والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً ، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قاصاً ، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به .

# الباب الأول

(في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً)

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى : «بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي مخرعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : «قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ» أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتداءً طريقة لم يسبقه إليها سابق . وهذا أمر بديع ، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه .

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله .

ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معنى الأمر ، كان للإيجاب أو النذب . وحكم يقتضيه معنى النهي ، كان للكراهة أو التحريم . وحكم يقتضيه معنى التخيير ، وهو الإباحة . فأفعال العباد وأقوالهم ، لاتعدو هذه الأقسام الثلاثة : مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين ، لكنه على ضربين :

أحدهما : أن يطلب تركه ، وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك ، وهو إن كان محرماً سُمي فعلاً معصية وإثمًا ؛ وسمى فاعله عاصياً

وآثماً وإلّا لم يسم بذلك ، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع ، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً ، لأنّ الجمع بين الجواز والنهي ، جمع بين متنافيين .

والثاني : أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود ، وتعيين الكيفيات ، والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ، ويسمى فاعله مبتدعاً - فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد . فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخرج وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة ، ومنها ما ليس له أصل فيها - خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، إذ البدعة إما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع ، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبإدى الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع ، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول ،

وعلم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة ، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى .

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة المتمس .

وكذلك أصول الدين ، وهو علم الكلام ، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به ، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية .

(فإن قيل) : فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب) : أن له أصلاً في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ، فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ، وسيأتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئى واحد ؛ فليست ببدعة البتة .

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة ، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه إن شاء الله .

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً ، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة .

ويلزم أن يكون له دليل شرعى ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

وإذا ثبت جزئى في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة ، بدعة أصلاً .  
ومن سباه بدعة فيما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة ، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة ، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به ولا معتمداً عليه .

وقوله في الحد « تضاهى الشرعية » يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة :  
منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاختصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته (١) .  
وتمَّ أوجه تضاهى بها البدعة الأمور المشروعة ، فلو كانت لا تضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة ، لأنها تصير من باب الأفعال العادية .

---

(١) هذا هو الصواب ولا يفترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث الذي يذكرونه على منابرهم وهو « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له : ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا إلا كذا حتى يطلع الفجر » . فان هذا حديث واه أو موضوع ، رواه ابن ماجة وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد أنه يضع الحديث . نقل ذلك محشى سنن ابن ماجة عن الزوائد . ووافقته الذهبي في الميزان في الامام أحمد ، وذكر عن ابن معين أنه قال فيه : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي : « متروك » .

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ، ولا يجيبه غيره إليه .

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير .

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم ، كقولهم في أصل الإشراف ( ما نَعْبُدُكُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ) وكترك الحُمنس الوقوف بعرفة لقولهم : لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عدَّ أو عدَّ نفسه من خواص أهل الملة ؟ فهم أخرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الإصابة ، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورة الأخذ في أجزاء الحد .

وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله تعالى » هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها .

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك ، لأن الله تعالى يقول : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ ؛ فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته ، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضاً فإن النفوس قد تملُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة ، فإذا جُدِّد لها أمر لا تعهده ، حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول ، ولذلك قالوا : ( لكل جديد لذة ) بحكم هذا المعنى ، كمن قال : « كما تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور » .

وفي حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه : فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعي فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعنني حتى أبتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة (١) .

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات . فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية ، كالمغرم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فإنها لا تسمى بدعا على إحدى الطريقتين .  
وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله : يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوها ، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته . لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات ، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتى تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه . وإن تعلقت بالعادات فكذلك ، لأنه إنما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها .

(١) كذا فى الأصل فليراجع الحديث وليضبط .

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول .

وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة ، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب ، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر ، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات ، فيعد المبتدع هذا من ذلك .

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله .

## فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة من حيث قيل فيها : إنها طريقة في الدين مخترعة - إلى آخره - يدخل في عموم لفظها البدعة التركيبية ، كما يدخل فيه البدعة غير التركيبية فقد يقع الابتداع بنفس الترك. تحريماً للمتروك أو غير تحريم ، فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً .

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أولاً ، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه (١) ، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك : بل إن قلنا بطلب التداوى للمريض فإن الترك هنا مطلوب ، وإن قلنا بإباحة التداوى ، فالترك مباح .

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين ، فالظاهر أنها زائدة من الناسخ .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» - إلى أن قال - : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»<sup>(١)</sup> الذى يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت .

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين ،  
وكتارك المتشابه ، حذرا من الوقوع فى الحرام ، واستبراءً للدين والعرض .  
وإن كان الترك لغير ذلك ، فإما أن يكون تدينا أولاً ، فإن لم يكن تدينا  
فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة  
إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة : إن البدعة تدخل  
فى العادات . وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هذا التارك يصير عاصياً  
بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله .

وأما إن كان الترك تدينا فهو الابتداع فى الدين على كلتا الطريقتين ، إذ قد  
فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع فى شرع

---

(١) تنمة الحديث بعد كلمة « الصوم فانه له وجاء » فقوله « الذى يكسر من شهوة الشباب » الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء ، وهو اضعاف الشهوة على رأى الجمهور وهو لا يظهر إلا فى الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام ، والا فان الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى فى المعيشة المعتدلة . وحينئذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذى هو دق عروق خصيتى الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى فى فرضيته « لعلكم تتقون » فمن أكثر من الصوم وترك ما يشتهى من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين احدهما ملكة مراقبة الله تعالى الذى يترك طعامه وشرابه لأجله . والثانية ملكة ترك الشهوات التى يحتاج إليها كل يوم فتقوى ارادته وعزيمته ، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات ، ومنه غض بصره واحصان فرجه .

التحليل (١) وفي مثله نزل قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فمنهى أولا عن تحريم الحلال . ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله .  
وسياتى للآية تقرير إن شاء الله .

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل ، وآخر الأكل بالنهار ، وآخر إتيان النساء ، وبعضهم هم بالاختصاص ، مبالغة في ترك شأن النساء . وفي أمثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والعامل بغير السنة تدينا ، هو المبتدع بعينه .  
(فإن قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا ، هل يسمى مبتدعا أم لا ؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين :

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية . فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر ، فإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية ، إذا كان الترك جزئيا ، وإن كليا فمعصية حسبما تبين في الأصول .

(والثاني) أن يتركها تدينا . فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله ، ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه :

---

(١) ان أهل الأستانة لا يأكلون لحم الحمام ، فهو يعيش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئا ، بل يتخرجون من ذلك وينكرونه .

والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حرام ، أفلا يجب في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل ؟

فإذا قوله في الحد : «طريقة مخترعة تضاهى الشرعية» يشمل البدعة  
التركبية ، كما يشمل غيرها ، لأن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره .  
وسواءً علينا قلنا : إن الترك فعل أم قلنا : إنه نفي الفعل - الطريقتين  
المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحدُّ التركُ يشمل أيضاً ضد ذلك .

وهو ثلاثة أقسام :

قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل ؛ فالجميع أربعة أقسام .  
وبالجملة ، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي ، يتعلق به الابتداع .

## الباب الثاني

« في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها »

لاخفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها ، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية . وبيان ذلك من جهة النظر ، والنقل الشرعي العام .  
أما النظر فمن وجوه :

(أحدها) أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها ، استجلابا لها ، أو مفاسدها ، استدفاعا لها . لأنها إما دنيوية أو أخروية .

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لافي ابتداء وضعها أولاً ، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها ، إما في السوابق ، وإما في اللواحق ، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى .

لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً ، إلا على قول من قال : إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي . ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة . لكن فرعت العقول من أصولها تفرعاً تنوهم استقلالها به .

ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات ؛ إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن والهرج ، وظهور أوجه الفساد .

فلولا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة ، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخريين .

وأما المصالح الأخروية ، فآبعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها ، وهى العبادات مثلا . فإن العقل لا يشعر بها على الجملة ، فضلا عن العلم بها على التفصيل . ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلا بد وأنها دار جزاء على الأعمال فإن الذى يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها .

ولا يغترنّ ذو الحجبى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر فى الشرع ، فإن دعواهم بألستهم فى المسئلة بخلاف ما عليه الأمر فى نفسه . لأن الشرائع لم تنزل واردة على بنى آدم من جهة الرسل . والأنبياء أيضاً لم يزلوا موجودين فى العالم وهم أكثر . وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية .

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت فى الدروس بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله . فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة - ما بين زمان أخذها فى الاندراى وبين انزال الشريعة بعدها - بعض الأصول المعلومة .

فأنى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها ، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم ؛ وجعلوا ذلك عقليا لا شرعيا ، وليس الأمر كما زعموا . فالعقل غير مستقل البتة . ولا ينبى على غير أصل ، وإنما ينبى على أصل متقدم مسلم على الإطلاق . ولا يمكن فى أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا من طريق الوحى .

ولهذا المعنى بسطُ سيأتى إن شاء الله .

فعلى الجملة ، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحى . فالابتداع مضاد لهذا الأصل ، لأنه ليس مستنداً (١) شرعى بالفرض ، فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل .

(١) لعل الأصل : ليس له مستند .

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ، ما رام تحصيله من جهتها ، فصارت كالعيب .

هذا إن قلنا : إن الشرائع جاءت لمصالح العباد .

وأما على القول الآخر فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها ، لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الأمر للمأمور . والعقل بمغزل عن هذه المخطئة حسباً تبين في علم الأصول . وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لاثقة بها ، ويلقى من يده ما هو على ثقة منه .

(والثاني) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأن الله تعالى قال فيها : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

وفي حديث العرباض بن سارية : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يارسول الله ، إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا ؟ قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم فديري اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث (١) .

---

(١) الحديث أورده النووي في الأربعين رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهذا لفظه « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يارسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا » فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فانه من يعيش منكم فديري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا<sup>(١)</sup> وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة .  
فإذا كان كذلك ، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله :  
إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه ، لم يبتدع ولا استدرك عليها .  
وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً .  
(والثالث) أن المبتدع معاند للشرع ومشاقق له ، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعيد والوعيد وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها - إلى غير ذلك ، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين . فالمبتدع رادٌ لهذا كله ، فإنه يزعم أن ثمَّ طرقاً أُخر ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بتعين ، كأن الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع ، أنه علم ما لم يعلمه الشارع .  
وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع ، وإن كان غير مقصود ، فهو ضلال مبين .

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، إذ كتب له عدى ابن أرتاة يستشيريه في بعض القدرية ، فكتب إليه :

(١) جاء الدين بأمور مفصلة وهدى إلى أمور الدنيا بالاجمال والقواعد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهدهم ، وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات ، وغير ذلك مما توافق كل زمان وكل حال .

«أما بعد فإنني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ ، قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل كانوا فيه أحرى . فلئن قلت : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكره ، ووصفوا منه ما يشقى ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فقلوا<sup>(١)</sup> وأنهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم» .

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته .

فقلوه : «فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها» فهو مقصود الاستشهاد .

(والرابع) أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سننها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون . وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس . ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام .

---

(١) هذه العبارة محرفة ومصحفة قطعا . وقد راجعت الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها فرأيت أن كلمة « فقلوا » فقلوا - بالعين بدل القاف - وإنما يستقيم المعنى بوصف قوم قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا فى الدين بما زادوا فيه من البدع ، فبقوا هم الأمة الوسط على هدى مستقيم ، بين الفريقين ، المقصرين والمغالين .

هذا الذى ابتدع فى دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً<sup>(١)</sup> حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ؛ ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع وكفى بذلك .

(والخامس) أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ؛ وأنت تعلم ما فى اتباع الهوى وأنه ضلال مبين . ألا ترى قول الله تعالى : ( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ) .

فحصر الحكم فى أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى ، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن فى العادة إلا ذلك . وقال ( ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ) فجعل الأمر محصوراً بين أمرين ، اتباع الذكر ، واتباع الهوى ، وقال ( ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ ) .

وهى مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة فى أن من لم يتبع هدى الله فى هوى نفسه ، فلا أحد أضل منه .

وهذا شأن المبتدع ، فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن . وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين : أحدهما ، أن يكون تابعاً للأمر والنهى فليس بمذموم ولا صاحبه بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار به فى طريق هواه ، وهو شأن المؤمن التقي .

والآخر أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول ، كان الأمر والنهى تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين وهو المذموم .

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة « للشارع » أو « لله » .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى .

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه ، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين :

أحدهما : الشريعة ، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى ؛ والآخر الهوى ، وهو المذموم ، لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم ، ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً . ومن تتبع الآيات ، ألقى ذلك كذلك .

ثم العلم الذى أحيل عليه والحق الذى حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله ، كقوله تعالى : ( قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحامُ الأنثيين ؟ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ) وقال بعد ذلك : ( أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ؟ ) . وقال : ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ؛ قد ضلوا وما كانوا مهتدين ) . وهذا كله لاتباع أهوائهم فى التشريع بغير هدى من الله ، وقال : ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ) .

وهو اتباع الهوى فى التشريع ، إذ حقيقته افتراءً على الله . وقال ( أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟ ) أى لا يهديه دون الله شئٌ . وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى .

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى ، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد ؛ فكأنه ليس للعقل فى هذا الميدان مجالٌ إلا من تحت نظر الهوى ، فهو إذاً اتباع الهوى بعينه فى تشريع الأحكام .

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا ، وأن أهله (١) قدزلوا أيضاً بالابتداع فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل ، أعنى في خطئهم في التشريعات والعقليات ، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) والله الحجة البالغة .

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام ، وإن كانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله . انتهى .

## فصل

وأما النقل فمن وجوه :

(أحدها) ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة .

فمن ذلك قول الله تعالى : ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَاتٍ هنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ) فهذه الآية من أعظم الشواهد . وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح من حديث عائشة رضی الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : ( فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) قال : « فإذا رأيتم فاعرفيهم » .

وصح عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : ( هو

---

(١) لعل الأصل : « وان كان أهله » لانه قال بعد « فانما زلوا » فظاهر قرن أنها بالفاء أنها جواب شرط نص الآية « قل فله الحجة البالغة » فان لم يكن في النسخ خطأ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص .

الذى أنزل عليك الكتاب) - إلى آخر الآية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

وهذا التفسير مبهم ، ولكنه جاء في رواية عن عائشة أيضاً قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ) الآية - قال : « فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدل في القرآن . وهذا الجدل مقيد باتِّباع المتشابه .

فإذا اللم إنما لحق من جادل فيه بترك المحكم - وهو أم الكتاب ومعظمه - والتمسك بمتشابهه . ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر . فجاء عن أبي غالب واسمه حرور قال : كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق ، فكنت على ظهر بيت لى فمر أبو أمامة فنزلت فاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال : « سبحان الله ! ما يصنع السلطان ببني آدم ! - قالها ثلاثاً - كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه » . ثم التفت إلى فقال « أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم » قلت : رأيتك بكيت حين رأيتهم قال « بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام » ، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت نعم ، فقرأ : ( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب - حتى بلغ : ( وما يعلم تأويله إلا الله ) وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ) - إلى قوله : ( ففى رحمة الله هم فيها خالِدُونَ ) قلت : هم هؤلاء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم . قلت من قبلك تقول أو شيء سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « إني إذا لجرى ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا مرة ولا مرتين -

حتى عدّ سبعاً - ثم قال : « إن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم » قلت : يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا ؟ قال (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ... ) الآية خرجة إسماعيل القاضي وغيره .

وفي رواية قال : قال « ألا ترى ما فيه السواد الأعظم » وذلك في أول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر . قال : (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ) وخرجه الترمذى مختصراً وقال فيه : حديث حسن ، وخرجه الطحاوى أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ وفيه فقيهل له : يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكى ! - يعنى قوله : شرقتلى - إلى آخره - قال : « رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه » ثم تلا ( هو الذى أنزل عليك الكتاب ) حتى ختمها . ثم قال : « هم هؤلاء » ثم تلا هذه الآية ( يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) حتى ختمها . ثم قال : هم هؤلاء .

وذكر الأجرى عن طائوس قال : ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ، فقال يؤمنون بحكمه ، ويضلون عند متشابهه وقرأ ( وما يعلم تأويله إلا الله . والرأسخون فى العلم يقولون آمنا به ) .

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع ، لأن أبا أمامة رضى الله عنه جعل الخوارج داخلين فى عموم الآية ، وأنها تنزل عليهم . وهم من أهل البدع عند العلماء ، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام ، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن فى قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود فى أهل البدع كلهم ، مع أن لفظ الآية عام وفى غيرهم ممن كان على صفاتهم .  
ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل فى نصارى نجران ومناظرتهم لرسول

الله صلى الله عليه وسلم في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة ، بأوجه متشابهة ، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير ! ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ. كالخوارج فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى ، وهي قوله سبحانه « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ - إِلَى قَوْلِهِ - فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى ، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته ، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال : سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ) قال : نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم .

وعن أبي أمامة أيضاً قال : هم الحرورية .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ) قال مالك : فأى كلام أبين من هذا ؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد : قال لى مالك : إنما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره في الآية قد نقل عن غير واحد كالذى تقدم للحسن .

وعن قتادة في قوله تعالى ( كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ) يعنى أهل البدع . وعن ابن عباس في قوله ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ ) قال : تبيض وجود أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

ومن الآيات قوله تعالى : ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) فالصراط

المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي ، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع . وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة<sup>(١)</sup> عن أبي وائل عن عبد الله قال : خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً طويلاً ، وخطب لنا سليمان خطاً طويلاً ، وخطب عن يمينه وعن يساره فقال : « هذا سبيلُ الله » ثم خطب لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال : « هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم تلا هذه الآية (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ - يعنى الخطوط - فتنفرَ بكم عن سبيله) .

قال بكر بن العلاء : أحسبه أراد شيطاناً من الإنس وهي البدع والله أعلم .  
والحديث مخرج من طرق<sup>(٢)</sup> .

وعن عمر بن سلمة الهمداني قال : كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وكان أتى غازيا : ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هو ورب الكعبة الذي

(١) الصواب : « بهدلة » فهو ابن أبي النجود أحد أئمة القراء توفي سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث الا أنه ليس من الحفاظ وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره .

(٢) أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ، كلهم عن عبد الله ابن مسعود قال : خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده ثم قال : « هذا سبيل الله مستقيماً ؟ ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : « وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ هذه الآية : « وان هذا صراطى مستقيماً » الخ .

ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة . ثم حلف على ذلك ثلاث أيمانٍ ولاءً ، ثم خط .  
في البطحاء ، خطا بيده وخط . بجنبه خطوطا وقال : تركم نبيكم صلى الله عليه  
وسلم على طرفه وطرفه الآخر في الجنة ؛ فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ  
في هذه الخطوط هلك .

وفي رواية : يا أبا عبد الرحمن ، ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في أدناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد (١) ؟  
وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم : هلم لك ، هلم لك ؛ فمن أخذ منهم في تلك  
الطرق انتهت به إلى النار ، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة .  
ثم تلا ابن مسعود ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ) الآية كلها .

وعن مجاهد في قوله ( وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ) قال : البدع والشبهات .

وعن عبد الرحمن بن مهدي : قد سئل مالك بن أنس عن السنة قال : هي  
مالا اسم له غير السنة ، وتلا ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا  
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ) .

قال بكر بن العلاء : يريد - إن شاء الله - حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خط له خطا ، وذكر الحديث .

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لاتختص سدعة  
دون أخرى .

---

(١) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه .  
وكتب في النسخة التي طبعنا عنها « جداد » بدالين بناء على كتابتها كذلك  
في هامش الأصل فظن الناسخ أنه تصحيح وهو غلط .

ومن الآيات قول الله تعالى ( وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ) فالسبيل القصد هو طريق الحق ، وما سواه جائر عن الحق ؛ أى عادل عنه ، وهى طرق البدع والضلالات ، أعاذنا الله من سلوكها بفضله . وكفى بالجائر أن يحذر منه . فاللساق يدل على التحذير والنهى .

وذكر ابن وضاح قال : سئل عاصم بن بهدلة وقيل له : يا أبا بكر ، هل رأيت قول الله تعالى ( وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين ) ؟ قال : حدثنا أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال : خطب عبد الله بن عبد الله (١) خطا مستقيما وخطب خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله ، فقال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقال للخطب المستقيم « هذا سبيل الله » وللخطوط التى عن يمينه وشماله « هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » والسبيل مشتركة قال الله تعالى ( وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ) إلى آخرها . عن التستري : « قصد السبيل » طريق السنة ، « ومنها جائر » يعنى إلى النار ، وذلك المثل والبدع .

وعن مجاهد « قصد السبيل » أى المقتصد منها بين الغلو والتقصير ، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالى أو المقصر ، وكلاهما من أوصاف البدع .

وعن على رضى الله عنه أنه كان يقرؤها « فمنكم (٢) » جائر . قالوا : يعنى هذه الأمة ، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) .

(١) لعل قوله « ابن عبد الله » من زيادة النسخ سبق بها القلم .

(٢) كتب فى هامش الأصل : لعله « ومنكم » .

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضی الله عنها ،  
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ( إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ  
وَكَانُوا شِيْعًا ) من هم » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « هم أصحاب الأهواء  
وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة إن لكل ذنب توبة ،  
ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم وهم مني برآء » .  
قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير  
ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل  
ومظنة لسوء المعتقد . ويريد - والله أعلم - بأهل التعمق في الفروع ما ذكره أبو  
عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له ، وسيأتي ذكره بحول الله .  
وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن أبي حنيفة أنه قال : لقيت عطاء  
ابن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة .  
قال : أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت : نعم ،  
أقال : من أى الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر  
ولا يكفر أحداً بذنب ، فقال عطاء : عرفت فالزم .

وعن الحسن قال : خرج علينا عثمان بن عفان رضی الله عنه يوماً يخطبنا ،  
فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحاء ، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء ،  
قال : وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل :  
هذا صوت أم المؤمنين ، قال : فسمعتها وهى تقول : ألا إن نبيكم قد برىء  
ممن فرق دينه واحتزب ، وتلت ( إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ  
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ) .

قال القاضى إسماعيل : أحسبه يعنى بقوله « أم المؤمنين » أم سلمة ، وأن ذلك  
قد ذكر في بعض الحديث ، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاججة .

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة . وعن أبي أمامة هم الخوارج .  
قال القاضي : ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من  
الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا  
وتفرقوا وكانوا شيعا .

ومنها قوله تعالى : ( وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ  
وكانوا شيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ) .  
قرىء «فَارَقُوا دِينَهُمْ» وفسر عن أبي هريرة أنهم الخوارج . ورواه أبو أمامة  
مرفوعا .

وقيل هم أصحاب الأهواء والبدع . قالوا : روته عائشة رضی الله عنها مرفوعا  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل  
القاضي وكما تقدم في الآي الآخرة .

ومنها قوله تعالى ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ  
أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ) .  
فعن ابن عباس أن لبسكم شيعا هو الأهواء المختلفة ، ويكون على هذا قوله  
«ويذيق بعضكم بأس بعض» تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا ، كما جرى  
للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة . وقيل معنى «أو يلبسكم شيعا»  
ما فيه إلباس من الاختلاف .

وقال مجاهد وأبو العالية : إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال  
أبو العالية هن أربع ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس  
وعشرين سنة ، فألبسوا شيعاً وأذيق بعضكم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ،  
فهما ولا بد واقعتان ، الخسف من تحت أرجلكم والمسخ من فوقكم ، وهذا كله  
صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود .

وفى نقل عن مجاهد فى قول الله : ( وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِذَا خَلَقْتَهُمْ ) قال فى المختلفين : إنهم أهل الباطل . ( إلا من رحم ربك ) قال فإن أهل الحق ليس فيهم اختلاف .

وروى عن مطرف بن الشخير أنه قال : لو كانت الأهواء واحدا لقال القائل : لعل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذى عقل أن الحق لا يتفرق .  
وعن عكرمة ( ولا يزالون مختلفين ) يعنى فى الأهواء ( إلا من رحم ربك ) هم أهل السنة .

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الله بل الرحمن (١) قال : كنت جالسا عند الحسن ورجل خلقى قاعد فجعل يأمرنى أن أسأله عن قول الله : ( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ) قال : نعم « لا يزالون مختلفين » على أديان شتى « إلا من رحم ربك » فمن رحم غير مختلف .

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون .  
ولهذه الآية بسط . يأتى بعد إن شاء الله .

وفى البخارى عن عمر بن مصعب قال : سألت أبا عن قوله تعالى : ( هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ) هم الحرورية ؟ قال : لا : هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب . والحرورية « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » وكان شعبة يسميهم الفاسقين .

وفى تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي « الذين ضل

---

(١) لعله منصور بن عبد الرحمن الغداني الأشلى النضرى ، ولعله قال أولا : ابن عبد الله ثم أضرب عنه أضراب الفلظ لأن بعض علماء عصره قال : انه ابن عبد الله . ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولكنه قال أبو حاتم : ليس بالقوى .

سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» أهم الحرورية؟ قال : لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولكن الحرورية الذين قال الله (١) (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ. آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية : ( قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا - إلى قوله : يُحْسِنُونَ صنعاً) قلت : أهم الحرورية؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى أما اليهود فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض) فالأول لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم تناولوا التاويلات الفاسدة ، وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذى دخلوا فيه . والثانى لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف .

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى : (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) عن قوله : (يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وغيرها . وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتىك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدرى يقول فى القدر ، فبعث إليه فحجبه أياماً ، ثم أدخله عليه فقال يا غيلان ! ما هذا الذى بلغنى عنك ؟ قال عمرو بن مهاجر فأشرت إليه ألا يقول شيئاً . قال فقال : نعم يا أمير المؤمنين أن الله عز وجل يقول : ( هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً \* إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً \* إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) قال عمر :

(١) أى هم الذين قال الله فيهم .

اقرأ إلى آخر السورة : ( وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، إن الله كان عليا حكيمًا \*  
يدخل من يشاء في رحمته ، والظالمين أعد لهم عذاباً ألياً ) ثم قال : ما تقول  
ياغيلان ؟ قال أقول : قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصم فأسمعتني ، وضالا  
فهديتني . فقال عمر : اللهم إن كان عبدك غيلان صادقا وإلا فاصله ! قال فأمسك  
عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق : فلما مات عمر  
ابن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام تكلم في القدر ، فبعث إليه هشام فقطع  
يده ، فمر به رجل والذباب على يده ، فقال : ياغيلان ! هذا قضاء وقدر . قال :  
كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر . فبعث إليه هشام فصلبه .

والثالث - لأن الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في  
الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع  
العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام .

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة كقوله  
تعالى : ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ) وقوله تعالى : ( إن الذين فرقوا  
دينهم وكانوا شيعا ) وأشبه ذلك .

وفي الحديث : إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة .  
وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق أباه على  
المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور : ان ذلك بسبب  
الزيغ الحاصل فيهم : وذلك قوله تعالى : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) وهو راجع  
إلى آية آل عمران في قوله : ( فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه )  
الآية . فإنه أدخل رضي الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى ، وهو الزيغ في  
إحداهما ؛ والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة . فآية الرعد تشمل

بلفظها ، لأن اللفظ فيها يقتضى العموم لغة ، وإن حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطى أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسباً هو مبين في الأصول . وكذلك آية الصف لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام . ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين - أعنى الحرورية - لأن معنى الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها : ( وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ) والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معنى قوله : ( فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ) ومن هنا يفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى . وإنما فسرها سعد رضى الله عنه بالحرورية لأنه إنما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لأنهم أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً .

وأما المسئول عنها أولاً ، وهى آية الكهف ، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية . وقد جاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه فسر الأخرسين أعمالاً بالحرورية أيضاً . فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال . قام ابن الكواء إلى على فقال : يا أمير المؤمنين ! من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؟ قال : « منهم أهل حروراء » وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثورى . وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له : ارق إلى أخبرك - وكان على المنبر - فرقى إليه درجتين ، فتناوله بعضا كانت في يده ، فجعل يضربه بها ، ثم قال له على : أنت وأصحابك . وخرج عبد بن حميد أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم قال أخبرني رجل من بنى أود أن علياً خطب الناس بالعراق وهو يسمع ، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ! من « الأخرسين أعمالاً »؟ قال : أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخوارج . ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال : أنتم أهل حروراء ، وأهل الرياء ، والذين

يحبظون الصنيعة بالمنة . فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سبحانه في وصفهم: (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ، كانوا من أهل الكتاب أولاً ، من حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتمع التفسيران في الآية : تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى ، وتفسير على بأنهم أهل البدعة . لأنهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه ، وهو التأويل بالرأى . فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة ، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء ، إما بعموم اللفظ. وإما بمعنى الوصف .

وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكتاب في كتف فقال : « كفى بقوم حمقا - أو قال ضلالا - أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم ، أو كتاب إلى غير كتابهم فنزلت (أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمُ) الآية .

وخرج عبد الحميد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني » ثم تلا هذه الآية : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ) إلى آخر الآية .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في قول الله : ( عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُمْ وَأَخَّرْتُمْ ) قال : ما قدمت من عمل خير أو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعده . وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير . فروى عن عبد الله قال :

ما قدّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها ، فإن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة ، كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً : خرجه ابن المبارك وغيره .

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا : كل صاحب بدعة أو فرية ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ ) .

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله : ( إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ) يقول : ماقدّموا من خير ، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة .

وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال : إني أرى أسرع الناس ردةً ، أصحاب الأهواء . قال ابن عون : وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء : ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ) الآية .

وذكر الأجرى عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتليء داري قرده وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني رجل منهم ، ولقد دخلوا في هذه الآية : ( هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ - إلى قوله - إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ) .

والآيات المصححة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة ،

فلنقتصر على ما ذكرنا ، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن اتعظ . ، والشفاء لما  
في الصدور .

## فصل

الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر ، إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل  
على الباقي ونتحرى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة .

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » وفي رواية لمسلم :  
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام ،  
لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام . ويستوى في ذلك ما كان بدعة  
أو معصية .

وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول  
في خطبته : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ،  
وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، يحمد الله  
ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول « من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل الله فلا هادي  
له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها  
وكل محدثة بدعة » .

وفي رواية للنسائي « وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة في النار » .

وذكر أن عمر رضی الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة . وعن ابن مسعود  
موقوفاً ومرفوعاً : أنه كان يقول : إنما هما اثنتان - الكلام ، والهدى - فأحسن

الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شرَّ الأمور محدثاتها ، إن كل محدثة بدعة . وفي لفظ . « غير أنكم ستحدثون ويحدث ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس .

وفي رواية أخرى عنه : إنما هما اثنتان - الهدى والكلام - فأفضل الكلام - أو أصدق الكلام - كلام الله ، وأحسن الهدى هدى الله بل محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، ألا لا يتناولن عليكم الأمر فتفسو قلوبكم ، ولا يلهينكم الأمل ، فإن كل ما هو آت قريب ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً .  
وفي رواية أخرى عنه : أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، و (إنَّ ما تُوعَدُونَ لآتٍ وما أنتم بمُعْجِزِينَ) .

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن شرَّ الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة » والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود .

وفي الصحيح (١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجرة من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » .

---

(١) الحديث في الصحيح - كما قال - والمراد صحيح مسلم ولكنه بلفظ « من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجرة من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » الخ الحديث ، فما هنا مخالف للفظ مسلم في تعريف « الهدى » وهو في الحديث نكرة « هدى » وجعل « تبعه » مضارعاً في الموضعين وهو فيهما فعل ماض . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً وغيرهم ، فإذا لم يكن ذلك من تحريف النسخ فلعله رواية أخرى علفت بذهن المصنف .

وفي الصحيح (١) أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً (٢) ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً » خرجه الترمذى .

وروى الترمذى أيضاً وصححه ، وأبو داود وغيرهما عن العرابض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ؟ كأن هذا موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً . فإنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وروى على وجوه من طرق (٣) .

(١) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه ، عن جرير بن عبد الله ولفظه في كتاب العلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء ؟ ولفظه في كتاب الزكاة « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » فلا ندرى ما هي حكمة عدول المصنف عن لفظ الصحيح .

(٢) الظاهر أن تكون العبارة «غير منقوص من أجورهم شيء» برفع « شيء » . ونقص ورد لازماً ومتعدياً ، يقال : نقص الشيء ، ونقصته من

حقه شيئاً » وذلك ظاهر في لفظي مسلم .  
(٣) في سياق الحديث موضعان هما محل النظر أحدهما قوله « لولاة

الأمر » ليس هذا اللفظ من الحديث . وهو قد كتب على هامش الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها وكتب تحته «صح» وهذه الهوامش =

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال : يارسول الله ! هل بعد هذا الخير شر؟ قال « نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي » قال فقلت : هل بعد ذلك الشر من شر؟ قال : « نعم دعاة على نار جهنم من أجاهم قذفوه فيها » قلت : يارسول الله ، صفهم لنا . قال « نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » وخرجه البخارى على نحو آخر (١) .

وفي حديث الصحيفة « المدينة حرمٌ ما بين غير إلى ثور » (٢) من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله

---

= قد تكون للتفسير ، قال الخطابي : يريد طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا ، ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبدا حبشيا ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشيء بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتا فى الجنة » وقدر مفحص قطة لا يكون مسجدا لشخص آدمى ، ونظائر هذا الكلام كثيرة اهـ .  
والثانى قوله « فان من يعيش » والرواية « فان من يعيش » فمن شرطية قطعاً .

فاذا صح هذا كان لفظ المصنف موافقا لرواية ابى داود . والنسخة المشهورة من سنن ابى داود ، فقال قائل : يارسول الله كان هذه موعظة مودع ، ووجد فى نسخة اخرى كأن هذا .  
وأورد الحديث فى المصابيح والمشكاة ، وفيه « فقال رجل » بدل « فقال قائل » . وقال فى عزوه : « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، الا أنهما لم يذكرهما الصلاة » .

(١) الحديث فى الصحيحين وحذف المصنف أوله .  
(٢) غير وثور اسمان لجبلين ، وقد قالوا فى وصف الثانى : انه وراء « أحد » الى الشمال وأنه مدور يضرب الى الحمرة .

منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحدث . وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى .

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة : فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » الحديث - إلى أن قال فيه « فليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ! ألا هلم ! ألا هلم ! فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً ! فسحقاً ! فسحقاً » حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع ، وحمله آخرون على المرتدين عن الإسلام . والذي يدل على الأول ما خرج خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال : سألت أنس بن مالك فقلت : إن هاهنا قوما يشهدون علينا بالكفر والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بين العبد والكفر - أو الشرك - ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين أيلة إلى مكة أباريقه كنجوم السماء - أو قال : كعدد نجوم السماء - له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، وسيرده أقوام ذابلة سفاههم فلا يطعمون منه قطرة . واحدة . من كذب به اليوم لم يُصب منه الشراب يومئذ » فهذا الحديث على أنهم من أهل القبلة . فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم . مع ما في حديث الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم « ألا هلم » لأنه عرفهم بالجرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته ، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة

وصح من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال « إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا ( كما بدأنا أول خلقٍ نعيدهُ وعدًا علينا إنا كنا فاعلين ) - قال - أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وإنه يستدعى برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال العبد الصالح ( وكنْتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنتُ أنتَ الرقيب عليهم وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيدٌ \* إن تُعذبهُم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنتَ العزيزُ الحكيمُ ) فيقال : هولاء لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . »

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصار مثل ذلك ، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة » حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخر سيأتى ذكرها والكلام عليها إن شاء الله . ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخارى وغيره .

وفي مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « من سره أن يلتقى الله غدا مسلماً فليحافظ . على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم

في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلتم » الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة ! وفي رواية : « لو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتكم » وهو أشد في التحذير .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من استمسك به وأخذ به كان على الهدى . ومن أخطأه ضل . وفي رواية - من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة » .

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببِدْعٍ من الحديث لم تسمعوها أنتم ولا آباؤهم ، فإياكم إياهم لا يفتنونكم » .

وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » حديث حسن .

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضی الله عنها « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام » .

وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأئك » .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني » .

وخرَج الطحاوي أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبيٍّ مجاب : الزائد في دين الله ، والمكذَّب بقدر الله ، والمتسلط . بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله » .

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب « ستة لعنهم الله ولعنهم » وفيه « والراغب عن سنتي إلى بدعة » .

وفي الطحاوي أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن لكل عابد شرة (١) . ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك .

وفي معجم البيهقي عن مجاهد قال : دخلت أنا وأبو يحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطلب فقالوا : إنها قامت الليل وصامت النهار (٢)

---

(١) الحديث رواه البيهقي بمثل هذا السياق عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ووضع الجلال بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة ، وأوله « ان لكل عمل شرة » وفي الصفحة التالية من حديث آخر « ان لكل عامل شرة » الخ وما أرى لفظ « عابد » في حديث الطحاوي الا محرفا . وروى الترمذى من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله وبقيته في معنى آخر لا لشاهد فيه على ما هنا .

(٢) وفي نسخة ذكرت في هامش الأصل : قائمة الليل وصائمة النهار ، وهي الظاهر لأن التعبير بالماضى يصدق بمرة واحدة ، ولا مخالفة في ذلك للسنة ، وانما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته لأنه غلو في الدين واضاعة للحقوق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بي فهو منى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى ، إن لكل عامل شِرةً ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى » .

وعن وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي ، وإمام ضلالة وممثل من المسلمين » .  
وفي منتقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة » ، قال عبد الله بن مسعود : فكيف أصنع إذا أدركتهم ؟ قال : « تسألني يا ابن أمِّ عبد الله كيف تصنع ؟ : لا طاعة لمن عصى الله » .

وفي الترمذى عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة » فقال رجل : يا رسول الله ! إن هذا اليوم في الناس لكثير ، قال : « وسيكون في قرون بعدى » حديث غريب .

وفي كتاب الطحاوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : « كيف بكم وبزمان - أو قال : يوشك أن يأتى زمان - يغربل الناس فيه غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت (١) عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا » - وشبك بين أصابعه - قالوا : وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : « تأخذون بما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم » .

---

(١) مرجت بالراء ، وفي أصل نسختنا بالزاي وهو تصحيف . قال ابن الأثير فى النهاية : مرجت عهودهم اختلفت ، أى اضطربت وفسدت .

وخرج ابن وهب مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والشعاب؟» قالوا : وما الشعاب يارسول الله؟ قال «الأهواء» .

وخرج أيضاً : «إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها» . وفي كتاب السنة للأجري من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حدث في أمتي البدع وشتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

قال عبد الله بن الحسن : فقلت للوليد بن مسلم : ما إظهار العلم؟ قال : إظهار السنة . والأحاديث كثيرة .

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وإنما أتى بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب . إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السنني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله .

## فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير .

فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال : أيها الناس ! قد سُنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وصفق بإحدى يديه على الأخرى . ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم - أن يقول قائل : لانجد خدين في كتاب الله . فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا - إلى آخر الحديث . وفي الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإن<sup>(١)</sup> أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً .

(١) الظاهر أن الأصل « لئن » كالرواية التي بعد هذه .

وروى عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الخلق فيقول :  
يا معشر القراء ، اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن  
أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً . وفي رواية ابن المبارك . فوالله لئن  
استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً - الحديث .

وعنه أيضاً : أخوف ما أخاف على الناس اثنتان : أن يؤثروا ما يرون على  
ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون . قال سفيان : وهو صاحب البدعة .  
وعنه أيضاً : أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه :  
هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما  
من النور إلا قليلاً . قال : والذي نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق  
إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها  
شيء قالوا : تركت السنة .

وعنه أنه قال : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة .  
ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة وليطئن نساءكم وبن (١) حيض ، ولتسلكن  
طريق من كان قبلكم حذو القعدة بالقعدة ، وحذو النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقهم  
ولا تخطيء بكم ، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداها : ما بال  
الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله ( أقم الصلاة طرفي النهار  
وزلفاً من الليل ) لا تصلون إلا ثلاثاً . وتقول الأخرى : إنما المومنون بالله كإيمان  
الملائكة ، ما فيها كافر ولا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : « لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به

---

(١) هكذا رسمت هذه الكلمة في الأصل ، ويجوز أن يكون أصلها  
« وهن » ويكون لفظ « حيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع  
حائض . وفي هامش الاصل « نساءؤكم حيض » ويظهر أن في الاثر  
تحريفاً آخر .

أو نهيت عنه فيقول : لا أدري لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (١) فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة . فلذلك يقول القائل : لقد ضل من كان قبلنا إلى آخره وهذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح .

وخرج أيضا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وخرج عنه ابن وهب أيضا أنه قال : عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه بذهاب أهله . عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده . وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق .

وعنه أيضا : ليس عام إلا والذي بعده شر منه . لا أقول . عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام ويثلم .

وقال أيضا : كيف أنتم إذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجرى على الناس يحدثونها سنة ، إذا غيرت قيل : هذا منكر .

وقال أيضا : أيها الناس ! لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا ، وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

وعنه أيضا : القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة . وقد روى معناه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم «عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة» .

---

(١) هذا آخر الحديث ، وفي الأصل « لألفين » وهو غلط كما تراه في السنن . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، والبيهقي في دلائل النبوة .

وعنه أيضاً خرج قاسم بن أصبغ أنه قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي » .  
وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .

خرج ابن المبارك عن عمر بن الخطاب : أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له - يقال له يرفأ - : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه ، فأعلمنى . فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فاتاه عمر فسلم عليه ، فاستأذن فأذن له فدخل ، فقرب عشاؤه فجاء بشريد لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال : (١) والله يا يزيد بن أبي سفيان ، أ طعام بعد طعام؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .  
وعن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر .

وخرج الآجرى عن السائب بن يزيد قال : أتى عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن ، فقال : اللهم أمكنني منه ، قال : فبينما عمر ذات يوم يغدى الناس إذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين! (والذاريات ذروا فالحاملات وقرأ) فقال عمر : أنت ، هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته . فقال : والذي ، نفسى بيده لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم أخرجه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيباً ثم ليقبل : أن صبيغاً (٢) طلب العلم فأخطأ فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه .

(١) لا يظهر معنى القسم هنا .

(٢) صبيغ بوزن عظيم ، ابن عسل - بكسر أوله - أول اسمه صاد مهملة وآخره غين معجمة . ذكره الحافظ فى رجال القسم الثالث من =

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب أنه قال : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل . والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبدا . وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعرَّ جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك إذا (١) أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط . الله عنه خطاياهم كما تحات عن الشجرة ورقها ، فإن اقتصاداً في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنة ، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وستهم .

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وعنه أنه قال : عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع .

وخرج ابن وهب عنه أيضاً قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدرك ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل .

= الإصابة وقال : « له ادراك » ، وبين أنه كان يسأل عن متشابه القرآن . وأشار الى الروايات في قصته مع عمر في ذلك ، وأكثرها لا يصح ، ولكن لها أصلاً صحيحاً ، وما ذكره المصنف هنا مروى بالمعنى وهو لا يمثل القصة حق التمثيل ، وجملة القول فيها : أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن ابتغاء تأويله ، وقد كثر الداخلون في الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر الفتنة على الجاهلين فأدبه وأبعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته ، وروى أنه بعد مدة جاء أبا موسى عامل البصرة فحلف له أنه ما عاد يجد في نفسه شيئاً مما كان يجده فكتب الى عمر ، فكتب اليه : خل بينه وبين الناس ، وهذه رواية ابن سبرة التي فيها أنه سأل عمر عن الذاريات وهو ضعيف والراوى عنه أضعف منه . وروى الدارمى أن أبا موسى كتب الى عمر أنه صلح حاله فعفى عنه .

(١) لعل الأصل « از » .

وخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال يوماً : إن من ورائكم فتننا يكثر فيها المال ، ويفتح فيه القرآن ، حتى يأخذهُ المؤمن والمنافق ، والرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير ، والعبد ، والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق .

قال الراوى : قلت لمعاذ : وما يدرينى يرحمك الله (١) إن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التى يقال فيها : ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً .

وفى رواية مكان المشتهرات « المشتهيات » وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال : ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد - والله أعلم - ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب ويقول الناس : ما هذه ؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتى بحول الله .

\* \* \*

ومما جاء عن بعد الصحابة رضى الله عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال : صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً ، صياماً وصلاة ، إلا ازداد من الله بعداً . وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : لأن أرى فى المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها ، أحب إلى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها .

(١) فى سنن أبى داود « ما يدرينى » بدون واو . وفى نسخة منها « رحمك الله » بالماضى .

وعن الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولا يضررك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

وعن الحسن : لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك .

وعنه أيضاً في قول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : كتب الله صيام رمضان على أهل الاسلام كما كتبه على من كان قبلهم ؛ فأما اليهود فرفضوه ، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشراً وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة ، فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة .  
وعن أبي قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون ، قال أيوب : وكان - والله - من الفقهاء ذوى الألباب .

وعنه أيضاً : أنه كان يقول : إن أهل الأهواء أهل ضلالة ، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار .

وعن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك .

وعن أيوب السخيتاني أنه كان يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً .

وعن أبي قلابة : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف .

وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج ويقول : إن الخوارج اختلفوا

في الاسم واجتمعوا على السيف .

وخرج ابن وهب عن سفيان قال : كان رجل فقيه يقول : ما أحب أني

هديت الناس كلهم وأضلت رجلاً واحداً .

وخرَج عنه أنه كان يقول : لا يستقيم قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا موافقاً للسنة .

وذكر الآجری أن ابن سيرین كان يرى أسرع الناس ردةً أهل الأهواء .  
وعن إبراهيم : ولا تكلموهم إني أخاف أن ترتد قلوبكم .

وعن هشام بن حسان قال : لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً - زاد ابن وهب عنه - وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل ، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغرق .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق ، فخذ في طريق آخر .

وعن بعض السلف : من جالس صاحب بدعة فزعت منه العصمة ، ووكل إلى نفسه .

وعن العوام بن حوشب أنه كان يقول لابنه : يا عيسى ، أصلح قلبك وأقلل مالك ، وكان يقول : والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط. (١)  
والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات .

قال ابن وضاح : يعنى أهل البدع .

وقال رجال لأبي بكر بن عياش : يا أبا بكر ، من السنن؟ (٢) الذى إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها .

---

(١) قوله البرابط : جمع بربط بوزن جعفر أوله وثالثه باء موحدة وهو المزهر والعود : فارسى معرب قيل معناه فى الاصل : صدر الاوز .  
وفى الاصل الذى عندنا « البرانط » بنون قبل الطاء وهو تصحيف ظاهر ،  
(٢) الظاهر أن هذا آخر السؤال وأنه حذف بعده لفظ « قال » .

وقال يونس بن عبيد : إن الذي نعرض (١) عليه السنة فيقبلها الغريب ، وأغرب منه صاحبها .

وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني قال : كان يقال يَأبَى اللهُ لصاحب بدعة بتوبة (٢) وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها .

وعن أبي العالية : تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم ، بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا (٣) يمينا ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم ، وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا . قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، وإياكم وهذه الأهواء ، التي تلتق بين الناس العداوة والبغضاء . فحدث الحسن بذلك فقال : رحمه الله ، صدق ونصح . خرج ابن وضاح وغيره .

وكان مالك كثيرا ما ينشد :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، إنهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن عند الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك ، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل ، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق ! فأبصرهم فإنك إن

(١) كذا في الأصل ولعله « تعرض » بالتاء .

(٢) كذا في الأصل . وأبى يتعدى بنفسه لا بالباء . ويقال فلان يأبى الضيم وأبى على كذا . « ولا يأب كاتب أن يكتب » فاما أن تكون الباء زائدة واما أن تكون متعلقة بكلام سقط من الناسخ .

(٣) الظاهر أن تحرفوا بتشديد الراء وأصله تتحرفوا بتأئين حذف أحدهما للتخفيف وهو قياس ، والتحرف : الميل إلى الحرف وهو الطرف ، ومنه قوله تعالى « إلا متحرفا لقتال » .

لا تكن أصبحت في بحر الماء ، فقد أصبحت في بحر الأهواء الذى هو أعمق غورا وأشد اضطرابا ، وأكثر صواعق وأبعد مذهبا من البحر وما فيه ، ففلك مطيتك التى تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة .

وعن ابن المبارك قال : اعلم أى أنخى ! إن الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان ، وقلة الأعوان ، وظهور البدع . وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع .

وكان إبراهيم التيمى يقول : اللهم اعصمى بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف فى الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الأمور ، ومن الزيغ والخصومات .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب فى كتبه : إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة .

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله فى كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة . ألا وإني لست بمتدع ولكنى متبع ، ألا وإني لست بقاض (١) ولكنى منفذ ، ألا وإني لست بخازن ولكنى أضع حيث أمرت ، ألا وإني لست بخيركم ولكنى أنقلكم حملا . ألا ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ثم نزل .

(١) المراد بالقاضى صاحب الحق بالقضاء الذى هو وضع الاحكام الشرعية لا الحكم بها ، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس وإنما ينفذ ما يحكم به غيره كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ . وإنما يريد أنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به . فهذا من التفصيل لقوله أنه متبع غير مبتدع . وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين وشرعوا للناس من الأحكام ما لم يأذن به الله .

وفيه : قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها :

وأحييت في الإسلام علما وسنة ولم تبتدع حكما من الحكم أضجعا (١)  
ففي كل يوم كنت تهدم بدعة وتبنى لنا من سنة ما تهتما

ومن كلامه الذي عنى به ويحفظه العلماء وكان يُعجب مالكا جدا ، وهو أن  
قال : سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها  
تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد  
تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيءٍ خالفها . من عمل بها مهتدا ، ومن انتصر  
بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصلاه  
جهنم وساءت مصيراً .

وبحق (٢) وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة :  
منها ما نحن فيه لأن قوله : ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيءٍ  
من خالفها ، قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله : من عمل بها مهتدا - إلى آخر  
الكلام ، مدحٌ لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك ، وهو قول الله  
سبحانه وتعالى : (ومن يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ومنها ما سنه ولاة الأمر من  
يعتد النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة ، وإن لم يعلم في كتاب  
الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نص عليه على الخصوص . فقد جاء ما يدل  
عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرياض بن سارية رضى الله عنه حيث قال فيه :

(١) كذا في الأصل وهو غلط ظاهر ولعل أصله « اسحما » أى  
أسود حالك السواد لأن هذا أقرب الكلم في الصورة من « اضجعا » وموافق  
في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء ، والسنة بالبيضاء والغراء .  
(٢) وفي نسخة أخرى « ولحق » كتب ذلك في هامش الأصل  
ومعنى الأولى أن اعجابهم به كان بحق ومعنى الثانية أن هذا الذي أعجبهم  
هو عين الحق .

فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين والمهدين ، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ ، وإیاکم ومحدثات الأمور» فقرن علیه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم ، وإن المحدثات خلاف ذلك لیست منها فی شیء . لأنهم رضی الله عنهم فیما سنوه . إما متبعون لسنة نبیهم علیه السلام نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلی الله علیه وسلم فی الجملة والتفصیل علی وجه یخفی علی غیرهم مثله ، لا زائد علی ذلك . وسیأتی بیانه بحول الله .

علی أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن یحیی بن آدم قول السلف الصالح : «سنة أبی بكر وعمر رضی الله عنهما» أن المعنی فیہ أن یعلم أن النبی صلی الله علیه وسلم مات وهو علی تلك السنة ، وأنه لا یحتاج مع قول النبی صلی الله علیه وسلم إلى قول أحد (١) وما قال صحیح فی نفسه فهو مما یحتمله حدیث العرباض رضی الله عنه ، فلا زائد إذاً علی ما ثبت فی السنة النبویة . إلا أنه قد یخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء إلى النظر فی عمل الخلفاء بعده ، لیعلموا أن ذلك هو الذی مات علیه النبی صلی الله علیه وسلم من غیر أن یكون له ناسخ ، لأنهم كانوا یأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره . وعلی هذا المعنی ، بنی مالک ابن أنس فی احتجاجه بالعمل ، ورجوعه إلیه عند تعارض السنن .

ومن الأصول المضمنة فی أثر عمر بن عبد العزیز أن سنة ولاة الأمر وعملهم تفسیر لكتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم ، لقوله : «الأخذ بها تصدیق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة علی دین الله» . وهو أصل مقرر فی غیر هذا الموضع (٢) فقد جمع كلام عمر بن عبد العزیز رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة .

(١) كتب فی هامش الأصل بإزاء قوله هنا « وأنه لا یحتاج » عبارة یظهر أنها نسخة أخرى وهی « وأنه ما یحتاج منها الی قول أحد وما قاله الخ ای فی صحیح نفسه .

(٢) هذا الأصل وما تفرع عنه هو المجال الأوسع للخلاف ، ومن هذا الخلاف دهینا بالتفریق والابتداع ، ولو عبر المصنف بأولی الأمر ، بدل =

ومما يعزى لأبي الياس الألباني : ثلاث لو كتبتن في ظفر لوسعهن ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع ، ومن ورع لا يتسع . والآثار هنا كثيرة .

## فصل

(الوجه الرابع) من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس . وإنما خصصنا هذا الموضوع بالذكر وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع ، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به ، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم ، وحافظ. مأخذهم ، وعمود نحلتهم ، (أبو القاسم القشيري) أنهم إنما اقتصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع ؛ فذكر أن المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة إذ لا فضيلة فوقها ، ثم سمي من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء ، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل لخواص الناس ممن له شدة عناية في الدين (١) الزهاد والعباد . قال :

= ولاة الأمر ، لكان أولى ، موافقة لتعبير القرآن في قوله تعالى « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وأصح تفسير لأولى الأمر ما اعتمده الرازي والنيسابوري من أنهم أهل الحل والعقد ، واجتهادهم قاصر على الأقضية التي يحتاج الناس إليها في معاملتهم بحسب ما يستحدثون من أمور دنياهم . وأما العقائد والعبادات وما في معناها فقد اتمها الله وأكملها لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فليس لأولى الأمر ولا لغيرهم فيها رأى ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة فيها ، وإنما الواجب محض الاتباع .

(١) الأصل من الدين .

ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف . هذا معنى كلامه ، فقد عدّ هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة . وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقد به الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضي إن فسح الله في المدة وأعانني بفضلته ويسر لي الأسباب أن أخلص في طريقة القوم أمودجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وأنه إنما داخلتها المفسد وتطرفت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها ؟ وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به ؛ حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم . وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة ، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً . وطريقة القوم بريئة من هذا الخطاب بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض : من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة .  
وقيل لإبراهيم بن أدهم : إن الله يقول في كتابه (أدعوني أستجب لكم) ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا ! فقال ماتت قلوبكم في عشرة أشياء : أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه . والثاني : قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به ، والثالث : ادعيتم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركتم سنته . والرابع : ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه . والخامس : قلمت محب الجنة وما تعملون لها إلى آخر الحكاية .

وقال ذو النون المصري : من علامة حب الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته .

وقال : إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء ، الأول : ضعف النية بعمل الآخرة . والثاني : صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم . والثالث : غلبهم طول الأمل مع

قصر الأجل . والرابع : آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس : اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والسادس : جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاه : ليكن أثر الأشياء عندك وأحبها إليك أحكام ما افترض الله عليك ، واتقاء ما نهاك عنه ، فإن ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي تعجب عليك ، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد ، كالذي يؤديب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك ، وإنما للعبد أن يراعى أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده ، وينظر إلى ما نهى عنه فيتقيه على أحكام ما ينبغي ، فإن الذي قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان وأن يبلغوا حقائق الصدق ، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة ؛ تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته ، وفوائد كرامته ، ولكن أكثر القراء والنسك حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب ، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل .

وقال بشر الحافي : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : « يا بشر ! تدرى لم رفعك الله بين أقرانك ؟ » قلت : لا يا رسول الله ، قال : « لاتباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، ونصيحتك لإخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي هو الذي بلغك منازل الأبرار » .

وقال يحيى بن معاذ الرازي : اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول ، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق (١) وكان من أقران الجنيد : كنت ماراً في تيه  
بني إسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة ، فهتف بي هاتف :  
كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهي كفر .

وقال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني : من علامات السعادة على العبد  
تيسير الطاعة عليه ؟ وموافقة السنة في أفعاله ، وصحبته لأهل الصلاح ، وحسن  
أخلاقه مع الإخوان ، وبذل معروفه للخلق واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لأوقاته .  
وسئل كيف الطريق إلى الله ؟ فقال : الطرق إلى الله كثيرة ، وأوضح الطرق وأبعدها  
عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية ، لأن الله يقول : (وإن تَطِيعُوهُ  
تَهْتَدُوا) فقول : له كيف الطريق إلى السنة ؟ فقال : مجانبة البدع ، واتباع  
ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ،  
ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :  
(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) .

وقال أبو بكر الترمذى : لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة ،  
وإنما أخذوا ذلك باتباع (٢) السنة ومجانبة البدعة ، فإن محمداً صلى الله عليه  
وسلم كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى .

وقال أبو الحسن الوراق (٣) لا يصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافقة حبيبه  
صلى الله عليه وسلم في شرائعه . ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء  
يضل من حيث أنه مهتد (٤) وقال : الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع  
السنة في الشرع . وقال : علامة محبة الله متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم .

(١) فى الأصل الزقاق بالزاي وهو من غلط النسخ حتما .

(٢) فى الأصل « من اتباع » وعلى هامش « باتباع » .

(٣) كتب فى هامش الأصل « الداراني » على أنها نسخة ثانية .

(٤) فى الأصل مهتدى .

ومثله عن إبراهيم القمار قال : علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه .  
وقال أبو محمد بن عبد الوهاب الثقفي : لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان  
صواباً ، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً ، ومن خالصها إلا ما وافق السنة .  
وإبراهيم بن شيبان القرميسيني صحب أبا عبد الله المغربي (١) وإبراهيم  
الخواص وكان شديداً على أهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة ، لازماً لطريق  
المشايخ والأئمة ، حتى قال فيه عبد الله بن منازل : إبراهيم بن شيبان حجة الله  
على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات .

وقال أبو بكر بن سعدان وهو من أصحاب الجنيد وغيره : الاعتصام بالله  
هو الامتناع من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات .

وقال أبو عمر الزجاجي وهو من أصحاب الجنيد والثوري وغيرهما : كان  
الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبي صلى الله  
عليه وسلم فردهم إلى الشريعة والاتباع ، فالعقل الصحيح الذي يستحسن  
ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه .

وقيل لإسماعيل بن محمد السلمى جد أبي عبد الرحمن السلمى - ولقي الجنيد  
وغيره : ما الذي لا بد للعبد منه ؟ فقال : ملازمة العبودية على السنة ، ودوام  
المراقبة .

وقال أبو عثمان المغربي التونسي : هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها  
ولا يتعدها قال الله تعالى : ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) .

وقال أبو يزيد البسطامي : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً  
أشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لشقيت . واختلاف العلماء رحمة  
إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة العلم ، هي متابعة السنة لا غيرها .

(١) كتب في هامش الاصل بازاء هذه اللفظة « المقرئ » .

وروى عنه أنه قال : قم بنا ننظر إلى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلا مقصوداً مشهوراً بالزهد - قال الراوى : فمضينا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رى ببصاقة تجاه القبلة ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه ؟

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم : وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة وإن كان ذلك جهلا منه ، فما ظنك به إذا كان عاملا بالبدعة كفاحا ؟  
وقال : هممت أن أسأل الله أن يكفينى مؤنة الأكل ومؤنة النساء ثم قلت : كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسأله ؟ ثم إن الله سبحانه كفانى مؤنة النساء حتى لا أبالى استقبلتنى امرأة أم حائط .  
وقال : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقى فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود وآداب الشريعة .  
وقال سهل التستري : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء ، طاعة كان أو معصية ، فهو عيش النفس - يعنى باتباع الهوى - وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب على النفس - يعنى لأنه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه البتة .

وقال : أصولنا سبعة أشياء ، التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق . وقال : قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث . ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال : اتباع السنة .  
وقال أبو سليمان الداراني : ربما تقع فى قلبى النكته من نكته القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين - الكتاب والسنة .

وقال أحمد بن أبي الحواري : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله .  
أبو حفص الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة  
ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال . وسئل عن البدعة فقال : التعدي  
في الأحكام ، والتهاون في السنن ، واتباع الآراء والأهواء ، وترك الاتباع والاقتداء  
قال : وما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أمر صحيح .

وسئل حمدون القصار : متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال :  
إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه ، أو خاف هلاك إنسان في بدعة  
يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال : من نظر في سير السلف عرف تقصيره ، وتخلفه عن درجات الرجال .

وهذه - والله أعلم - إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنة .  
وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال : أهل المعرفة بالله يصلون  
إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله فقال الجنيد : إن هذا قول قوم  
تكلموا بإسقاط الأعمال عن الله تعالى (١) وإليه يرجعون فيها . قال : ولو بقيت  
ألف عام : لم أنقص من أعمال البر ذرة ، إلا أن يحال بي دونها .

وقال : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتنى أثر الرسول صلى  
الله عليه وسلم .

وقال : مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .  
وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ،  
لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وقال : هذا مشيد بحديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

(١) قوله عن الله تعالى متعلق بقوله « تكلموا » أي زاعمين أنهم تكلموا

بالحام منه .

وقال أبو عثمان الجبري: الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة. إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه وقال: خلاف السنة يا بني في الظاهر؛ علامة رياء في الباطن.

وقال: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، قال الله تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا).

وقال أبو الحسين النوى. من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعلم.

هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عيادا بالله.

وقال: أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه.

وقال شاه الكرمانى: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطيء له فراسة.

وقال أبو سعيد الخراز: كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل.

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من أقران الجنيد: من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في أوامره وأفعاله وأخلاقه.

وقال أيضاً: أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل وغفلته عن أوامره، وغفلته عن آداب معاملته.

وقال إبراهيم الخواص : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم .

وسئل عن العافية فقال : العافية أربعة أشياء ، دين بلا بدعة ، وعمل بلا آفة ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

وقال : الصبر - الثبات على أحكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الحمال - وسئل عن أصل أحوال الصوفية فقال - : الثقة بالمضمون ، والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلي من الكونين .

وقال أبو حمزة البغدادي : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله .

وقال أبو إسحاق الرقاشي : علامة محبة الله إثارة طاعته ومتابعة نبيه اه .  
ودليله قوله تعالى ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ) الآية .

وقال ممشاد الدينوري : آداب المريد في التزام حرمان المشايخ ، وحرمة الإخوان ، والخروج عن الأسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو علي الروزباري عن يسمع الملاهي ويقول : هي لي حلال ، لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال . فقال : نعم قد وصل ولكن إلى سقر .

وقال أبو محمد عبدالله بن منازل : لم يضع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد إلا يوشك أن يبتلى بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجوري : أفضل الأحوال ما قارن العلم .

وقال أبو عمرو بن نجاد : كل حال لا يكون عن نتيجة علم فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين : صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق .  
وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين  
أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم ، فمن صحب  
منا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله ، فهو  
الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصرايادي : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة ،  
وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمت المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق . والمداومة  
على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هذا الباب يطول ، وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف  
على الأربعين شيخاً ، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداء ضلال ، والسلوك  
عليه تيه ، واستعماله رمي في عماية ، وأنه مناف لطلب النجاة ، وصاحبه غير  
محفوظ ، وموكول إلى نفسه ، ومطروود عن نيل الحكمة . وأن الصوفية الذين  
نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة السنة ،  
غير مخلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها . ولذلك لانجد منهم  
من ينسب إلى فرق من الفرق الضالة ، ولا من يميل إلى خلاف السنة ، وأكثر  
من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون ومن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً .  
ومن لم يكن كذلك ، فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته .

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية .  
فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجرى على منهاجهم ، بل  
يأتى ببدع محدثات ، وأهواء متبعات ، وينسبها إليهم ، وتأويلاً عليهم . من قول  
محتمل ، أو فعل من قضايا الأحوال ، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشرع بإغائها

أو ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم ، يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً ، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال ، إن صحت لم يكن فيها حجة ، لوجوه عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح ، والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ماتشابه بها .

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى (١) السنة ودم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموماً ، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً ، وبالله التوفيق .

## فصل

(الوجه الخامس) من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم ، وهو المبنى على غير أسس ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع ، بل هو الجنس فيها ، فإن جميع البدع إنما هي رأى على غير أصل ، ولذلك وصف بوصف الضلال . ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعظاهموه انتزاعاً . ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتُونَ فيُفْتُونَ برأيهم فيُضْلُونَ ويُضْلُونَ » (٢) .

(١) كتب في الأصل « مدع » بدون ياء وبازائها في الهامش كلمة « مرعى » على أنها نسخة أخرى .

(٢) في الأوراق التي نطبع عنها « فيظلمون ويظلمون » وهو غلط قطعاً لم يرد في شيء من روايات الحديث ، ورجعنا إلى الأصل الذي نسخت عنه فإذا هي « فيظلمون ويظلمون » بغير ميم وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيراً ما يبدلون الضاد بالطاء والطاء ضادا =

فإذا كان كذلك ، فذم الرأى عائد على البدع بالذم لامحالة .

وخرج ابن المبارك وغيره ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله » .

قال ابن عبد البر : هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخصيص والظن ، ألا ترى إلى قوله في الحديث : يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما كان (١) في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم ، وقاس برأيه ما خرج منه

---

= لقرب مخرجهما في نطقهم ، وهو النطق الفصيح وهذه الرواية للحديث هي رواية البخارى . وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو ما ربا بنا الى الحج فألقه فأسأله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون » قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وانكرته . قالت أحدثك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ، قال عروة نعم . حتى إذا كان عام قابل قالت لى : ان ابن عمرو قد قدم فآلقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ما حدثنى به في المرة الأولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه الا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ، وقال البخارى - وقد روى الرواية الأولى - فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبد الله .

(١) لفظ « كان » زائد لم يذكر في كتاب العلم لابن عبد البر ولا رأيناه

في الكتب التى نقلت عنها هذه العبارة كإعلام الموقعين وبيان حاله قبل لفظ

عن السنة ، فهذا الذى قاس برأيه فضلَّ وأصلَّ ، ومن رد الفروع فى علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرج ابن المبارك حديثاً : إن من أشراط الساعة ثلاثاً ، وإحداهن : أن يلتبس العلم عند الأصاغر ، قيل لابن المبارك : من الأصاغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم . فأما صغير يروى عن كبير ، فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن ، أعتيمهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم (١) قال سحنون : يعنى البدع . وفى رواية : إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعتيمهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا .

وفى رواية لابن وهب : أن أصحاب الرأى أعداء السنة ، أعتيمهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين يُسألوا أن يقولوا : لا نعم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

قال أبو بكر بن أبى داود : أهل الرأى هم أهل البدع .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل .

---

(١) هذه الرواية ناقصة وتمتها « أن يرووها فاشتقوا الرأى » كذا فى كتاب العلم ، وفى اعلام الموقعين « فاستبقوها بالرأى » ولا يظن أن الحذف من الأصل لأنه لا يبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى ، فانه فسر الرأى بالبدع . فاذا لم يذكر الرأى لا يبقى لقوله « يعنى البدع » مرجع الا السنن وهو محال . ولهذا الأثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه ، عدة روايات . قال ابن القيم « فى اعلام الموقعين » وأسانيده هذه الآثار عن عمر فى غاية الصحة .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : قراوكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : السنة ماسنه الله ورسوله ، لا تجعلوا حظ. الرأي سنة للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقياً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبأيا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بنى إسرائيل .

وعن الشعبي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

وعن الحسن : إنما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم ، فضلوا وأضلوا .

وعن دراج بن السهم بن أسمح : قال يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً ، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن .

وقد اختلف العلماء في رأى المقصود بهذه الأخبار والآثار . فقد قالت طائفة : المراد به رأى أهل البدع المخالفين للسنن ، لكن في الاعتقاد كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام لأنهم استعملوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضى التأويل كما قالوا بنى الرؤية نفيًا للظاهر بالمحتملات ، ونفى عذاب القبر ، ونفى الميزان والصراط . وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة والحوض - إلى أشياء يطول ذكرها - وهى المذكورة في كتب الكلام .

وقالت طائفة : إنما رأى المذموم المعيب رأى المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع ، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى رأى ، وخروج عن الشرع وهذا هو القول الأظهر . إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضى بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع

بل ظاهرها تقتضى العموم فى كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة ، كانت من الأصول أو الفروع ، كما قاله القاضى إسماعيل فى قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ) بعد ما حكى أنها نزلت فى الخوارج . وكان القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به بالقصد الأول ، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية ، كالمثال المذكور فإنه موافق لما قاله مشتهرا (١) فى ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به ، ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ماتقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت فى قصة نصارى نجران ؟ ثم نزلت على الخوارج حسبها تقدم - إلى غير ذلك مما يذكر فى التفسير - إنما يحملونه على ما يشمله الموضوع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ . لغة . وهكذا ينبغى أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الأولى لمناصبهم فى العلم ، ومراتبهم فى فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعنى تقرير فى غير هذا الموضوع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم : الرأى المذكور فى هذه الآثار هو القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات ، وردّ الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياسا ، دون ردها إلى أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل ، وفرغت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون ، بالرأى المضارع للظن ، قالوا : لأن فى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه ، واحتجوا على ذلك بأشياء ، منها : أن عمر رضى الله عنه لعن من سأل عما لم يكن .

(١) لعل الأصل « لما كان مشتهرا » .

وما جاء من النهي عن الأغلوطات ، وهي صعاب المسائل ، وعن كثرة السؤال ، وأنه كره المسائل وعابها ، وإن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل .

وهذا القول غير مخالف لما قبله ، لأن من قال به قد منع من الرأى وإن كان غير مذموم ، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأى المذموم ، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأى ، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله ، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيءٍ وشدد فيه منع ما حواليه ، وما دار به ورتع حول حماه . ألا ترى إلى قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة » : وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع ، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز . وبحسب عظم المفسدة في المنوع ، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته .

وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداء فالحوم حول حماه يتسع جداً ، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان جارياً على الطريقة ، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة ، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا تشتت بكم الطرق ها هنا وما هنا » وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال . وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا أشياء رحمة لكم لآعن نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) وأحال بها جماعة على الأمراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذى يتولى ذلك ، ويسمونها : صوافى الأمراء .

---

(١) نقله النووي فى الأربعين عن الدارقطنى بلفظ « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة ، وأنه رأى ليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذ سئل فى الكلالة : « أقول فيها برأى فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان » . ثم أجاب .

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسأله عن شىء فأملاه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حلفاء<sup>(١)</sup> سعيد : أتكتب يا أبا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل : « ناولنيها » فناوله الصحيفة فخرقها .

وسئل القاسم بن محمد عن شىء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق ، ولكن إن اضطررت إليه عملت به . وقال مالك بن أنس : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل ، فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتبع الرأى ، فإنه متى أتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى فى الرأى منك ، فاتبعته ، فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه ، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه فى النازلة : ( إن نطنُّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ) ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه : فقد كان ينحى<sup>(٢)</sup> على أهل العراق لكثرة تصرفهم به فى الأحكام ، فحكى عنه فى ذلك أشياء من أخفها قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم<sup>(٣)</sup> ولا يكاد المغرق فى القياس إلا يفارق السنة .

(١) لعله : جلساء .

(٢) يقال : أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم .. وأصله انحنى عليه بالسيف أو السوط إذا أهوى به يريد ضربه به . عدى بالى لأنه شرب من الإيقاع كصب عليه السوط ، وفى نسخة على هامش الأصل « يلحى » من لحاه لحيا إذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاه يلحوه ولكنه متعد بنفسه لا يحرف « على » فان صحت الرواية خرجت على التضمين .

(٣) هذا مدح للاستحسان فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل فى الكلام تحريفاً .

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأى فى الاعتقاد . فهذه كلها تشديدات فى الرأى وإن كان جارياً على الأصول ، حذراً من الوقوع فى الرأى غير الجارى على أصل .

ولابن عبد البر - هنا - كلام كثير كرهننا الإتيان به (١) .

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأى المذموم ما بنى على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع إليه ، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان فى أصله محموداً ، وذلك راجع إلى أصل شرعى : فالأول داخل تحت حد البدعة وتنزل عليه أدلة الذم ، والثانى خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً .

## فصل

(الوجه السادس) يذكر فيه بعض ما فى البدع من الأوصاف المحذورة ، والمعانى المذمومة ، وأنواع الشؤم ، وهو كالشرح لما تقدم أولاً ؛ وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم فى أثناء الأدلة ، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال .

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات . ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه ، والمأشى إليه وموقره معين على هدم الإسلام ، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة ، ويزداد من الله بعبادته بعداً ، ؟! وهى مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، وممانعة من الشفاعة المحمدية ، ورافعة للسنن التى تقابلها ، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلّة والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً فى الكفار الخارجين عن الملة ؛

(١) لعله يريد بهذا ذكر أنحاء أهل الحديث على أبى حنيفة رحمه

وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسودُّ وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه المسلمون ، ويخافه عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة .

فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روى عن الأوزاعي أنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً .

وفما كتب به أسد بن موسى : وإياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب ؛ فإنه جاء الأثر « من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكّل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الإسلام » وجاء : « ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى » ووقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع ، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، ولا فريضة ولا تطوعاً ، وكلما ازدادوا اجتهاداً - صوماً وصلاة - ازدادوا من الله بعداً . فافرض مجالستهم وأذلهم وأبعدهم ، كما أبعدهم وأذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده .

وكان أيوب السخيتاني يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً .

وقال هشام بن حسان : لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً .

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال : من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو مملك لنفسه ضرراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً ، لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ، وجعل صلاته وصيامه هباءً منثوراً ، وقطع به الأسباب ، وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها . فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لامطن فيه . أما أولاً فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضى عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم براء منى ، فوالذى يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - بعد قوله - تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم . الحديث .

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره . وأما ثانياً : فإن كان المبتدع لا يقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أى وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها ، وإما أن يريد (١) أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه .  
فأما الأول : فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

(الأول) أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أى بدعة كانت ؛ فأعماله لا تقبل معها - داخلتها تلك البدعة أم لا . ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً : ويدل عليه حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ؛ فقال والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها - أسنان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من غير إلى كذا (٢) . من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(١) كذا فى أصل نسختنا ولعل الأصل الصحيح « يراد » كمقابله .

(٢) تقدم الحديث بلفظ « ما بين غير الى ثور » .

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وذلك على رأى من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة . وهذا شديد جدا على أهل الإحداث في الدين .

( الثاني ) أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال ، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق ، فإن عامة التكليف مبنى عليه ، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله . وما تفرع منهما راجع إليهما . فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد ، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً (١) وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه ، فيكون فرع ينبنى على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء ، كما في الصحيح من قوله عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وكما إذا كانت البدعة التي ينبنى عليها كل عمل ، فإن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول : إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه ، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره .

وأمثلة ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو آحاداً وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله .

---

(١) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر ، وأما الأحاديث القولية فقد ذكروا بضعة أحاديث منها قالوا أنها متواترة ، ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة .

وفي الترمذى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرى مما (١) أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » حديث حسن .

وفي رواية « ألا ! هل عسى رجل يبلغه غنى الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالاً حللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ؛ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » حديث حسن .

وإنما جاء هذا الحديث على الذم وإثبات أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحریم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب (٢) ولا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين القرث والدم (٣) ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية ، ونحو الظواهر المتقدمة .

(١) هكذا الرواية وفي نسختنا هنا « فيما » مكان « مما » .

(٢) الظاهر أن الأصل « كتاب الله » .

(٣) هذا نص عبارة الأصل والظاهر أنها محرفة والمعنى الذى يشير إليه هو أحد الأحاديث الواردة فى صفة الخوارج وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية « أى ما يرمى به من الصيد » فلا يعلق به شئ من قرثها ولا من دمها فمن هذه الروايات حديث ابن عمر فى مسند الإمام أحمد ، قال صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى قال له عدل : « دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ، ينظر فى النصل فلا يوجد شئ ثم فى القدح فلا يوجد شئ ، سبق القرث والدم » .

(الوجه الثالث) أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً ، وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة :

منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع ، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فياليت شعري هل حكم هولاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم ؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متبوعاً ، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله ، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع ، فلا يصح بناء على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين ، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ، فلا يكون لقوله تعالى ( أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها ، وذلك أن هولاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها من يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق ، وإلى الاقتداء بهم يجري أعمار العوام ، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة . وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات ، ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم ، والمائلين إلى جهتهم ، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا ، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم ، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح ، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبتى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي ، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال ، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة ، لأن

الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، فحقيق أن لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل ،  
والعياذ بالله !

( وأما الثانى ) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر  
أيضاً ، وعليه يدل الحديث المتقدم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » والجميع  
من قوله « كل بدعة ضلالة » أى أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم ، وهو  
معنى عدم القبول ، وفاق قول الله ( وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ) ،  
وصاحب البدعة لا يقتصر فى الغالب على الصلاة دون الصيام ، ولا على الصيام  
دون الزكاة ، ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، إلى غير  
ذلك من الأعمال ، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه فى الجميع ، وهو الهوى  
والجهل بشرية الله ، كما سيأتى إن شاء الله .

وفى المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع ،  
ثم قال : قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه فقبل له : يا أبا محمد ! أفيرجى  
لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ قال : ليس فى خلاف السنة رجاء ثواب .

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله ،  
ومعناه ظاهر جداً ، فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة  
للعالمين حسبما أخبر فى كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدى  
سبيلاً ، ولا نعرف من مصالحننا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال ، ولا من مصالحننا  
الأخروية قليلاً ولا كثيراً ، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه ،  
ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم  
يخص ويعم ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم لزوال الريب والالتباس ،  
وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالى : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً  
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ - إلى قوله - فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ  
بِإِذْنِهِ ) وقوله : ( وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ) ولم يكن حاكماً بينهم

فما اختلفوا فيه إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ، وتجتمع به كلمتهم ، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا ، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل ، ويدراً عنهم الفساد على الإطلاق ، فانهضت الأديان والدماء والعقل والأنساب والأموال ، من طرق يعرف مأخذها العلماء . وذلك ، القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وإقراراً ، ولم يُردوا إلى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم ، فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة ، والعطايا الجزيلة ، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة ؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه ، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة . قال الله تعالى : (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) بعد قوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقاً ، وأن ما سوى ذلك تفرقة ، لقوله (وَلَا تَفَرَّقُوا) والفرقة من أخس أوصاف المبتدعة ، لأنه خرج عن حكم الله وبابن جماعة أهل الإسلام .

روى عبد الله بن حميد عن عبد الله : أن حبل الله الجماعة .

وعن قتادة : حبل الله المتين ، هذا القرآن وسننه ، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله ، إلى آخر ما قال ومن ذلك قوله تعالى : (وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ) .

وأما أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله . وروى أيضاً مرفوعاً « من أتى صاحب بدعة ليوقره ، فقد أعان على هدم الإسلام » .

وعن هشام بن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » .

ويجامعها في المعنى ما صحح من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث .  
فإن الإيواء يجامع التوقير ، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته ، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا ، كالضرب والقتل ، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام ، وإقبالا على ما يصاده وينافيه ، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .  
وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم : إحداهما : التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .  
والثانية : أنه إذا وُقِرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء .

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن ، وهو هدم الإسلام بعينه .  
وعلى ذلك دل حديث معاذ « فيوشك قائل أن يقول : ما لهم لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة » ، فهو يقتضى أن السنن تموت إذا أحييت البدع ، وإذا ماتت انهدم الإسلام .

وعلى ذلك دلّ النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار ، لأنّ الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس ، لأنّ المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين .

وأيضاً فمن السنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة .

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضى الله عنه أنه أخذ حجرتين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرتين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ! ما نرى بينهما إلا قليلا ، قال : والذي نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرتين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة . وله أثر آخر قد تقدم .

وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة .  
وعن بعض السلف يرفعه « لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ما يأتى على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام :  
« من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .  
وعد من الإحداث ، الاستئنان بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه ؛ وقد شهد أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيها ؛ وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي ، وذلك قول الله تعالى : ( كيف يهتدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حقٌ - إلى قوله - أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) إلى آخرها .

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى :  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي  
الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إلى آخرها .

فتأملوا المعنى الذى اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة  
الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع ، وبين الطريق  
للسالكين على غاية ما يمكن من البيان ، فضادها الكافر بأن جحدتها جحداً ،  
وضادها كاتمها بنفس الكتمان ، لأن الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتم ويخفي .  
وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لتترك ما بين وإخفاء ما أظهر ، لأن من شأنه أن  
يدخل الإشكال فى الواضحات ، من أجل اتباع التشابهات ، لأن الواضحات ،  
تهدم له ما بنى عليه فى التشابهات ، فهو آخذ فى إدخال الإشكال على الواضح ،  
حتى يرتكب ما جاءت اللعنة فى الابتداء به من الله والملائكة والناس أجمعين .

قال أبو مصعب صاحب مالك : قدم علينا ابن مهدي - يعنى المدينة - فصلى  
ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا ،  
وكان قد صلى خلف الإمام ، فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان  
فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحيس ، فقييل له : إنه ابن مهدي فوجه  
إليه ، وقال له : أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف  
وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت فى مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ، وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين ؟ » فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً فى  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى غيره . وهذا غاية فى التوقى والتحفظ . فى  
ترك إحداث ما لم يكن خوفاً من تلك اللعنة . فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

وتقدم حديث الطحاوى « ستة ألعنهم . لعنهم الله » فذكر فيهم التارك  
لنسته عليه الصلاة والسلام أخذًا بالبدعة .

\* \* \*

وأما أنه يزداد (١) من الله بعداً . فلما روى عن الحسن أنه قال : صاحب  
البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً ، صياماً وصلاة ، إلا ازداد من الله بعداً .  
وعن أيوب السختياني قال : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من  
الله بعداً .

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة  
والسلام في الخوارج « يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم  
وصيامكم مع صيامهم - إلى أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »  
فبين أولاً اجتهادهم ثم بين آخراً بُعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضاً من جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم ، فكل  
عمل يعمل على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذى تضمنه  
ابتداعه ، والفساد الداخلى على الناس به فى أصل الشريعة ؛ وفى فروع الأعمال  
والاعتقادات وهو يظن مع ذلك أن بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة .

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله إلا العمل بما شرع ،  
وعلى الوجه الذى شرع - وهو تاركه ، وأن البدع تحبط الأعمال - وهو ينتحلها .

\* \* \*

---

(١) لعل الأصل يزداد ، لأنه الموافق لما قبله وما بعده فى السياق

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام . فلأنها تقتضى التفرق شيعاً .

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم فى قوله تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ » ، وقوله : « وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ، وقوله : ( وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا <sup>(١)</sup> ) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » ، وقوله : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » ، وما أشبه ذلك من الآيات فى هذا المعنى .

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هى الحالقة وأنها تحلّق الدين ، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداء .

وأول شاهد عليه فى الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه <sup>(٢)</sup> الصحيح . ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب <sup>(٣)</sup> الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً ، حسبما بينه جميع أهل الأخبار .

(١) سقط من نسختنا هنا تنمة هذه الآية وأول ما قبلها فامتزجت الآية الأولى بالثانية وكثيرا ما يخطئ النساخ فى مثل هذا . أعنى اذا تكرر اللفظ كقوله تعالى هنا « وكانوا شيعا » يحذفون ما بين المكرر . ولو كان هذا الخطأ فى غير القرآن لأبقينا الأصل على حاله واكتفينا بالتنبيه ، وان كان الخطأ قطعيا فى رأينا ، ولكن ابقاء تحريف القرآن فى الأصل غير جائز ، ويحتمل أن تكون الآية الأولى غير تامة فى الأصل لأن الشاهد يحصل بدون تمامها ولكنه لا يكون تاما .

(٢) لعله سقط من هنا لفظ « الحديث » .

(٣) فى الأصل « وقرن » هكذا . أى فوقها رقم ٢ وبارائها فى الهامش (٢ بقرب ) فجعلها ناسخ أوراقتنا تصحيحا ولكنه كتبها « ويقرب » =

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع  
الشريعة ويذمونها ويزعمون أنهم الأراجس (١) الأنجاس المكبين على الدنيا  
ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها . كما يروي عن  
عمرو بن عبيد أنه قال : لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شرك نعل  
ما أجزت شهادتهم .

وعن معاذ بن معاذ قال : قلت لعمرو بن عبيد : كيف حدث الحسن عن  
عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال : إن فعل عثمان  
لم يكن سنة .

وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال : ما تصنع  
بسمرة ! قبح الله سمرة اه . بل قبح الله عمرو بن عبيد ، وسئل يوماً عن شيء  
فأجاب فيه .

قال الراوى : قلت ليس هكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك  
لا أبالك ؟ قلت : أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتميمي . قال : أولئك أنجاس  
أرجاس ، أموات غير أحياء .

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق «ويأبى الله  
إلا أن يتم نوره» .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح ،

---

= سهوا . والمعنى عليه صحيح ظاهر ، وإذا جمع بين الكلمتين فقول «وقرن  
بقرب الملوك» يصح أيضا .

(١) لعلها الأراجس لأنه القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن  
عبيد التي يعنها المصنف .

وتكفير (١) الصحابة رضى الله عن الصحابة ، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء .

وأيضاً فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصابحتهم ومجالستهم حسبما تقدم ، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء . لكن اللدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على التعادى مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة ؟ .

\* \* \*

وأما أنها مانعة من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلما روى أنه عليه السلام قال : « حلت شفاعتى لأمتى إلا صاحب بدعة » ويشير إلى صحة المعنى فيه ما فى الصحيح قال : « أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وإنه سيوتى برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال - إلى قوله - فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم » الحديث ، وقد تقدم . ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال : « فأقول لهم سحراً كما قال العبد الصالح » ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله : « وإنه سيوتى برجال من أمتى » ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمتهم ، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها : (وإن تغفّر لهم فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) لعله « وكفر » بصيغة الماضى مشدداً لانه عطف على « لعن » الماضى . الا أن يكون فى الكلام حذف ، كأن يكون أصله ، فهم أول من نقل عنه لعن السلف الخ أو أول من تجرأ على لعن السلف ، أو ما أشبه هذا .

أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها ، لأن من مات على الكفر لا غفران له ألبتة ، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرج عمله عن الإسلام (١) لقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » .

ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه : « فأقول فسحقا فسحقا (٢) » .

\* \* \*

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها ؛ فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الإسلام .

\* \* \*

وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ فلقوله تعالى : « لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث .

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر : « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها ، لأنه أول من سنَّ القتل » . وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله ؛ إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سنَّ القتل ؛ فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله ؛ إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلا دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقاً مسلوكة .

(١) فيه أن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها ، ووجهه ، ختمها بقوله « فأنك أنت العزيز الحكيم » فذكر صفتي العزة والحكمة ، دون صفتي المغفرة والرحمة ، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وأمه الهين من دون الله لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم ، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم .

(٢) وفي نسخة كتبت على هامش الأصل « فسحقا » مرة واحدة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله : « ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » وغير ذلك من الأحاديث .

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الإحداث في أى منزلة يضع قدمه في مصون أمره ؛ يثق (١) بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ، ولا يدرى المسكين ما الذى يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله ؛ فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده ، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً ، ثم عمله ثانياً .

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضيئاً - حسباً تقدم - واشتهاراً وانتشاراً ، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها : كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وأيضاً فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً ؛ فهو إثم زائد على إثم الابتداع ، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها ، لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فإن النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا بأنهم : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث إلى آخره . ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى : هل هو موجود فيهم أم لا ؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذى دل عليه قوله : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » ، وقوله « يقرعون القرآن لا يتجاوز تراقيهم » فهذه بدع ثلاث ؛ إعادة بالله من ذلك بفضله .

\* \* \*

(١) وفي نسخة كتبت على هامش الأصل ما نصه « قبل الأحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق » والظاهر أن كلا من العبارتين محرف من النسخ .

وَأَمَّا أَنْ صَاحِبِهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَلَمَّا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :  
«إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ» .  
وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : كان يقال يَا أَبَى اللَّهِ لَصَاحِبِ بَدْعَةٍ  
يَتَوْبَةُ ، وَمَا انْتَقَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى أَشْرٍ مِنْهَا .  
ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما كان رجل على رأي  
من البدعة فتركه إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ .  
خَرَجَ هَذِهِ الْآثَارُ ابْنَ وَضَاحٍ .

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : اثنان لا نعاتبهما :  
صاحب طمع ، وصاحب هوى ؛ فإنهما لا ينزعان .  
وعن ابن شوذب قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد  
على هوى تركه إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . قال : فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال :  
تصديقه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ  
مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ » .

وعن أيوب قال : كان رجل يرى رأياً فرجع عنه فأتيت محمداً فرحاً بذلك  
أخبره ، فقلت : أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى ؟ فقال : انظر إلى م  
يتحول ؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من الأول ، أوله « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ »  
وآخره « ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ » وهو حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَجَاوِزُ حُلَاqِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ  
كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار . وحاصلها أنه توبة لصاحب  
البدعة عن بدعته فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما هو شر منها كما في حديث  
أيوب ، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة غيلان  
مع عمر بن عبد العزيز .

ويدل على ذلك أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه : « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » وهذا النفي يقتضى العموم بإطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادى ، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبرى ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على على رضى الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب في الواقع الإصرار .

ومن هنالك قلنا : يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضى العموم بظاهره ، وسيأتى بيان ذلك بأبسط . من هذا إن شاء الله .

وسبب بعده عن التوبة (١) أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى ، وصاد عن سبيل الشهوات ، فيثقل عليها جدا لأن الحق ثقيل ، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعة فلهوى فيها مدخل ، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع ، فعلى حكم التابع لا بحكم الأصل مع ضميمته أخرى ، وهى أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع ، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعى في زعمه ، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعى الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعى في الجملة .

---

(١) فى صلب الأصل هنا « وسبب بعد السماع » وفوق العبارة حرف م وهى لا معنى لها . وبازائها فى الهامش « وسبب بعده عن التوبة » وفوقها حرف م وهذا هو الصحيح وهو مكتوب بخط ناسخ الأصل للتصحيح ، ولكن الذى كتب الأوراق التى نطبع عنها جمع بين العبارتين فحذفنا الأولى .

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الأوزاعي قال : بلغني أن من ابتدع بدعة ضلالة (١) الشيطان والعبادة أو ألقى عليه الخشوع والبكاء كى يصطاد به . وقال بعض الصحابة : أشد الناس عبادة مفتون . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : « يحقر أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه » إلى آخر الحديث .

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم .

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات الدنيا ، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ، عن جميع الملوذات ، ومقاساتهم في أصناف العبادات ، والكف عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم . قال الله « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ \* عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ \* تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً » وقال : « هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » . وما ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام ، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى ، فإذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ورآه موافقاً للدليل عنده ، فما الذى يصدده عن الاستمسك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره ، واعتقاداته أوفق وأعلى ؟ أفيفيد البرهان مطلباً ؟ « كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » .

\* \* \*

وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى . فلقوله تعالى :

(١) فتكلم ابن القيم في الأصل في الملوك « بالله الشيطان المستعمل » قال ابن ربيعنا : بالقي

«إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ» حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم . ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من خواره ، ولما ألقى إليهم السامريّ فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم . قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله تعالى : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ » الآية .

فإذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وإن ظهر لبادى الرأى في عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء ، وأيضاً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غالب الأحوال . ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين ، وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلطين ولاذوا بأهل الدنيا ، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل بأعمالها على التقيّة .

وقد أخبر الله أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل أن (١) سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده - فقال : « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » وصدق ذلك الواقع باليهود حينما حلوا في أى مكان وزمان كانوا (٢) لا يزالون أذلاء

(١) الظاهر أن « أن » زائدة هنا من الناسخ .

(٢) قد يقال : ان اليهود في هذا الزمان أعزاء في بعض الأمكنة كبلاد فرنسا ومصر مثلاً ، ودفع هذا الايراد ظاهر على قول من فسر الذلة والمسكنة بفقد الملك ، فان الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العر الحقيقى ، وأما من يحملها على اطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل ، وقد يقال : أن تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء =

مقهورين : « ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل ، هذا بالنسبة إلى الذلة ، وأما الغضب فمضمون بصادق الأخبار ، فيخاف أن يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الواقى بفضلته .

\* \* \*

وأما البعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلحديث الموطأ « فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال .. » الحديث . وفي البخارى عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا على حوضي أنتظر من يردُّ عليَّ ، فيؤخذ بناس من دوني ، فأقول : أمي ! فيقال : إنك لا تدري ، مشوا القهقري » ، وفي حديث عبد الله « أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلى رجال منكم حتى إذا تاهبت لأتناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أى رب ! أصحابي ، يقول : لا تدري ما أحدثوه بعدك » .

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتحجيل ، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلا أو ارتدادا . ولقوله : « قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال : قد كفروا بعدك . وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع . ومن قال : إنه النفاق . فذلك غير خارج عن مقصودنا ، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدا ، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع .

= علته وهى الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق، فاذا انتفى الأمران أو أحدهما زالت الذلة ، وقد اعتمدنا فى هذا الجواب تفسير الامام الرازى للاعتداء بأنه الظلم وما يتعدى ضرره ، واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقا ، وعليه المصنف .

ويجرى هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نبيل  
حطام الدنيا لا على التعبد بها لله تعالى ، لأنه تبديل لها وإخراج لها عن وضعها  
الشرعى .

\* \* \*

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً . فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم  
اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل على  
ذلك ظاهر قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي  
شَيْءٍ » وقوله : « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » . الآية . وقد حكم العلماء بكفر جملة  
منهم كالباطنية وسواهم ، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين بما  
يشبه قول النصارى فى اللاهوت والناسوت ، والعلماء إذا اختلفوا فى أمر : هل  
هو كفر أم لا ؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه بحيث  
يقال له : إن العلماء اختلفوا : هل أنت كافر أم ضال غير كافر ؟ أو يقال :  
إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرِكَ وأنت حلال الدم .

\* \* \*

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله . فلأن صاحبها  
مرتكب إثمًا ، وعاص لله تعالى حتماً ، ولا نقول الآن : هو عاص بالكبائر أو  
بالصغائر ؛ بل نقول : هو مصر على ما نهى الله عنه ، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت  
صغيرة حتى تصير كبيرة ، وإن كانت كبيرة فأعظم . ومن مات مصراً على  
المعصية فيخاف عليه ، وربما إذا كشف الغطاء وعاین علامات الآخرة  
استفزه الشيطان وغلبه على قلبه ، حتى يموت على التغيير والتبديل ، وخصوصاً  
حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب الدنيا المستولى عليه .

قال عبد الحق الإشبيلي . إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ، ما سمع بهذا قط . ولا علم به والحمد لله ، وإنما يكون لمن كان له فساد في العقل أو إصرار على الكبائر ، وإقدام على العظائم ، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته وسوء عاقبته ، والعياذ بالله . قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ) .

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان إلى آخر الآيات .

فهذا ظاهر إذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية . فإذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك أعظم ، لأن المبتدع مع كونه مصراً على ما نهى عنه يزيد على المصر بآنه معارض للشريعة بعقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتقداً في المعصية أنها طاعة ، حيث حسن ما قبحه الشارع ، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره ، فهو قد قبح ما حسنه الشارع ، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله . وقد قال تعالى في جملة من ذم : ( أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ؟ فَلَا يُؤْمِنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ) والمكر جلب السوء من حيث لا يظن له ، وسوء الخاتمة من مكر الله ، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به . اللهم إنا نسألك العفو والعافية .

\* \* \*

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك معنى قوله : ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ) وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله : ( فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ) وقوله قبل ذلك : ( وَأَلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال : لو أن العبد ارتكب

الكبائر كلها دون الإِشراك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وربّه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما هوى بصاحبه في نار جهنم .

وَأَمَّا الْبِرَاءَةُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : ( إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ) وفي الحديث « أنا بريء منهم وهم براء مني » .  
وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر : إذا لقيت أولئك فأخبرهم  
أني بريء منهم وأنهم براء مني .

وجاء عن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك .  
وعن سفیان الثوري : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث :  
إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار ، وإما  
أن يقول : والله لا أبالي ما تكلموا به ، وإني واثق بنفسى . فمن يأمّن بغير الله  
طرفه عين على دينه سلبه إياه .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فعخذ في  
طريق آخر .

وعن أبي قلابة قال : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإنّي لا آمن  
أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .  
وعن إبراهيم قال : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم فإذا أخاف  
أن ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « المرء  
على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » . ووجه ذلك ظاهر منبه عليه  
في كلام أبي قلابة ، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السّنة ، فيلقى له  
صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ . لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيّدا من

رأيه ، فيقبله قلبه ، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلماً فإما أن يشعر به فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وإما أن لا يشعر به فيمضى مع من هلك . قال ابن وهب : وسمعت مالكا إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول : أما أنا فعلى بينة من ربى ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ : ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ) الآية .

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه . ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله : ( على العرش استوى ) كيف استوى ؟ فقال له : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة . وأراك صاحب بدعة » ثم أمر بإخراج السائل .

ومثل ما لا يقدر على رده ما حكى الباجي قال : قال مالك : كان يقال : لا تمكن زائغ القلب من أذنك ، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك .

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم ، فإذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال : لا تجالس القدرى ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه ، فتغلظ عليه ، لقوله تعالى : ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) فلا توادوهم .

\* \* \*

وأما أنه يخشى عليه الفتنة . فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال : سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات ؟ فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة . أما سمعت قوله تعالى :

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُهَلَّ من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالك بن أنس - وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ - قال : من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال : لا تفعل . قال : فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . فقال : وأى فتنة هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إني سمعت الله يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما اهتموا إليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه فيما روى عن ابن وضاح : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة - إذ مرَّ بقوم (١) كان

---

(١) قوله « إذ مر » متعلق بقوله : قال ابن مسعود ، والمعنى أن ابن مسعود مر برجل يلقت الناس التسييح والتحميد بالكيفية التي ذكرها فقد ذلك بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يلقت أصحابه الذكر بهذه الكيفية ، ذلك بأن الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الاتباع ولو إلى مستحسن في الرأي ، ويعدون من زاد في العبادة على ما ورد ولو في الصورة والكيف مبتدعا مفضلا نفسه على الشارع ، واضعا نفسه موضع من اهتدى إلى ما لم يهتد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان كتاب الله وتبليغ دين الله .

رجل يجمعهم يقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة « سبحان الله » فيقوله القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة « الحمد لله » فيقول القوم . ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لوإذا . وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة ، لأنه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى ، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال : (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى) فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى .

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير ، وبسط معانيها طويل ، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق .

## فصل

وبقى مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم . وهو أن البدع ضلالة ، وأن المبتدع ضال ومضل ، والضلالة المذكورة في كثير من النقل المذكور ، ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق ، بخلاف سائر المعاصي ، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة . وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات - وهو المعصو - لا يسمى ضلالاً ، ولا يطلق على المخطيء اسم ضال ، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي . وإنما ذلك - والله أعلم - لحكمة قصد التنبيه عليها ، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدى والهدى ، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس ، فتقول : هديته الطريق وهديته إلى الطريق . ومنه : نقل إلى طريق الخير والشر ، قال تعالى : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ \* وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والصرائط والطريق والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز في

الطريق المعنوى ، وضده الضلال ؛ وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال ، والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه ؟ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه ، وهو الدليل .

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة ، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه ، يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة ، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ، وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجب فيه نصاً لا يحتمل (١) حسباً قرره من تقدم في غير هذا العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ما قصد فيه . فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع .

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة ، وأمکن في ضلال البدعة ؛ فإذا غلب الهوى أمکن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها .

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعى فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة

---

(١) يظهر أن في الكلام حذفاً وتحريفاً . ويوشك أن يكون الأصل هكذا : فكما تجد فيه نصاً لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذى يحتمله احتمالاً مرجوحاً الخ .

الأزلية التي لا مرد لها . قال تعالى : ( يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ) ، وقال : ( كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح ، والقليل منها كالكثير ، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره فهو الحق ؛ فإن جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل ، فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير ، والمتشابهة إلى الواضح ، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغته فهو في تيه ، من حيث يظن أنه على الطريق ، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه ؛ وأخر هواه - إن كان - فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه ، فوجد الجادة ، وما شذله عن ذلك ، فإما أن يرده إليه ، وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله .

وفیصل القضية بينهما قوله تعالى : ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ) فلا يصح أن يسمى من هذه حالة مبتدعاً ولا ضالاً ، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه .

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقياً إليها حكمة الانقياد ، باسطاً يد الافتقار ، مؤخراً هواه ، ومقدماتاً لأمر الله .

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك ، وإليها لجاجاً ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه ، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران » وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوفاً له أو لغيره ، وشرعاً يدان به .

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استثناءً فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها »

الحديث ، وقوله عليه السلام : « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل » فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الإسلام ، وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى قال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنْطِعُمُ مِنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ؟ ) فإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يخرج أحداً إلى أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقص هوامهم على هذا الأصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم : (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) .

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فكان هولاء قد أقروا بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيباً عن الحق ، وظناً منهم أن الجميع حكم ، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف (١) أو غيره مثل ما يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وجهلوا أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هو حكم الله الذي لا يرد ، وأن حكم غيره معه مردود ، إن لم يكن جارياً

(١) نص نسختنا « وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف » وعلى هامشها بازاء كلمة كعب « ٢ أحد » فقد ناسخ الأوراق هذا تصحيحاً لكلمة كعب . والصواب ما اعتمدناه لأن الوارد في التفسير المأثور أن المراد بالطاغوت هنا كعب بن الأشرف زعيم اليهود .

على حكم الله ، فلذلك قال تعالى : ( وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا )  
لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى  
الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ) كذا - إلى آخره . وجماعة من المفسرين قالوا : إنما نزلت في  
رجل من المنافقين ، أو في رجل من الأنصار .

وقال سبحانه : ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ )  
فهم شرعوا شرعة ؛ وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة ، توهماً  
أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق ،  
فزلوا وافتروا على الله الكذب ، إذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ،  
فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ  
لَا يَظُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْدَيْتُمْ ) ، وقال سبحانه : ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا  
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ) فهذه فذلكة لجملة  
بعد تفصيل تقدم ، وهو قوله تعالى : ( وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ

نَصِيبًا ) الآية . فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ، ثم قال : ( وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ) الآية ،  
وهو تشريع أيضاً بالرأى مثل الأول ، ثم قال : ( وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ  
حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ) إلى آخرها ؛ فحاصل الأمر أنهم قتلوا  
أولادهم بغير علم وحرموها ما أعطاهم الله من الرزق بالرأى على جهة التشريع .  
فلذلك قال تعالى : ( قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ) ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على  
هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله : ( قُلْ أَلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ  
أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ  
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) ، وقوله : « لَا يَهْدِي » يعنى  
أنه يضلّه .

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكر الضلال لأن حقيقة أنه خروج عن الصراط المستقيم ، لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلنى في زعمهم ، فقالوا : ( ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ) فوضعهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله ، إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد ، وهو الضلال المبين .

وقال تعالى : ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ) فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل ، بناء على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبا ذكره أهل السير ، فتأهوا بالشبهة عن الحق ، لتركهم الواضحات ، وميلهم إلى التشابهات ، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران ؛ فلذلك قال تعالى : ( قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ) ، وهم النصراني ؛ ضلوا في عيسى عليه السلام ، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى : ( ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ) وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال : ( لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ) .

وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا ، وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقيّة أن ذلك يخلصهم ، أو أنه يغنى عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له ، فإذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ، ولا هو سالك على سبيله ؛ فلذلك قال : ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ) .

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى : ( أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ؟ )  
معناه كيف أعبد من دون الله مالا يغني شيئاً ، وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع ؟ هذا خروج عن طريق إلى غير طريق ( إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ) .  
والأمثلة في تقرر هذا الأصل كثيرة ، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً ودينياً يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب .

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظملاً ، ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال : ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ) فهذه هي الحجة العظيمة التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها . ثم قال : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ألا ترى إلى قول الله فيهم : ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ) يعني اليهود ، والضالون هم النصارى لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام ، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) أن ما روى في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى جاء على سبيل المثال ، وتعليل المصنف الأول يصدق فيمن نزل فيهم قوله تعالى : ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) كأخبار اليهود في بلاد العرب في زمن البعثة . وأما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف كسائر الناس . وكل من يعرف الحق ويجحده يكون من المغضوب عليهم ، ولفظ الضالين عام أيضا كما بينه المصنف .

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهًا غيره ، لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك ، ولأن لفظ القرآن في قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) يعمهم وغيرهم ، فكل من ضلَّ عن سواء السبيل داخل فيه .

ولا يبعد أن يقال : إن «الضالين» يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أولاً ، إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله ، فقوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) عامٌّ في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعودة في الملة الإسلامية ، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال ، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أُوتيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ، ولكنه عاصد لما نحن فيه وبالله

التوفيق .

## الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخص محدثة دون غيرها  
ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

فاعلموا - رحمكم الله - أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :  
أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم  
يأت فيها بما (١) يقتضى أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة  
إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعاني ، فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر  
الشرعى فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو  
حديث ، لكنه لا يوجد ، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها  
من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد .

والثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعى  
كلى إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ،  
ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررها ، فذلك  
دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ  
أُخْرَى) (٢) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وما أشبه ذلك . وبسط الاستدلال  
على ذلك هنالك ، فما نحن بصدد من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة

(١) لعلها « ما » .

(٢) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الأنعام والاسراء والملائكة والزمزم  
وهي أيضا آية من سورة النجم لفظها - ألا تزر وازرة وزر أخرى - يليها قوله  
تعالى - وان ليس للإنسان إلا ما سعى - عطف فيه - ان ليس على - الا -  
وأصلها - أن لا - ولعل المصنف ترك آية النجم مع ذكر ما بعدها وأتى بما في  
معناها لتعلق أولها بما قبله .

والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة ، وأن كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها .

والثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية . فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل .

والرابع : أن متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه ، لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاققة الشارع . وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لأن البدعة طريقة تضاهى المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، إذ لو قال الشارع « المحدثه الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله . ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط . بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو إذا المذموم على الحقيقة ، والذم خاصة التائب ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الإطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه :

أحدها : أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فبظاهر ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلْيَذَادِن رِجَالَ عَنِ حَوْضِي» الْحَدِيثُ - إِلَى سَائِرِ مَا نَصَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ نَصًّا فِي الْبِدْعَةِ فِرَاجَعَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ ، وَإِذَا رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى ذَمِّهِمْ ، رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى تَأْتِيهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ الْمَتَّبِعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ السَّابِقُ فِي حَقِّهِمْ وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالْمَتَّبِعِ فِي حَقِّهِمْ . وَلِذَلِكَ تَجَدُّمُ يَتَأَوَّلُونَ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُمْ ، وَيَتَّبِعُونَ كُلَّ شَبْهَةٍ وَافَقَتْ أَغْرَاضَهُمْ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فَانْتَبَهْتَ لَهُمُ الزَّيْغُ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْمِيلُ عَنِ الصَّوَابِ ، ثُمَّ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَحْكَمِ الْوَاضِحِ الْمَعْنَى ، الَّذِي هُوَ أَمُّ الْكِتَابِ وَمَعْظَمُهُ . وَمُتَشَابِهُهُ عَلَى هَذَا قَلِيلٌ ، فَتَرَكُوا اتِّبَاعَ الْمَعْظَمِ إِلَى اتِّبَاعِ الْأَقْلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْطَى مَفْهُومًا وَاضِحًا ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَطَلَبًا لِمَعْنَاهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ؛ أَوْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ إِلَّا بَرْدُهُ إِلَى الْمَحْكَمِ وَلَمْ يَفْعَلِ الْمُبْتَدِعَةُ ذَلِكَ . فَانظُرُوا كَيْفَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ أَوَّلًا فِي مَطَالِبَةِ الشَّرْعِ ، بِشَهَادَةِ اللَّهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ) الْآيَةُ . فَانْسَبِ إِلَيْهِمُ التَّفْرِيقَ ، وَلَوْ كَانَ التَّفْرِيقُ مِنْ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ لَمْ يَنْسَبِ إِلَيْهِمْ وَلَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرَضِ الذَّمِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْهَوَى .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاضِحًا مُسْتَقِيمًا وَنَهَى عَنِ الْبُنْيَاتِ . وَالوَاضِحُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْبُنْيَاتُ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْعَوَائِدِ الْجَارِيَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهَا بِطَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ الْبُنْيَاتِ فِي الشَّرْعِ فَوَاضِحٌ أَيْضًا ، فَمَنْ تَرَكَ الْوَاضِحَ وَاتَّبَعَ غَيْرَهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَا لِلشَّرْعِ .

وقال تعالى : ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ )  
فهذا دليل على مجيء البيان الشافي ، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين  
لا من جهة الدليل ، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه . والأدلة  
على هذا كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه ، وإذا اتبع هواه  
كان مذموماً وآثماً . والأدلة عليه أيضاً كثيرة ، كقوله : ( وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ  
بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ) وقوله : ( وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِنَّ الَّذِينَ  
يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ) وقوله : ( وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ  
ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ) وما أشبه ذلك : فإذا كل مبتدع مذموم آثم .

والثالث : أن عامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقبيح ، فهو عمدتهم الأولى  
وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يهتمون العقل :  
وقد يهتمون الأدلة إذ لم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية .  
وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً ، ولذلك  
تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً ، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأى  
ثالث . ولو كان كل ما يقضى به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم ،  
ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ؛ ولكان على هذا الأصل تعد (١) الرسالة  
عبثاً لا معنى له ، وهو كله باطل ، فما أدنى إليه مثله .

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سُموا في بعض الأحاديث  
وفي إشارة القرآن أهل الأهواء ، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم ،  
لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى

(١) وفي نسخة « بعده » موضع « تعد » ذكرت في هامش نسختنا فاعتمدناها

لظهور معناها وخفاء معنى « بعده » وبعده .

بها ، فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر ، لأن مرجعه إلى اتباع الرأى وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً .

(والرابع) أن كل راسخ لا يبتدع أبداً ، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذى ابتدع فيه ، حسبما دل عليه الحديث ويأتى تقريره بحول الله ، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون أنهم علماء ، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهى عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية ، ولما كان العامى حراماً عليه النظر فى الأدلة والاستنباط ، كان المخضرم الذى بقى عليه كثير من الجهالات مثله فى تحريم الاستنباط (١) والنظر المعمول به ، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق .

وهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه ، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطيء فى اجتهاده ، وسيأتى له تقرير أبسط . من هذا إن شاء الله .

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة - إن ثبت فيها كراهة التنزيه - لأنه إما مستنبط . لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز ، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه ، وذلك يجرى مجرى المستنبط . الأول لها ، فهو آثم على كل تقدير .

لكن يبقى هنا نظر فى المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ . فى العرف الذى وقع التخاطب به ، إذ يقع الغلط . أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً ، وبالعكس إن تصور ، فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله ، وبالله التوفيق : ولنفرده فى فصل فنقول :

(١) أى تحريمه . ويوشك أن يكون لفظ « عليه » سقط من الناسخ .

## فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً ، والمقلد إما مقلد مع الاقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر ، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف ؛ فهذه ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول على ضربين : أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات ، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب ، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة ، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به .

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالارجاء ثم رجع عنه ، وقال : وأول ما أفارق - غير شك - أفارق ما يقول المرجئون .

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ، ثم نخرج على الناس . « قال » : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس<sup>(١)</sup> إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا هو قد ذكر الجهنميين « قال » : فقلت له : يا صاحب رسول الله ، ما هذا الذي تحدثون ؟ - والله يقول : ( إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ - وَكُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ) فما هذا الذي تقولون ؟ « قال » : فقال : أفترأى القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم ؟ - يعنى الذى يبعثه الله فيه - قلت : نعم ، قال : فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار . « قال » : ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه .

(١) كذا ولعل الأصل جالسا - أو - وهو جالس .

«قال»: وأخاف ألا أكون أحفظ. ذلك . «قال»: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يوتوا فيها . «قال»: يعني فيخرجون كأنهم عيدان الساسم ، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس ، فرجعنا وقلنا : ويحكم ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد . أو كما قال .

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صدوق ، وخرج عنه البخارى .

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكى عنه من أنه أنه كان يقول : بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب ، حتى كفره القاضى أبو بكر وغيره . وحكى القتيبي عنه كان يقول : إن القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب ، والقول بالاجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين . وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الاجبار ؛ قال : كل مصيب ، هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهوا الله . قال : وكذلك القول في الأسماء ، فكل من سمي الزانى مؤمناً فقد أصاب ، ومن سماه كافراً فقد أصاب ، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني . قال : وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه ، والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وبأى ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال : ولو قال قائل : إن القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيباً ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً إذا كان إنما يريد بقوله إن الله تعبدته بذلك وليس عليه علم الغيب .

قال ابن أبي خيثمة : أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال : كان عبید الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق العنبري البصري اتهم بأمر عظيم ، روى عنه كلام ردى .

قال بعض المتأخرين : هذا الذى ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى أنه رجع عنه لما تبين له الصواب ، وقال : إذا أرجع وأنا من الأصاغر ، ولأن أكون ذنباً فى الحق ، أحب إلى أن أكون رأساً فى الباطل اه .

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم ، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق ، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو أقرب من مخالفة الهوى . ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق إلى الرجوع إلى الحق .

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه ، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، إذ طالبهم بالحجة ، فقال بعضهم : لاتخاصموه فإنه ممن قال الله فيه (بل هم قوم خصمون) فرجحوا التشابه على المحكم ، وناصروا بالخلاف السواد الأعظم .

وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم ، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع ، الهوى الباعث عليه فى الأصل ، وهو التبعية ، إذ قد تحصل له مرتبة الامامة والافتداء ، والنفس (١) فيها من اللذة مالا مزيد عليه ، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد ، حتى قال الصوفية : حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين ،

---

(١) لعله وللنفس .

تكيك إذا انضاف إليه الهوى من أصل (١) وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعى على صحة ما ذهب إليه ، فيمكن (٢) الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه ، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه ، كما جاء في حديث الفرق . فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة .

ومن أمثله أن الامامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزعم أنه مثل النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة ، بناء على أصل لهم متوهم ، فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين ، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم (٣) ، وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادی الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي ، بلى بشبهة زعموا أنها عقلية ، وشبهه من النقل باطلة ، إما في أصلها ، وإما في تحقيق مناطها ، وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة ، وهو يرجع - في الحقيقة - إلى دعاوٍ ، وإذا (٣) طولبوا بالدليل عليها سقطت في أيديهم ، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات .

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف ، لأن الله يقول : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ) ولا يكون كذلك إلا إذا أعطى العصمة كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وارث ، وإلا

---

(١) لعله الأصل .

(٢) لعله : فيتمكن .

(٣) كذا والمعنى أما بالمشافهة من المعصوم وأما بالنقل ممن أو عن شافه المعصوم ، ولكن الذى ينقل عن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله ، مهما تعدد لا تعتبر فيه الا الثقة بفهمه ونقله ، لأن من شافه كمن شافه من شافهم ، كل منهم غير معصوم فيكتفى منه بالعدالة في الرواية ، فلا حاجة اذا الى غير الرسول من المعصومين وهو قد بين الشريعة أحسن تبين .

(٤) لعله « اذا » بدون واو .

فكل محق أو مبطل يدعى أنه المرحوم ، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه ، فإن طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان (١) .

قال ابن العربي في كتاب العواصم : خرجت من بلادى على الفطرة ، فلم ألق في طريقي إلا مهتديا ، حتى بلغت هذه الطائفة - يعنى الامامية والباطنية من فرق

(١) يريد المصنف بالامامية هنا القائلين بأنه لا بد من وجود امام معصوم في كل زمان . وهؤلاء الامامية الذين يظهرون للناس انهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا - وما زالوا - يسرون الكفر ، ويخادعون المسلمين باظهار الاسلام ليجذبوهم الى تعاليمهم الباطنة . وقد اتقسما الى فرق تعرف كل فرقة باسمها ، ويطلق على الجميع اسم الباطنية ، ثم غلب لفظ الامامية على الشيعة الاثنى عشرية ، وهم يقولون بعصمة الأئمة الاثنى عشر فقط ، لا بوراة العصمة دائما ، وليس لهؤلاء تعاليم سرية هي كفر محض كالباطنية ، بل هم يصرحون بمذهبهم قولاً وكتابة ويدعون اليه ويناضلون عنه .

بعد كتابة ما تقدم قرأت ما نقله المصنف عن العواصم فاذا هو ينقل عن القاضي بن العربي كلاما يعطفان فيه الباطنية على الامامية ، والامامية على الباطنية . والظاهر أنه عطف تفسير أو يعنى بالامامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم . وبفهم من قصة القاضي أبى بكر أن من كانوا يسمون الامامية كانوا متعاونين مع من يسمون الاسماعيلية من الباطنية أو تجمعهم بهم الباطنية ، ودليله كلامه مع أبى الفتح في مذهب التعليم ، وقوله « فمن بعده الى الآن » الى من الأئمة .

وايضا لم ير اسم الباطنية مرادفا للاسماعيلية ، فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية ولا ينافى هذا قول أبى الفتح بالامام المنتظر ، فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر وهكذا كان الأمر مختلطا عدة قرون ، فكان يقال . شيعة ظاهرية ، وباطنية وامامية ظاهرية ، وباطنية ، ثم امتازت الفرق : فالشيعة الامامية متفقون الآن مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى أنه لا يوجد بين الناس امام معصوم يجب اتباعه ، وانما يختلفون في المهدي المنتظر ، فالامامية يقولون : انه الثانى عشر من أئمة آل البيت اختفى وسيظهر . وجمهور أهل السنة يقولون : ان المهدي مصلح آخر من أهل البيت يوجد في الزمن الذى يخرج فيه ، وهو محفوظ لا معصوم .

الشيعة - فهي أول بدعة لقيت ، ولو فجأتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق (١) أو نبي الصفات أو الارجاء لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت بينهم ثمانية أشهر . ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس فألقيت فيها ثمان وعشرين حلقة ومدرستين - مدرسة الشافعية بباب الأسباط وأخرى للحنفية - وكان فيها (٢) من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أجبار اليهود والنصارى كثير ، فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهرى وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والامامية ، فظفت في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر ، ونزلت بعكا ، وكان رأس الامامية بها حينئذ أبو الفتح العكبي ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقي ، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين . فلما رأني صغير السن كثير العلم متدرباً ولع بي ، وفيهم - لعمر الله ، وإن كانوا على باطل - انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر ، فكان لايفارقني ، ويساومني الجدل ولا يفاترني ، فتكلمت على مذهب الامامية والقول بالتعميم (٣) من المعصوم بما يطول ذكره .

ومن جملة ذلك أنهم يقولون : إن لله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم ، فقلت لهم : أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد ؟ فقال لي : « مات » وليس هذا

(١) هذا نص نسختنا ، ولعل فيها نقصاً وتحريفاً .

(٢) أي مدينة بيت المقدس .

(٣) لعل الاصل « بالتعليم » بل هو الصواب لان مذهب الباطنية يسمى

مذهب التعليم .

بمذهبه ولكنه تستر معي . فقلت : هل خلفه أحد ؟ فقال : خلفه وصيه على .  
قلت : فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال : لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت : فهل  
أنفذه حين قدر ؟ قال : منعته النقية ولم تفارقه إلى الموت ، إلا أنها كانت تقوى  
تارة وتضعف أخرى ، فلم يمكن إلا المداراة لثلاث تنفتح عليه أبواب الاختلال ،  
قلت : وهذه المداراة حق أم لا ؟ فقال باطل أبحاثه الضرورة . قلت : فأين العصمة ؟  
إنما تغني (١) العصمة مع القدرة . قلت : فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا ؟  
قال : «لا» . قلت : فالدين مهمل ، والحق مجهول مخمل ؟ قال : سيظهر .  
قلت : بمن ؟ قال : بالامام المنتظر . قلت : لعله الدجال فما بقي أحد إلا ضحك ،  
وقطعنا الكلام على غرض مني لأني خفت أن أجمه فينتقم مني في بلاده .

ثم قلت : ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الامام إذا أوصى إلى من لا قدرة له  
فقد ضيع فلا عصمة له . وأعجب منه أن البارئ تعالى - على مذهبه - إذا علم أنه  
لا علم إلا بمعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكنه أن يقول ما علم ، فكأنه ما علمه  
وما بعثه . وهذا عجز منه وجور ، لاسيما على مذهبهم .

فقرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة ، وشاع الحديث . فرأى  
رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية أن يجتمع معي ، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس  
الفقيه الديبقي وقال : إن رئيس الاسماعيلية رغب في الكلام معك . فقلت : أنا  
مشغول . فقال : هنا موضع مرتب قد جاء إليه ، وهو محرس الطبرانيين ، مسجد  
في قصر على البحر . وتحامل عليّ ، فقممت ما بين حشمة وحسبة ، ودخلت قصر  
المحرس ، وطلعنا إليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية ، فرأيت  
النكر في وجوههم ، فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين

(١) لعلها : نعتي .

لا عمل لى فيهما إلا تدبير القول معهم ، والخلاص منهم . فلعمري (١) الذى  
قضى على بالاقبال إلى أن أحدثكم ، إن كنت (٢) رجوت الخروج عن ذلك  
المجلس أبداً . ولقد كنت أنظر فى البحر يضرب فى حجارة سود محددة تحت  
طاقات المحرس ، فأقول : هذا قبرى الذى يدفنونى فيه ، وأنشد فى سرى :

ألا ! هل إلى الدنيا معاد ؟ وهل لنا

سوى البحر قبر ؟ أو سوى الماء أكفان ؟

وهى كانت الشدة الرابعة من شدائد عمرى التى أنقذنى الله منها . فلما  
سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد اجتمعت إلى نفسى ، وقلت :  
وقلت : أشرف ميتة فى أشرف موطن أناضل فيه عن الدين . فقال لى أبو الفتح -  
وأشار إلى فتى حسن الوجه - هذا سيد الطائفة ومقدمها . فدعوت له فسكت ،  
فبدرنى وقال : قد بلغتنى مجالسك وأنهى إلى كلامك ، وأنت تقول : قال الله  
وفعل ، فأى شىء هو الله الذى تدعو إليه ؟ أخبرنى وأخرج عن هذه المخزقة التى  
جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة وقد اختطفنى أصحابه قبل الجواب ، فعمدت -  
بتوفيق الله إلى كنانتى واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه فسقط . لليدين وللهم .

وشرح ذلك : أن الامام أبابكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلى الحافظ . الجرجانى  
قال : كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوماً إلى الرى ،  
ودخلت جامعها أول دخولى واستقبلت سارية أركع عندها ، وإذ بجوارى رجلان  
يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقلت : أول ما دخلت هذا البلد سمعت  
فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعده عنهما ، فعلق بى من قولهما : أن

(١) لعل الاصل « فلعمري الذى قضى » الخ والياء من زيادة الناسخ .

(٢) أى : ما كنت .

هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولا ، وينبغي للنحرير ألا يتكلف لهم دليلا ، وليكن (١) يطالبهم « بيلم » فلا قبل (٢) لهم بها . وسلمت مسرعا .

و شاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الالحاد ، وجعل يكتاب وشمكير الأمير يدعوه إليه ويقول له : إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة فإن أظهرتموها رجعنا إليكم ، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلا له دهاء ومنة (٣) فورد على وشمكير رسولا ، فقال له : إنك أمير ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام ولا تقلد أحداً في عقيدة ، وإنما حقهم أن يفصحوا عن البراهين . فقال وشمكير : اختار رجلا من أهل مملكتي ، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي ، فيناظرك بين يدي . فقال له الملحد : اختر أبا بكر الاسماعيلي . لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد وإنما كان إماماً في الحديث . ولكن كان وشمكير - لعامية فيه - يعتقد أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم . فقال وشمكير : ذلك مرادى ، فإنه رجل جيد . فأرسل إلى أبي بكر الاسماعيلي بجرجان ليرحل إليه إلى غزنة . فلم يبق من العلماء أحد إلا يتس من الدين ، وقال سييهمت الاسماعيلي الكافر مذهبا الاسماعيلي الحافظ . مذهبا . ولم يمكنهم أن يقولوا للملك : إنه لا علم عنده بذلك لثلاثتهم . فلجأوا إلى الله في نصر دينه .

قال الاسماعيلي الحافظ . : فلما جاءني البريد ، وأخذت في المسير وتداننت لي الدار قلت : إنا لله . وكيف أناظر فيما لا أدرى ؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشدته إلى من يحسن الجدل ، ويعلم بحجج الله على دينه ؟ ندمت على ما سلف من عمري ولم أنظر (٤) في شيء من علم . الكلام ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين

(١) لعلها : ولكن .

(٢) هذا لفظ أبي بكر الاسماعيلي . ثم ان ابن العربي يذكر مقدمة مناظرته لأحد الاسماعيلية بكلام من عنده ، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة .

(٣) المنة - بالضم - القوة .

(٤) قوله : ولم أنظر الخ لعله : اذا لم أنظر .

بجامع الرى فقويت نفسى ، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتى ، وبلغت البلد فتلقانى الملك ثم جميع الخلق . وحضر الاسماعيلى المذهب مع الاسماعيلى النسب . وقال الملك الباطنى : اذكر قولك يسمعه الامام . فلما أخذ فى ذكره واستوفاه . قال له الحافظ : لِمَ ؟ فلما سمعها الملحد قال : هذا إمام قد عرف مقالتي . ففهمت . قال الاسماعيلى : فخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت بقراءة علم الكلام ، وعلمت أنه عمدة من عمد الاسلام .

قال ابن العربى : وأنا حين انتهى بى الأمر إلى ذلك قلت : إن كان فى الأجل تنفس فهذا شبيهه بيوم الاسماعيلى . فوجهت إلى أبى الفتح الامام (١) وقلت له : لقد كنت فى لاشيء ، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عربياً عن نادرة الأيام ، نظر (٢) إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لى . أى شىء هو الله ؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله . ولكن بقيت ها هنا نكتة ، لابد من أن نأخذها اليوم عنه ، وتكون ضيافتنا عنده . لِمَ قلت : «أى شىء هو الله» فاقترصت من حروف الاستفهام على «أى» وتركت الهمزة وهل وكيف وأنى وكم وما ، هى أيضاً من ثوانى حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه (٣) وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لـ «أى» معنيين فى الاستفهام . فأى المعنيين قصدت بها ؟ ولم سألت بحرف محتمل ؟ ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فبينها لنا .

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام وانبسبت فيه وهو يتغير حتى اصفر

(١) اعلمه ( الكلام ) بل لا شك عندى فى ذلك .

(٢) كذا فى الأصل والظاهر أنها ( انظر ) ويحتمل أن تكون ( نظراً ) .

(٣) العبارة من قوله : ( هم ، أيضاً ) الى هنا ، غير ظاهرة .

آخرًا من الوجل ، كما اسود أولًا من الحقد . ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه ، وقال له : ما هذا الصبي إلا بحرٌ زاخر من العلم ، ما رأينا مثله قط . وهم ما رأوا واحدًا به رمق إلا أهلكوه ، لأن الدولة لهم ، ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالى عكا كان يحظينا (١) ما تخلصت منهم في العادة أبدًا .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت : هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل ، يفتقر إلى تفصيل ، ولكن نتواعد إلى يوم آخر . وقمت وخرجت ، فقاموا كلهم معي وقالوا : لا بد أن تبقى قليلًا . فقلت : لا . وأسرعت حافيًا وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشرًا نفسى بالحياة ، حتى خرجوا بعدى وأخرجوا لى (لايكى) ولبستها ومشيت معهم متضحكا ، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفائي .

قال ابن العربي : وقد قال لى أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى : إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى اجتمع برئيس من الشيعة الامامية ، فشكا إليه فساد الخلق ، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الامام المنتظر ، فقال نصر : هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعى : نعم ، قال له أبو الفتح : معلوم هو أو مجهول ؟ قال : معلوم قال نصر : ومتى يكون ؟ قال : إذا فسد الخلق . قال أبو الفتح : فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم إلا أنتم . فلو فسدتم لخرج ، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا . فبهت . وأظنه سمعها عن شيخه أبى الفتح سليمان بن أيوب الرازى الزاهد .

---

(١) عبارة الأصل : ( كان يحظينا وكتب فوق كلمة يحظينا (صح) ورقم ٢ وبازائها فى الهامش ( أو يحميننا ) ولكن بغير خط الناسخ كما يظهر ، والنصواب أن الكلمة يحظينا بالفاء المعجمة وعد عهدنا الناسخ يكتب الفاء ضادا ، وبيننا سبب ذلك فى هامش سابق ، ومعنى أحفظاه يحظيه : جعله ذا حظوة .

انتهى ما حكاه أبى العزبى وغيره ، وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم ،  
وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة .

\* \* \*

(القسم الثانى) يتنوع أيضاً ، وهو الذى لم يستنبط: بنفسه وإنما اتبع غيره  
من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام  
متبوعه ، لانقداحها فى قلبه ، فهو مثل الأول ، وإن لم يصر إلى تلك الحال ولكنه  
تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى .

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعمّ ما يكون . فقد يلحق  
بمن نظر فى الشبهة وإن كان عامياً ، لأنه عرض للاستدلال ، وهو عالم أنه لا يعرف  
النظر ولا ما ينظر فيه ، ومع ذلك فلا يبلغ من استدلال<sup>(١)</sup> بالدليل الجملى مبلغ  
من استدلال على التفصيل ، وفرق بينهما فى التمثيل .

أن الأول أخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها ، حتى إذا طولب فيها بالجريان  
على مقتضى العلم تبدل وانقطع ، أو خرج إلى ما لا يعقل ، وأما الثانى فحسن الظن  
بصاحب البدعة فتبعه ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به ، إلا تحسين  
الظن بالمبتدع خاصة . وهذا القسم فى العوام كثير .

فمثال الأول حال حمدان<sup>(٢)</sup> بن قرمط. المنسوب إليه القرامطة ، إذ كان  
أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا إليه ، وكان رجلاً من أهل الكوفة  
مائلاً إلى الزهد فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر  
يسوقه ، فقال له حمدان - وهو لا يعرف حاله - : أراك سافرت عن موضع بعيد ،

---

(١) كذا - ولعل الاصل ( استدلال ) كما يدل عليه مقابله وهو ( من استدلل  
على التفصيل ) .

(٢) فى الاصل : أحمد ، وهو غلط من النساخ حتماً ، كما يعلم مما يأتى .

فَيَأَيَّن مَقْصِدَكَ؟ فَذَكَرَ مَوْضِعاً هُوَ قَرْيَةٌ حَمْدَانَ، فَقَالَ لَهُ حَمْدَانُ: أَرَكِبُ بَقْرَةً مِنْ هَذَا الْبَقْرَ لِتَسْتَرِيحَ بِهِ عَنْ تَعَبِ الْمَشْيِ، فَلَمَّا رَأَاهُ مَائِلاً إِلَى الدِّيَانَةِ أَتَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ أَوْ مِنْ بَلِّ أَوْ مِنْ بَدَلِكَ، فَقَالَ لَهُ، وَكَأَنَّكَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِأَمْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ حَمْدَانُ: وَبِأَمْرٍ مِنْ تَعْمَلُ؟ قَالَ بِأَمْرِ مَالِكِي وَمَالِكِكَ وَمَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، قَالَ: ذَلِكَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ صَدَقْتَ، وَلَكِنْ اللَّهُ يَهَبُ مَلِكَةً مِنْ يَشَاءُ. قَالَ: وَمَا غَرَضُكَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا؟ قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ أَدْعُوا أَهْلَهَا مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ. وَمَنِ الضَّلَالُ إِلَى الْهَدْيِ، وَمَنِ الشَّقَاوَةُ إِلَى السَّعَادَةِ. وَأَنْ أَسْتَنْقِذَهُمْ مِنْ وَرَطَاتِ الذَّلِّ وَالْفَقْرِ، وَأَمْلِكُهُمْ بِمَا (١) يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنِ الْكُدِّ وَالتَّعَبِ فَقَالَ لَهُ حَمْدَانُ: أَنْقِذْنِي أَنْقِذَكَ اللَّهُ، وَأَفْضِ عَلَيَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَحْيِينِي بِهِ، فَمَا أَشَدَّ أَحْتِيَاجِي لِثَلِّ مَا ذَكَرْتَ! فَقَالَ لَهُ: وَمَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْرِجَ السِّرَّ الْمَكْنُونِ إِلَى كُلِّ (٢) أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ الثِّقَةِ بِهِ وَالْعَهْدِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا عَهْدُكَ؟ فَذَكَرَهُ فَإِنِّي مُلْتَزِمٌ لَهُ. فَقَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِي وَلِلْإِمَامِ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِكَ وَمِيثَاقَكَ أَلَّا تَخْرِجَ سِرَّ الْإِمَامِ الَّذِي أَلْقَيْهِ إِلَيْكَ وَلَا تَفْشِي سِرِّي أَيْضاً. فَالْتَزَمَ حَمْدَانُ عَهْدَهُ. ثُمَّ انْدَفَعَ الدَّاعِيَ فِي تَعْلِيمِهِ فَنَوَّنَ جَهْلَهُ، حَتَّى اسْتَدْرَجَهُ وَاسْتَغْوَاهُ، وَاسْتَجَابَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ انْتَدَبَ لِلدَّعْوَةِ وَصَارَ أَصِلاً مِنْ أَصُولِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، فَسَمِيَ أَتْبَاعَهُ الْقَرَامِطَةَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي مَا حَكَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا... الآية) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ: هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ، قَالُوا: بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ).

وَحِكْيُ الْمَسْعُودِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي أَعْلَى صَعِيدِ مِصْرَ رَجُلٌ مِنَ الْقِبْطِ. مِمَّنْ يَظْهَرُ

(١) لعله: ما .

(٢) لا يظهر لكلمة « كل » هنا، فائدة فلعلها زائدة .

دين النصرانية وكان يشار إليه بالعلم والفهم ، فبلغ خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة ، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسأله عن ذلك . فقال : دليلى على صحتها وجودى إياها متناقضة متنافية ، تدفعها العقول ، وتنفر منها النفوس ، لتباينها وتضادها ، لا نظر يقويها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكا عظيمة ذوى معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول راجحة ، قد انقادوا إليها ، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها فى العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجب (١) انقيادهم إليها ، والتدين بها .

فقال له السائل : وما التضاد الذى فيها ؟ فقال : وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته ؟ منها قولهم بأن الثلاثة واحد وأن الواحد ثلاثة . ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالثوى (٢) وهل الأقانيم فى أنفسها قادرة عالمة أم لا ؟ وفى اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث ، وما جرى فى ولادته وصلبه وقتله . وهل فى التشنيع أكبر وأفحش من إله صلب وبصق فى وجهه ؟ ووضع على رأسه إكليل الشوك وضرب رأسه بالقضيب ؟ وسمرت قدماه ، ونخز (٣) بالأسنة والخشب جنباه ؟ وطلب الماء فسقى الغل ؟ من بطيخ الحنظل ؟ فأمسكوا عن مناظرته ، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده اه .

(١) لعلها : أوجبت .

(٢) تطلق النصرارى كلمة الثالثوى على الأقانيم الثلاثة التى هى الأب والابن

والروح القدس .

(٣) رسمت هذه الكلمة فى أصل نسختنا هكذا « نحد » فتعين أن تكون نخز

أو نخس ، فإن معنى الكلمتين يؤدى ما روى عندهم فى القصة .

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل .

\* \* \*

(القسم الثالث) يتنوع أيضاً وهو الذى قلد غيره على البراءة الأصلية ، فلا يخلو أن يكون ثمَّ من هو أولى بالتقليد منه ، بناءً على التسامع الجارى بين الخلق بالنسبة إلى الجم الغفير إليه (١) فى أمور دينهم من عالم وغيره ، وتعظيمهم له بخلاف الغير . أولاً يكون ثمَّ من هو أولى منه ، لكنه ليس فى إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة : فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه ، بل تركه ورضى لنفسه بأخسر الصفتين فهو غير معذور ، إذ قلد فى دينه من ليس بعارف بالدين فى حكم الظاهر ، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم . ولم ينظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقوا بين الطريقين ، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق ، فكذلك أهل هذا النوع .

وقلَّ ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالى فيما ارتكب ويعادى بمجرد

التقليد .

---

(١) انظر أين متعلق « إليه » لعلم الرجوع أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع كما يفهم من مقابلة الآتى - والمعنى لا يخلو أن يكون هناك من هو أولى بأن يقلد ممن يرجع إليه الجم الغفير فى أمور دينهم أولاً .

خرج البغوى عن أبى الطفيل الكنانى أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة وأخذ بجهته فنبتت شعرة بجهته كأنها سلفة فرس . قال : فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جهته ، فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم أحد ، قال : فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : ألم تر بركة النبى صلى الله عليه وسلم وقعت ؟ قال : فلم نزل به حتى رجعت عن رأيهم . قال : فرد الله عز وجل الشعرة فى جهته إذ تاب .

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحتمين ، فى تأثيمه نظر . ويحتمل أن يقال فيه : إنه آثم ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لأبائهم ، واستنامة لما عليه أهل عصرهم ، من عبادة غير الله وما أشبه ذلك . لأن العلماء يقولون فى حكمهم : إنهم على قسمين - قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله ، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه . وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة (وما كنا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله ، والتحرير والتحليل بالرأى ووافقهم فى اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل . فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورين ، مشاركون لأهل عصرهم فى المواخذة ، لأنهم وافقوهم فى العمل والموالاتة والمعاداتة على تلك الشرعة ، فصار (١) من أهلها . فكذلك ما نحن فى الكلام عليه ، إذ لا فرق بينهما .

(١) لعله « فصاروا » .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول : كيفما كان لا يعذب أحد إلا بعد الرسل وعدم القبول منهم . وهذا إن ثبت قولاً هكذا ، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة ، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأول فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة . وإن اقتصر على الأول ظهر عناده ، لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ ، وإذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكلب في صاحبه . وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد أن ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم في القسم قبله .

فأنت ترى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم - حين بعث إلى أصحاب أهواء وبدع ، وقد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها ، وردوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وغطى على قلوبهم رينُّ الهوى حتى التبست عليهم المعجزات غيرها - كيف صارت شريعته صلى الله عليه وسلم حجة عليهم على الإطلاق والعموم ، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النار على العموم ، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره : وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وإرساله لهم ، مبيناً للحق الذي خالفوه . فمسألتنا شبيهة بذلك ، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك ، وحسبنا الله .

## فصل

ولنزد هذا الموضوع شيئاً من البيان فإنه أكيد ، لأنه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق :

إن لفظ « أهل الأهواء » وعبارة « أهل البدع » إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على

صحتها في زعمهم ، حتى عد خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم - بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط. لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ. «أهل السنة» إنما يطلق على ناصرها ، وعلى من استنبط. على وفقها ، والحامين لدمارها .

ويرشح ذلك أن قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) يشعر بإطلاق اللفظ. على من جعل ذلك الفعل الذى هو التفريق (١) ، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير (٢) .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم» لأنهم قاموا (٣) أنفسهم مقام المستنبط. للأحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام ، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى . وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ. «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسبوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ. أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أن (٤) من انتصب للابتداع ولترجيحه

(١) انظر أين المفعول الثانى لجعل .

(٢) لعل الأصل ( لا غير ) أو ( لا بغيره ) .

(٣) لعلها : أقاموا .

(٤) لعل الأصل ( وهو أنه ) أى مدلول ما ذكر ، ( أو انهم ) والا فأين خبر أن

على غيره . وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبيل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا (١) .

فحقيقة المسألة أنها تحتوى على قسمين : مبتدع ومقتد به . فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامى ، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا ( إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ ) فكأنهم استدلوا إلى دليل جُملي ، وهو الآباء إذا (٢) كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس إلا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح ، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل العمدة في اتباع الهوى وأطراح ما سواه . فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله ، ودخل في مسمى أهل الابتداع ، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه ، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو الباطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم ( قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ

---

(١) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع ، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمن ! وهو كما ترى ، وما أصر المصنف إليه الاقوله بعذر المقلدين في تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما يأتي إذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظراً .

(٢) الصواب « إذ » لأنه تعليل لا شرط .

مَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟ ) وفي الآية الأخرى ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ) فقال تعالى : ( أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ؟ ) وفي الآية الأخرى ( أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ) وأمثال ذلك كثير .

وعلاوة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره ، وهو عين اتباع الهوى . فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الإثم ، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجدته ولم يردده ، وهو المعتاد في طالب الحق . ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبيين لهم الحق .

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها ، فإن قلنا : « إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم ، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محققاً مؤخذون أيضاً . وإن قلنا : « لا يعذبون حتى يُبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر » فهو لاء لا يؤخذون ما لم يكن فيه محقق ، فإذا ذلك يؤخذون من حيث إنهم معه بين (١) أحد أمرين : إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه . وإما أن لا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة ( أهل الأهواء ) فيأثمون .

---

(١) عبارة نسختنا « من حيث أنهم معذبين » فصحح ناسخ الصحف التي نطبع عنها كلمة معذبين فجعلها معذبون « فالتفت » الى اعراب الكلمة دون المعنى ، وبعد التأمل ظهر لنا أن « معذبين » محرقة عن « معه بين » وهذا قطعي وانما جعلناه في الصلب لأن المعنى لا يصح الا به بحال . ونبهنا عليه لأجل الأمانة .

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت (١) عند العلماء ، مقلداً فيها على حكم الرضاء بها ورد ما سواها ، فهو في الاثم مع من أتبع (٢) فقد زعم أن معبوده في صورة الانسان وأنه يهلك كله إلا وجهه (٣) ثم زعم أن روح الإله حل في علي . ثم في فلان ، ثم في بيان نفسه .

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعى النبوة مدة وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم ، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء ، على كيفية يشتمز منها قلب المؤمن - إلى الحوادث أخر .

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب ، فهو في الاثم والتسمية مع من أتبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها . وقانا الله شره التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته .

---

(١) لعل الأصل - اشتهرت - .

(٢) مبنى للمجهول والا كان - ابتدع - لأن الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده فكان معه .

(٣) لابد أن يكون الأصل - الا وجهه - لأنه مأخوذ من قوله تعالى : كل شيء هالك الا وجهه - وذلك أن هذا المبتدع جمع أسماء الصفات الالهية التي هي أسماء لأعضاء الانسان كالوجه والاعين واليدين وجعلها دليلاً على بدعته ، وتلك الاسماء التي وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهمها العربي في كل منها فهما يتفق مع التنزيه فاذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذي تذكر فيه أعضاء الانسان ، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات فانها توهم من التشبيه والتجسيم ما لا يقول به السلف ولا الخلف ، ولذلك صرح بعض المحققين بأنه لا يجوز جمع آيات الصفات على هذا النحو كما صرح به الفزالي في كتاب « الجام العوام عن علم الكلام » .

## فصل

إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشككة، ومن جهة كونها كفرة أو غير كفرة، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه - إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن .

وهذا المعنى وإن لم يخف على العالم بالأصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت (١) بقول جُبلي، فهو الأولى في هذا المقام .

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهد أو مقلداً فظاهر، لأن الزينغ في قلب الناظر في التشابهات ابتغاءً تأويلها، أمكن منه في قلب المقلد وإن ادعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبني عليها . أو المقلد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظ ما لم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني من (٢) عمل بها فيكون على الأول من إثم ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير، والثاني دونه لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه، فليس له إلا أدلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على

(١) أى فيه، ولعله سقط من هذا الموضع .

(٢) لعله ( ممن ) بل هو الظاهر .

عين المسألة من الأدلة الجميلية ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال (١)  
وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالإشارة إليه  
ستأتي عند التكلم على أحكام البدع .

\* \* \*

وأما الاختلاف من جهة الأسرار والإعلان ، فظاهر أن المسر بها ضرره مقصور  
عليه لا يتعداه إلى غيره ، فعلى أى صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو  
صغيرة أو مكروهة ، هي باقية على أصل حكمها . فإذا أعلن بها - وإن لم يدع  
إليها - فأعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به .

وسياتي - بحول الله - أن الذريعة قد تجرى مجرى المتدرع إليه أو تفارقه ،  
فانظم (٢) إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدى به فيها ، والوزر في ذلك  
أعظم بلا إشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد  
المقدسي . قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في

---

(١) وجد في هامش الأصل بازاء هذا الموضع بخط ناسخه وفوقه « ط »  
بالجبر الأحمر ما نصه : وأما الأشد لأن اثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية  
مجرد قيام الدليل بنفسه فقط بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به فيكون  
التفصيلي أشد من الإجمالي في فشو البدعة وانتشارها ، فائمه حينئذ أعظم  
والله أعلم اه الهامش . ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه « وأما الأشد  
لأن » لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ . أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلأنه  
استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الأدلة التفصيلية على البدعة أعظم ، فكان  
ينبغي أن يقول « بل أشد لأن اثم صاحب البدعة » الخ .

(٢) لعل الصواب « انضم » وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة وصححناه  
في الأصل لأنه قطعى لا يصح الكلام بدون تصحيحه . وأما « فانظم » فلها معنى  
صحيح ولكنه أسلوب شعري لا علمي .

رجب وشعبان . وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة : قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلي معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا . فقلت له : فرأيتك تصليها في جماعة .

قال : نعم ! وأستغفر الله منها .

\* \* \*

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها فظاهر أيضاً ، لأن غير الداعي وإن كان عرضة بالافتداء فقد لا يقتدى به ، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الافتداء به ، إذ قد يكون خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به ، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعي إذا دعا إليها فمظنة الافتداء أقوى وأظهر ، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، إذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها ، كما كان معبد الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر ، ويَلْوِي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري .

فروى عن سفیان بن عيينة أن عمرو بن عبید سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال « هو من رأي الحسن » فقال له رجل : إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا . فقال : إنما قلت لك « هذا من رأيي (١) الحسن » يريد نفسه .

(١) رأي هنا بيائين الثانية بياء المتكلم ، وهذا هو معنى « لى اللسان بالكلام » ، لاجل التدليس والايهام ، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتى قبلها لانه لم يفهم =

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال : « هذا من قول الحسن » فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن وإنما هو قوله .

\* \* \*

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج ، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة (١) - وهو موجب للقتل - والسعي في الأرض بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب - إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الإثم العظيم أوفر حظاً .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، وأخبارهم شهيرة .

وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أدعى إلى الإجابة ، لأن فيه نوعاً من الإكراه والإخافة ، فلا هو مجرد دعوة ، ولا هو شق العصا من كل وجه . وذلك أن يستعين على دعوة بأولى الأمر من الولاة والسلاطين ، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآتي (٢) سجنًا أو ضرباً أو قتلاً ، كما اتفق لبشر المريسني في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي

---

= ولم يعرف الرواية؛ ولأجل هذا لم يكن يقول : هذا رأى الحسن وهذا قول الحسن . إذ لا يحتمل هذا الالمعنى واحداً ، فاذا قال من رأى الحسن ومن قولى الحسن ، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين ، فيكون المسموع : هذا من رأى الحسن ، وهذا من قول الحسن فيقع الإيهام المراد .

(١) أى الامراء الحاكمين .

(٢) أى الذى يأبى قبول الدعوة .

داود<sup>(١)</sup> في خلافة الواثق ، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهديين ، فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأى ، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك . وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة ، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة . وباليتمهم وافقوا مذهب داود وأصحابه ! لكنهم تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم ، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً ، حتى عم داؤها في الناس ، وثبتت زماناً طويلاً ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى إلى اليوم . ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله .

فهذا الوجه ، الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة<sup>(٢)</sup> من وجهين : الأول الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة ، لأن الإعذار والإنذار الأخرى قد لا يقوم له كثير من النفوس ، بخلاف الدنيوى . ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواج في الشرع ، و«إن الله لينزع بالسلطان ، ما لا يزرعه بالقرآن» فالمبتدع إذا لم ينتصر بإجابة دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذى يعظ<sup>(٣)</sup> به ، حاول الانتهاض بأولى الأمر ، ليكون ذلك أخرى بالإجابة .

\* \* \*

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ، فإن الحقيقية أعظم وزراً ، لأنها التي باشرها المنتهى بغير واسطة ، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر : كالقول بالقدر ، والتحسين والتقبيح ، والقول بإنكار خبر الواحد ، وإنكار الإجماع ، وإنكار تحريم الخمر ، والقول بالإمام المعصوم ، وما أشبه ذلك

(١) كتب في الاصل داود ، وهو خطأ من الناسخ قطعاً .  
(٢) في الاصل ( للدعوى ) والصواب ( الدعوة ) فان انكلام فيها كما علم مما قبله ومن نص قوله في الوجه الثانى من الوجهين الآتيين في هذا السياق .  
(٣) في الاصل ( يعض ) وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضادا وعكسه ، وبيننا سببه .

فإذا فرضت إضافية : فدمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ، ورأى مجرد من وجه . إذ يدخلها من جهة المخترع رأى في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه . هذا - وإن كانت تجرى مجرى الحتميقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتى إن شاء الله .

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر . ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف . يريد أنه (١) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم .

فهذه محدثة - أعنى وضعه في المسجد - لأن القراءة (٢) في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث (٣) ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد .

\* \* \*

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة . فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة ، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة ، لإمكان أن لا تكون بدعة ، والإقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر ، ولذلك عدَّ العلماء ترك المتشابه من قبيل المنذوب إليه في الجملة . ونبه الحديث

(١) في الاصل ( أن ) وهو خطأ ظاهر .

(٢) يوشك أن يكون الاصل القرآن والمراد قراءته . لأنه لم يؤنث الخبر . وليس ذلك من أسلوبه .

(٣) لعل الاصل ( هو المحدث ) فهو خبر ( ان تخصيص المسجد ) .

على أن ترك المتشابه لثلاً<sup>(١)</sup> يقع في الحرام ، فهو حمى له ، وإن راع المتشابه راع في الحرام ، وليس<sup>(٢)</sup> ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ، فكذا حكم الفعل المشتبه في البدعة ، فالتفاوت بينهما بيّن .  
وإن قلنا : إن ترك المتشابه من باب المندوب ، وإن مواقفته من باب المكروه فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة ، فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر . وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة ، ما لم يقترن بها ما يوجبها ، كالإصرار عليها ، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذا الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ؛ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثم : وإن حصل الفرق من جهة أخرى . بخلاف المكروه مع الصغيرة . والشأن في البدع - وإن كانت مكروهة - في الدوام عليها<sup>(٣)</sup> وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد . فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثم من إصرار وتعليم<sup>(٤)</sup> أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك . فلا يكاد يوجد في البدع - بحسب الوقوع - مكروه لا زائد فيه على الكراهية . والله أعلم .

\* \* \*

(١) متعلق ( لثلاً ) هو خبر أن . والمراد بالمشابه ما فيه شبهة الحرام وليس حراماً بينا . والحديث الذي يشير إليه ويستنبط منه هو قوله (ص) « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشابهاً لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » - الحديث رواه الشيخان .

(٢) كذا في الاصل وفي هامشه جعل « واقع » محل ( راع ) في الموضعين على أنها نسخة ثانية . ولعل أصل العبارة : ( وأن الواقع في المتشابه واقع في الحرام ) . فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه .

(٣) قوله ( في الدوام عليها ) خبر قوله ( والشأن ) وما بينهما جملة معترضة .

(٤) لعل أصله ( أو تعليم ) كلاحقه .

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه . كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها . فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها . ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها ، نظير الذنب إذا تهاون به . فالمتهاون أعظم وزراً من غيره .  
وأما الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه فظاهر أيضاً . لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي ، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام ، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام . فبدعة الباطنية والزنادقة ، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم ، ووجود التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء لم ينسب . الكلام عليها . والله المستعان بفضله .

## فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنائتهم على الدين ، وفسادهم في الأرض . وخروجهم عن جادة الإسلام ، إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم . لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة ، منها ما تكلم عليه العلماء ، ومنها ما لم يتكلموا عليه ، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين ، وأهل الحماية للدين ، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعى تأليفاً مستقلاً ؛ فرأينا أن بسط ذلك يطول ، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصلح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة ، فقاموا في غير موضع القيام ، واستقاموا إلى غير مستقام ، فعم الداء ، وعدم الأطباء ، حسبما جاءت به الأخبار . فرأينا أن لا نفرّد هذا المعنى بباب يخصه ، وأن لا نبسط القول فيه ، وأن نقصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقيم عليهم بها في الجملة لا في التفصيل ، وبالله التوفيق .

فنقول : إن القيام عليهم بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عزيمة المفسدة في الدين ، أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهما بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا .

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصي ، كالسرقة والحراية والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل ، وحكموا باجتهاد الرأي ، تفریباً على ما تقدم لهم في بعضها من النص ، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم ، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه في صبيغ العراقي .

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحججة كسألة ابن عباس رضی الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف

(والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ؛ وما جاء عن عمر رضی الله عنه من قصة صبيغ العراقي .

(والثالث) كما غربَّ عمر صبيغا . ويجرى مجراه السجن وهو .

(الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

(والخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا ، ولئلا يُغتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

(والسادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

(والسابع) القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة ، وهو قد أظهر بدعته (١) وأما من أسرها وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لأنه من باب النفاق كالزنادقة .

(والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره ، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية ، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمال ، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق . وينبغي على ذلك .

(الوجه العاشر) وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدًا منهم ، ولا يغسلون إذا ماتوا ، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ما لم يكن المستتر ؛ فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث .

(والحادى عشر) الأمر بأن لا يناكحوا ، وهو من ناحية الهجران ، وعدم المواصلة .

(والثاني عشر) تجريحهم على الجملة ، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاية ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة ،

(١) هذا نص نسختنا ويوشك أن يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ وربما

كان الاصل هكذا ( وهو لمن - أو فيمن - قد أظهر بدعته - أو - وهو خاص بمن

أظهر بدعته ) .

إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم (١) واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه .

(والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم ، وهو من باب الزجر والعقوبة .

(والرابع عشر) ترك شهود جنازتهم كذلك .

(والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضى الله عنه صبيغاً .

وروى عن مالك رضى الله عنه في القائل بالملخوق : أنه يُوجع ضرباً ويسجن

حتى يموت .

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعى أنه قال : 'حكم في أصحاب

الكلام أن يضربوا بالجرائد ، ويحملوا على الإيل ، ويطاف بهم في العشائر

والقبائل ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، يعنى

أهل البدع .

## فصل

فإن قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك

العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل وأصلوا منها

أصولاً يحتذى حذوها ، على وفق ما ثبت نقله ؟ إذ الظواهر تخرج على مقتضى

ظهورها بالاجتهاد ، وبالحرى إن كان ما يستنبط . بالاجتهاد مقيساً على محل

التخصيص . فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بدمها على الإطلاق .

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه :

(١) المعنى قبول رواية جماعة منهم - أو - الرواية عن جماعة منهم ، وهم من

ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به وأنهم كانوا عدولاً في الرواية .

(أحدها) ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً » .

وخرج الترمذى وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دلَّ على خير فله أجر فاعله » .

وخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً » حسن صحيح .

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير ، ودل على أنه فيمن ابتدع « من سن » فنسب الاستئناس إلى المكلف دون الشارع ولو كان المراد « من عمل سنة ثابتة في الشرع » لما قال « من سن » ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » فسن - هاهنا - على حقيقة<sup>(١)</sup> لأنه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام .

فكذلك قوله : « من سن سنة حسنة » أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر ، فليس المراد : من عمل سنة ثابتة .

وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال : من عمل بسنتي أو سنة من سنتي ، وما أشبه ذلك . كما خرج الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث

(١) لعله حقيقته .

«اعلم» قال : أعلم يا رسول الله (؟) ، قال : «اعلم يا بلال» قال : أعلم يا رسول الله ، قال : «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» حديث حسن .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا بنى ، إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل ، - ثم قال لى : - يا بنى وذلك من سنتى ، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى فى الجنة» حديث حسن .

فقوله «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى» واضح فى العمل بما ثبت أنه سنة ، وكذلك قوله : من أحيا سنتى فقد أحبنى ، ظاهر فى السنن الثابتة ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فإنه ظاهر فى الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً فى السنة .

وأما قوله لبلال بن الحارث ، «ومن ابتدع بدعة ضلالة» فظاهر أن البدعة لا تدم بإطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة ، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله ، فاقضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر ، فعادت إلى أنها سنة حسنة ، ودخلت تحت الوعد بالأجر .

والثانى : أن السلف الصالح رضى الله عنهم - وأعلام الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هذا (١) وما هو حسن .

(١) فى الاصل « هذا » ولعله : هدى ، وهو الاقرب للمعنى المراد .

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية ، واطّراح ماسوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في ذلك نص ولا حظر (١) ، ثم اقتنى الناس أثرهم في ذلك الرأى الحسن ، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه ، ومن سبّاقهم في ذلك مالك بن أنس رضى الله عنه ، وقد كان من أشدهم اتّباعاً وأبعدهم من الابتداع .

هذا وإن كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره ، فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ . والتحصيل ، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر ، وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة .

قال اللخميّ : لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه : وخرّج عليه الإجارة على كتبه ، وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك أنه جائز ، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت ، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب .

قال مالك : ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح ، ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا ، فقلت : أكنت تحب القيدوا (٢) عليك الحديث ؟ فقال : لا . فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بيننا (٣) منه ولو رسمه أو اسمه ، وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ، ثم هم في التقصير على ما هم عليه .

---

(١) في الاصل ( ولا حضر ) فصححناها اعتماداً على جعل الناسخ الظاء ضادا

وليستقيم المعنى .

(٢) كذا في الاصل ولعله : أن يقيدوا .

(٣) يحتمل أن يكون الاصل ( بيننا ) فانه اظهر .

وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب ، وإذا كان كذلك كان إهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه ؛ لأن في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه .

انتهى ما قاله اللخمي - وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لأن له وجهاً صحيحاً ؛ فكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بملوم ، بل هو محمود ، وصاحبه الذي سنه ممدوح ، فأين ذمها بإطلاق أو على العموم ؟ وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فأجاز - كما ترى - إحداث الأفضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور ، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل ، وقتل الجماعة بالواحد وهو محكى عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت : دى عند فلان ، ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعي ، وإنما علل بأمر مصطلحي ، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة ، فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مخترع ، فلم لا يجوز مثله - وقد اجتمعا في العلة - لأن الجميع مصالِح معتبرة في الجملة ، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلم اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى إلا أن يقال : إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس ، وعند ذلك يصير الاقتصار تحكماً ، وهو باطل فما أدى إليه مثله ، فثبت أن البدع تنقسم .

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول :

أما الوجه الأول - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة »

الحديث - ليس (١) المراد به الاختراع البتة ، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية - إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به ، فإن زعم أنه مظهر فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه (٢) من وجهين :

(أحدهما) : أنه يقال : إنه من قبيل المتعارضين ، إذ تقدم أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص ، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص ، لم يقبل بعد ذلك التخصيص .

(والثاني) : على التنزل لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستئناس بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، وذلك لوجهين : (أحدهما) : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي الثمار (٣) - أو العباء - متقلدى السيوف ، عامتهم مضر - بل كلهم من مضر ،

(١) لعل الاصل : فليس .

(٢) الظاهر أن هنا حذفاً كان في الاصل الذي نقلت عنه نسختنا لأن ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك . وربما كان الاصل : ولكن فيه بحثاً - أو نظراً - من وجهين الخ .

(٣) كان الاصل محتابى بالحاء المهملة ، ( والثمار ) بالثاء المثناة ، والصواب ( مجتأبي الثمار ) كما هو نص الرواية في صحيح مسلم . ومعناه أنهم جاءوا لابسى الثمار . يقال : اجتبت القميص . اذا دخلت فيها . وأصل الجوب القطع ، ومنه جيب القميص وهو ما يقور منه لادخال الرأس فيه عند لبسه . يقال : جاب القميص وجوبه واجتابه . اذا قوره فجعل له جيبا ، واجتابه لبسه أيضا كما تقدم . والثمار بالكسر جمع نمر وهو السبع المعروف ومنه ما ورد من النهى عن ركوب الثمار أى جلودها - وجمع نمره أيضا وهى بفتح فكسر كل شملة مخططة تشبه جلد النمر . قالوا : وهو المراد هنا .



ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم لما مضى على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصارى بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية ، فكأنها كانت سنة أيقظها رضى الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة .

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضى الله عنه قال : قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل ، فسكت القوم . ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم » فإذا قوله « من سن سنة » معناه من عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

\* \* \*

(والوجه الثانى من وجهى الجواب) أن قوله : « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقييح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة . وإنما يقول به المبتدعة - أعنى التحسين والتقييح بالعقل فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة . وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى ، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام « لأنه أول من سن القتل » وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم .

وأما قوله : « من ابتدع بدعة ضلالة » فهو على ظاهره ، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيءٍ فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ . كالعومات المبتدأة التى لم تثبت

لها أسباب . ويصح أن يحمل على نحو ذلك قوله : « ومن سن سنة سيئة » أي من اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي كالقتل من أحد ابني آدم ، وما كان مخترعاً بحكم الحال ، إذ كانت قبل مهملة متناساة ، فآثارها عمل هذا العامل .

فقد عاد الحديث - والحمد لله - حجة على أهل البدع من جهة لفظه ، وشرح الأحاديث الأخر له .

وإنما يبقى النظر في قوله : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً . وإن قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول - فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى : ( لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ) ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق ، بالأدلة المتقدمة ، فلا مفهوم أيضاً .

\* \* \*

والجواب عن الإشكال الثاني : أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة ، لا من قبيل البدعة المحدثه . والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم . فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول ، وإن كان فيها خلاف بينهم . ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه .

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ؛ إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا

في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى : فخاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -  
اختلاف الأمة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف  
عثمان رضي الله عنه ، واطرحوا ما سوى ذلك ، علماً بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما  
أثبتوه ؛ لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ؛ ودخل في الإسلام أهل العجمة  
خوفاً من فتح باب آخر من الفساد ، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في  
القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم . ألا ترى أنه لما لم  
يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ،  
حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

فحق ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن له أصلاً يشهد له  
في الجملة . وهو الأمر بتبليغ الشريعة ، وذلك لا خلاف فيه ، لقوله تعالى :  
(يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزلَ إليكَ مِن رَّبِّكَ) وأتمته مثله . وفي الحديث « ليلبغ  
الشاهد منكم الغائب » وأشباهه : والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من  
قبيل المعقول المعنى ، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ . والتلقين والكتابة  
وغيرها ، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى ، إذا  
لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل ، فقد ثبت في السنة كتابة العلم .  
ففي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبي شاه » وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه أنه قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر  
حديثاً مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان  
يكتب وكننت لا أكتب .

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له

الوحي وغيره ، منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت وغيرهم ، وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ . ، وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ . وهو الذى نبه عليه اللخمي فيما تقدم .

وإنما كره المتقدمون كتب العلم لأمر آخر لا لكونه بدعة ، فكل من سمي كتب العلم بدعة فإما متجاوز ، وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة ، فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع .

وإن تعلق بما ورد من الخلاف فى المصالح المرسله ، وإن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين - فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه . وإذا ثبت اعتبارها فى صورة ثبت اعتبارها مطلقاً . ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا فى الفروع .

وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعى ، فذلك سنة لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة ، إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم . فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذلك أردف اتباعهم بالنهى عن البدع بإطلاق . ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع فى الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وتضمنين الصنيع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح . وإن سلم فراجع إما لأصل المصالح المرسله - إن لم نقل : إن أصله قصة البقرة . وإن ثبت أن المصالح المرسله مقول بها عند السلف ، مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرأون منهم - دل على أن البدع مباينة لها وليست منها في شيء . ولهذه المسألة باب تذكر فيه .

## فصل

ومما يورد في هذا الموضوع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم ، وبسط ذلك القراني بسطاً شافياً - وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام ، وما أنا أتى به على نصه - فقال :

« أعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع ، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام : قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع ، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً ، وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

القسم الثاني المحرم - وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو في نفسه ليس بأهل .

القسم الثالث - أن من البدع ما هو مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور (١) على

(١) المراد بالصور هنا هياتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي

التي تسمى الآن : المظاهر ، كما يعلم مما يأتي .

خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس . وكان الناس في زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة .

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه ، وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام . ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجَّاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ما سلكه الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا آمرك ولا أنك . ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إليه . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاية الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال . فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض الأحوال .

«القسام الرابع» - بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة . ولذلك (١) في الصحيح - خرجه مسلم وغيره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أو ليله بقيام .

«ومن هذا الباب الزيادة في المنذوبات المحدودات ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثاً وثلاثين ، فتفعل مائة ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل

(١) أى وذلك ورد في الصحيح . وربما سقط من الاصل لفظ « ورد » أو لفظ بمعناه كتبت .

عشرة أصواع ، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب . «والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه ، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال ، لئلا يعتقد أنها من رمضان وخرج أبو داود في مسنده (١) أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فهكذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» - يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا : وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعا .

«القسم الخامس»- البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة ، كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار : أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل . لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

«فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته ، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما . وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت ، فإن الخبر كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداء» .

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها- بعد ما قسم أحكامها إلى الخمسة- أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة إلى أن قال «وللبدع الواجبة أمثلة» .

(١) الظاهر أنه يريد أبا داود الطيالسي لأنه صاحب المسند . ولكن عادة العلماء ذكره بنسبته ، فاذا أطلقوا اسم أبي داود أرادوا به صاحب السنن .

(أحدها) الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم : وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب .

(والثاني) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

(والثالث) تدوين أصول الفقه .

(والرابع) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم .

ثم قال : وللبدع المحرمة أمثلة (منها) مذهب القدرية ومذهب الجبرية

والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

قال : وللمندوب أمثلة (منها) إحداث (١) الربط . والمدارس وبنائ القناطر

(ومنها) كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول (ومنها) الكلام في دقائق التصوف

والكلام في الجدل (ومنها) جمع المحافل ، للاستدلال في المسائل ، إن قصد

بذلك وجهه تعالى .

قال : وللكراهة أمثلة (منها) زخرفة المساجد وتزييق المصاحف . وأما تلحين

القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة .

قال : وللبدع المباحة أمثلة (منها) المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر

(ومنها) التوسع في اللذيذ من المأكّل والمشرب والملابس والمساكن ، ولبس

الطيبالسة وتوسيع الأكمام . وقد اختلف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلماء من

البدع المكروهة ، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . انتهى محصول ما قال .

وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة ، فلا يصح أن

تحمل أدلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات .

والجواب : أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في

نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص

(١) في الاصل « حد » والصواب « احداث » كما يعلم مما يأتي .

الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً (١) وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى ، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لا يمكن أن يكون معصية ، كالقتل والسرقه وشرب الخمر ونحوها . فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع . وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسله بدعا ، بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة . وإن كانت ثلاثم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسله ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمي عمر رضى الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع .

(١) لعل الأصل : فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا الخ .

ثم نقول : أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده ، وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع ، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة ، كالزكوات المفروضة ، والنفقات المقدرة ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في الباب الأَّل منه طرف .  
فإذا لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد . فقد قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج أبو داود عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ؛ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ؛ فلما كانت السادسة لم يقم بنا ؛ فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ - قال - فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ، فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ، ونساءه ، والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - قال - قلت : وما الفلاح ؟ قال : السجود . ثم لم يقم بنا بقية الشهر ، ونحوه في الترمذى ، وقال فيه : حسن صحيح .

لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة

أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما أصبح قال: «قدر آيت الذي صنعتُم ، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان ، وخرجه مالك في الموطأ .

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام : فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشي ، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمة لا تجتمع على ضلالة .

وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي .

فإن قيل : فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه وإذا ثبت (١) بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

(١) ثبت بناء واحدة في نسختنا وهو جائز ، ولعل الأصل « ثبتت » .

فالجواب : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضی الله عنه ، لا أنها بدعة في المعنى ؛ فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء (١) ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه ؛ فقد قالت عائشة رضی الله تعالى عنها : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (٢) رحمة بالأمة وقال : «إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويستقيني» وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي حسبا يأتي إن شاء الله تعالى .

وذكر القرافي في جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة الخ ما قال ، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل ، أما أولاً فإن التجمل بالنسبة إلى ذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يتجمل بها للوفود ، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء ، ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس ، وأما ثانياً : فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة ، وقد مر أنها ثابتة في الشرع . وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة ، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة ، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما ؛ فذلك قريب

(١) قال بعض العلماء : البدعة اللغوية تعزيرها الأحكام الخمسة وتنقسم إلى حسنة وسيئة ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة .

(٢) المراد بالوصال وصل يومين فأكثر بالصيام ، بحيث لا يفطر الصائم في

الليل .

من أكل الشعير في المعنى ، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس .

وقوله : فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض الأحوال ، مفتقر إلى التأمل ، ففيه - على الجملة - أنه مناقض لقوله في آخر الفصل « الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع » مع ما ذكر قبله .

فهذا كلام يقتضى أن الابتداع شر كله ، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب . وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب ، وإذا وجبت لزم العمل بها ، وهى لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها ، ولا يمكن فيهما الانفكاك - وإن كانا من جهتين - لأن الوقوع يستلزم الاجتماع ، وليس كالصلاة في الدار المغصوبة ، لأن الانفكاك في الوقوع ممكن ، وها هنا : إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص ، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض . وأما على التفصيل فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى .

وأما السياسات ، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعى فليست ببدع ، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها ؟ وهى مسألة النزاع .

وذكر في قسم المكروه أشياء هى من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها ، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، وذلك صحيح ، لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكورة ، فحالاتها وذرائعها يُحتاط بها في جانب النهى .

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل ، وليست - في الحقيقة - من البدع بل هى من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : إنه قد ابتدع ، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول ، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية

يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسامين ، فإن كان الإسراف من ماله ، فإن كرهه ، وإلا اغتفر مع أن الأصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء : المناخل ، والشبع ، وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام ، والأكل على الموائد ، وهذا كله - إن ثبت نقلاً - لس بدعة ، وإنما يرجع إلى أمر آخر ، وإن سلم أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة ، بل هي ضلالة ومنهية عنها ، ولكننا نقول بذلك .

## فصل

وأما ما قاله عز الدين ؛ فالكلام فيه على ما تقدم . فأمثلة الواجب منها من قبل ما لا يتم الواجب إلا به - كما قال - فلا يشترط أن يكون معمولاً به في المصنف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لأنه من باب المصالح المرسلة لا البدع .

أما هذا الثاني فقد تقدم ، وأما الأول فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشياً على الماء لم يعد مبتدعاً بمشيه كذلك ، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا .

على أن هذه أشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصرف وعددها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غير صحيح ، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال .

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة (١) أنه ذكرت عنده العربية فقال : أولها

(١) في نسختنا « مخيرة » بدون ميم ولا تعرف أحداً من السلف الذين تنقل أقوالهم اسمه القاسم بن « مخيرة » وأما القاسم بن مخيمرة فهو من التابعين معروف في كتب رجال الحديث . ومخيمرة بضم الميم وفتح الخاء ، وسكون الياء وكسر الميم الثانية .

كبير ، وآخرها بَعْيٌ ، وحكى أن بعض السلف قال : النحو يذهب الخشوع من القلب ، ومن أراد أن يزدري الناس كلهم فليُنظر في النحو ، ونقل نحو من هذه ، وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد ، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعد ، أو من عدم عدم المعرفة بموضوع البدعة ، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما ، ولا يعود ذلك عليها بدم .

\* \* \*

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال : العلوم تسعة - أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف ، فأما الأربعة المعروفة : فعلم الإيمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوى ، وأما الخمسة المحدثه : فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ، وعلم المعقول بالنظر .

وهذا - إن صح نقله - فليس أولاً كما قال ؛ فإن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو حين سمع أعرابياً قارئاً ( إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ) بالجر - وقد روى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود فوضع النحو ، والعروض من جنس النحو ، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين ، وإن سلم أنه ليس كذلك ،

فقاعدة المصالح تعم علوم العربية ، أى تكون من قبيل المشروع ، فهى من جنس كُتِبِ المصحف وتدوين الشرائع ، وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه .

قال أحمد بن يحيى ثعلبياً (؟) قال كان أحد الأئمة فى الدين يعيب النحو ويقول : أول تعلمه شغل ، وآخره يزدرى العالم به الناس ؛ فقراً يوماً : (إنما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع الله ونصب العلماء ؛ فقيل له : كفرت من حيث لا تعلم : تجعل الله يَخْشَى العلماء ؟ فقال : لا طعنت (؟) عن علم يدل إلى معرفة هذا أبداً .

قال عثمان بن سعيد الدانى : الإمام الذى ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم ابن مخيمرة . قال : وقد جرى لعبد الله بن أبى إسحاق مع محمد بن سيرين كلام ، وكان بن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعا فى جنازة فقراً ابن سيرين (إنما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع اسم الله ؛ فقال له ابن أبى إسحاق : كفرت يا أبابكر . تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين إن كنت أخطأت فاستغفر الله .

\* \* \*

وأما علم المقاييس فأصله فى السنة ، ثم فى علم السلف بالقياس . ثم قد جاء فى ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد ؛ فذلك من قبيل النظر فى الأدلة . وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر فى المسائل الاجتهادية التى لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق ، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ، ومن قبيل المشاورة المأمور به ، فكلاهما مأمور به .

\* \* \*

وأما علم المعقول بالنظر . فأصل ذلك في الكتاب والسنة ، لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ، كقوله (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقوله : (هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ ؟) وقوله : (أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ! أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ؟) وحكى عن إبراهيم عليه السلام مجاحته للكفار بقوله : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي) إلخ . وفي الحديث حين ذكرت العدوى «فمن أعدى الأول؟» إلى غير ذلك من الأدلة . فكيف يقال : إنه من البدع ؟

وقول عز الدين : إن الرد على القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع ، من البدع الواجبة . غير جار على الطريق الواضح . ولو سلم فهو من المصالح المرسله .  
وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة .

وأما أمثلة المنذوبة . فذكرناها إحداث الربط . والمدارس ، فإن عني بالربط . ما بنى من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها ، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه ، وإن عني بالربط . ما بنى لالتزام سكنها قصد الانقطاع إلى العبادة - لأن إحداث الربط . التي شأنها أن تبني تديناً المنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ، ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما - لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا ، فإن لم يكن أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة . فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها ، وإن كان لها أصل فليست ببدعة . فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح .

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع فيها فقراء

المهاجرين ، وهم الذين نزل فيهم (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ... الآية) وقوله تعالى : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ... الآية) فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل - فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع إلى الله ، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها . وذلك كان شأن الأولياء ينقطعون عن الناس ، ويشتغلون بإصلاح بواطنهم .

ويولون وجوههم شطر الحق ، فهم على سيرة من تقدم .

وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما ، بل هي سنة ، وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس . ولذلك لما قيل لبعضهم : في كم تجب الزكاة ؟ قال : على مذهبنا أم على مذهبكم ؟ ثم قال : أما على مذهبنا فالكل لله . وأما على مذهبكم فكذا وكذا - أو كما قال - وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محتمة ، ولا منزلة على الدليل الشرعي ؛ ولا على أحوال الصحابة والتابعين .

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط. نفسه وبالله التوفيق . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أو غيرها . فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شئ منه ، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ، كآبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه هاجر بجميع ماله ، وكان خمسة آلاف .

(ومنهم) من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله ، فقدم المدينة صفر اليدين .

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل . وكان من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون بدليل قصة بنى النضير فإن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير قال للأنصار « إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وتركتهم نصيبكم فيها وخلي المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فإنهم عيال عليكم » فقالوا : نعم ففعل ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم . غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف وذكر أنهم فقراء ، وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا أحسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعنى الأنصار - لقد كفونا المؤنة ، وأشركونا في المهنة ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ! مادعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم » .

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها علقاً للإبل ، ويتقوت من ذلك الوجه .

(ومنهم) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى ، فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم في صفة كانت في مسجده ، وهى سقيفة كانت من جماعته ، إليها يأتون وفيها يقعدون ، إذ لم يجدوا مالا ولا أهلاً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض الناس على إعانتهم ، والإحسان إليهم ؛ وقد وصفهم أبو هريرة رضى الله تعالى عنه إذ كان من جماعتهم ، وهو أعرف الناس بهم ، قال فى الصحيح : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأتون على أهل ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - صدقة بعث بها إليهم ، ولا يتناول منها

شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف . وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء ، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري ، ولا خانات يَأْوِي إليها ، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيوائه حتى يرتحل ، فإن كان لا مال له فذلك أحرى . فكذاك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً آواهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد حتى يجدوا ، كما أنهم حين لم يجدوا ما يفتقروا ندى النبي صلى الله عليه وسلم إلى إعانتهم .

وفيه نزل قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ - إلى قوله - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الآية ) فوصفهم الله تعالى ، بأوصاف منها أنهم أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أى منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم ، كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضرباً في الأرض ، لا لاتخاذ المسكن ولا للمعاش ، كأن العدو قد أحاط بالمدينة ، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه ؛ ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار ، ولضعفهم في أول الأمر ، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً . وقد قيل : إن قوله تعالى : ( لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ ) أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا زمنى .

وفيه أيضاً نزل ( لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ) ألا ترى كيف قال ( أُخْرِجُوا ) ولم يقل : خرجوا ، فإن قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً ؛ ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا . ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع ؛ وهو الذى تدل عليه أدلة الشريعة . فلأجل ذلك بَوَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفَّةَ .

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة ، كابي هريرة ، فإنه قصر نفسه على ذلك . ألا ترى إلى قوله في الحديث : «كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ . إذا نسوا » وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن ، فإذا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا معه ، وإذا أقام أقام معه ؛ حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين ، فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن ، لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال ، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض .

فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ، ولا بناء الصفة للقراءة مقصوداً بحيث يقال : إن ذلك مندوب إليه ، لمن قدر عليه . ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال : إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة ، وهي الرتبة العليا لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - وقوله - وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ... الآية) فإن ذلك لم يكن على ما زعم هولاء ، بل كان على ما تقدم .

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم ، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ، ولا عمرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم . ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً ، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل ، وأولى بتجديد معاهدها . لكنهم لم يفعلوا ذلك ألبتة . فالتشبيه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط . لا يصح . فليفهم الموفق هذا الموضع ، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين . ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط . مباح أو مندوب إليه

أفضل من غيره ، إذ ليس ذلك بصحيح ، وإن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها . ولا كفى (٢) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين إلى صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ، ولا بنوا بناء يضاؤون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا ، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحرث المحاسبي والشبلي ، وغيرهم ممن سبق في هذا الميدان . وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا السلف الصالح ، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها . ولا توفيق إلا بالله .

\* \* \*

### وأما المدارس

فلم<sup>(١)</sup> يتلاق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة ، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمسجد ، وهذا لا يوجد . بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل ، أو سفر ، أو حضر ، أو غير ذلك . حتى في الأسواق . فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعنى بإعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على إعدادها له منزلاً من منزله ، أو حائطاً من حوائطه ، أو غير ذلك . فأين مدخل البدعة ها هنا ؟ .

وإن قيل : إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره ، والتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدى ، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة ، وتخصيصها ليس ببدعة . فكذلك ما نحن فيه ، بخلاف الربط فإنها

(١) كتب في هامش الاصل ( فلا ) على انها نسخة ثانية .

خصت تشبيها بالصفة بهما للتعبد ، فصارت تعبدية بالقصد والعرف ، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد .

\* \* \*

(وكذلك ما ذكر من بناء القناطر )

فإنه راجع إلى إصلاح الطرق ، وإزالة المشقة عن سالكيها ، وله أصل في شعب الإيمان وهو إمطة الأذى عن الطريق ، فلا يصح أن يعد في البدع بحال .

\* \* \*

وقوله : وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، فيه تفصيل . فلا يخلو (١) الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدى أولاً . فإن كان مقيداً بالتعبد الذى لا يعقل معناه ، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه . وإن كان غير مقيد فى أصل التشريع بأمرى تعبدى ، فلا يقال : إنه غير بدعة على أى وجه وقع ، إلا على أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يخرج أصلاً شرعياً مثل الإحسان المتبع بالذن والأذى والصدقة من المديان (٢) المضروب على يده ، وما أشبه ذلك . ويكون إذ ذاك معصية .

والثانى : أن يلتزم على وجه لا يتعدى ؛ بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه . فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه البدعة ، بل بدعة مذمومة وضلالة وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، فلا تكون إذا مستحبة .

والثالث : أن يجرى على رأى من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة ،

---

(١) نص نسختنا ( فلا تحيلوا ) والصواب ما صححنا الكلمة به كما يعلم من لاحق الكلام .

(٢) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذى يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً

( ضد ) .

كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة ، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة .  
وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها .

\* \* \*

### (وأما الكلام في دقائق التصوف)

فليس ببدعة بإطلاق . ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق ، بل الأمر ينقسم .  
ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لأنه  
أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين . فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون .

وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان : أحدهما التخلق بكل  
خلق سَنِيٍّ ، والتجرد عن كل خلق دُنِيٍّ . والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء  
لربه . وهما في التحقيق إلى معنى واحد ، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن  
البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية . وكلاهما اتصاف ، إلا أن الأول  
لا يلزمه الحال ، والثاني يلزمه الحال ، وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول  
عملاً تكليفيًا ، والثاني نتيجه . ويكون الأول اتصاف الظاهر ، والثاني اتصاف  
الباطن ، ومجموعهما هو التصوف .

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه ، لأنه إنما  
يرجع إلى تفقه ينبنى عليه العمل ، وتفصيل آفاته وعوارضه ، وأوجه تلافى  
الفساد الواقع فيه بالإصلاح . وهو فقه صحيح . وأصوله في الكتاب والسنة  
ظاهرة ، فلا يقال في مثله : بدعة ، إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يلف  
مثلها في السلف الصالح أنها بدعة ، كفروع أبواب السَّلَم ، والإجازات والجراح ،  
ومسائل السهو ، والرجوع عن الشهادات ، وبيع الآجال ، وما أشبه ذلك .

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن  
فيما سلف ، وإن دقت مسائلها . فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة  
والباطنة أنها بدعة . لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية .

\* \* \*

وأما بالمعنى الثاني فهو على أضرب :

(أحدها) : يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين ، إذا دخل عليهم  
نور التوحيد الوجداني ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج إليه  
في النازلة الخاصة رجوعاً إلى الشيخ المرئى ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته  
الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض ، فيداويه بما يليق به من الوظائف  
الشرعية والأذكار الشرعية ، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض ، فقلما  
يظراً العامل بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها  
في بدايته ، فقد قالوا : إنما حرموا الوصول ، بتضييعهم الأصول .

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعى : ففي الصحيح من حديث  
أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ناس من أصحابه رضى  
الله عنهم فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعذلم أن نتكلم به -  
أو الكلام به - ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به ، قال : «أوقد وجدتموه؟»  
قالوا : نعم ، قال : «ذلك صريح في الإيمان<sup>(١)</sup>» .

(١) الحديث في صحيح مسلم : ونصه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن  
يتكلم به قال : (وقد وجدتموه؟) قالوا نعم . قال : (ذلك صريح الإيمان) وقولهم  
(ان لنا) حذف اسم (ان) لتذهب النفس كل مذهب في تقدير عظمته . أى أن  
لنا كذا وكذا من المال والخيرات .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به ، قال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله الذى ردّ كيده إلى الوسوسة » (١) .

وفي حديث آخر : « من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنتم بالله » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله : إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم - إلى أشباه ذلك ، وهو صحيح مليح .

(والثاني) : يرجع إلى النظر في الكرامات ، وخوارق العادات ، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق ، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسى أو شيطانى ، أو ما أشبه ذلك من أحكامها ، فهذا النظر ليس ببدعة ، كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها ، والفرق بين النبى والمنتبى ، وهو من علم الأصول فحكمه حكمه .

\* \* \*

(والضرب الثالث) : ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ، وأحكام التجريد النفسى ، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح ، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية ، وما أشبه ذلك ، وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه ، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه ، وفناً يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة ، فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح ، وهو في الحقيقة نظر فلسفى إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة

(١) رواد أبو داود والنسائى وكان محرفاً فصححناه كما روى . والجممة بضم ففتح الفحم .

الخارجون عن السنة ، المعدودون في الفرق الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه .

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع الربى حتى يخرجهم عن طريقه ، ويبعد بينه وبين فريقه ، لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف ، زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتبعه والالتفات إليه ، إذ الطريق مبنى على الإخلاص التام بالتوجه الصادق ، وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار ، وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله .

\* \* \*

(والضرب الرابع) : يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه ، والاتصاف بأوصافه ، وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب ، وإن دقت ، فإن أهواء النفوس تدق وتسرى مع السالك في المقامات ، فلا يقطعها إلا من جسم مادتها وبتَّ طلاقها ، وهو باب الفناء المذكور .

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس ، ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه ، لأنه وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه ، ودقته وجلته إضافيان والحقيقة واحدة .

وتمَّ أقسام أخر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعى حسن في الشرع ، وإما إلى ابتداع ليس بشرعى وهو قبيح في الشرع .

\* \* \*

وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مرَّ الكلام فيه .

\* \* \*

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتاجين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي ، فإن أراد مجرد الفعل من غير

اقتران أمر آخر فغير مسلم ، وإن أراد مع اقتران أصل التشريع ، فصحيح ما قال :  
إن البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد ، فإن لم يقترن فهي منهي عنها  
غير بدع .

\* \* \*

وأما أمثلة البدع المباحة . فعد منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر :  
أما إنها بدع فمسلم . وأما إنها مباحة فممنوع ، إذ لا دليل في الشرع يدل على  
تخصيص تلك الأوقات بها ، بل هي مكروهة إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات  
المذكورة ، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان  
أن يعدها من رمضان . وكذلك وقع .

فقد قال القرافي : قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث : إن الذي  
خشى منه مالك رضي الله عنه قد وقع بانعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على  
عاداتهم والبواقين ، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون  
شعائر العيد - قال - وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم  
الجمعة فإنه ثلاث ركعات ، لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة  
السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها ، فيعتقدون أن تلك ركعة  
أخرى واجبة (قال) وسد هذه الذرائع متعين في الدين . وكان مالك رحمه الله  
شديد المبالغة في سدّ الذرائع .

وعدّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملهذات وقد تقدم ما فيه .  
والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك  
الانقسام ، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً ، حسبما يأتي إن  
إن شاء الله تعالى .

## فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلمين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ،  
المقتدون بأفعال السلف الصالح ، الثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام  
والفرار عما يخالف ذلك ، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال ،  
واتباع السنة والإخلاص وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون  
أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح . فيعملون  
بمقتضاها ، ويثابرون عليها (١) ، ويحكمونها طريقاً لهم مهيباً وسنة لا تخلف ، بل  
ربما أوجبوها في بعض الأحوال فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه .

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعينة ، وخرق  
العادة ، فيحكمون بالحل والحرمة ، ويثبتون على ذلك الإقدام والإحجام ، كما  
يحكى عن المحاسبي أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه  
فيمتنع منه .

وقال الشيلي : اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من حلال ، فكنت أدور في  
البرارى ، فرأيت شجرة تين فمددت يدي إليها لآكل فنادتني الشجرة : احفظ.  
عليك عهدك ، لا تأكل مني فأني ليهودي .

وقال إبراهيم الخواص رحمه الله : دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق  
مكة بالليل فإذا فيها سبع عظيم فخفت . فهتف بي هاتف : اثبت فإن حولك  
سبعون ألف ملك يحفظونك .

(١) الأصل : ويثابرون عليهم بل عليها . وهذا من الاضراب عن الغلط وقد  
تكرر في هذا الكتاب . وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميم ما كتبه  
غلطاً ، أم كان يملأ عليه ذلك فيكتب ؟ الله اعلم .

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها ،  
إذ المكاشفة ، أو الهاتف المجهول ، أو تحرك بعض العروق ، لا يدل على التحليل  
ولا التحريم لإمكانه في نفسه ، وإلا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب  
عليه أو يندب البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه .  
ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني ، أو أخذ مال فلان ، أو زنى ،  
أو سرق . أكان يجب عليه العمل بقوله؟! أو يكون شاهداً في بعض الأحكام ؟  
بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك أكان يحكم ؟ احاكم به أو يبني عليه حكم  
شرعي ؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله .

ولذلك قال العلماء : لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة ، وقال : إني  
إن أدع هذه الشجرة فتكلمني (١) ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت : إنك كاذب .  
لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه ، لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق  
ما ادعاه . وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا  
حكم له .

فكذلك نقول في هذه المسألة : إذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون  
الطعام حراماً : لا يدل ذلك على أن الحكم بالإمساك عنه إذا لم يدل عليه دليل  
معتبر في الشرع معلوم .

وكذلك مسألة الخواص . فإن التوقى من مظان المهلكات مشروع ، فبخلافه  
يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هاته الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير  
معهود .

(١) كذا . ولعلها « تكلمني » فتكون جواب الشرط .

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ، حتى إن شيخهم الذى مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري قال فى باب وصية المريدين من رسالته « إن اختلف على المرید فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن الخلاف ، فإن الرخص فى الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال ، وهؤلاء الطائفة - يعنى الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل : إذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة ، فقد فسخ عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله » .

فهذا الكلام ظاهر فى أنه ليس من شأنهم الترخص فى مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والساف الصالح من الصحابة والتابعين . فالتزام العزائم مع وجود مضار الرخص التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسناها قمعا للنفس عن الاسترسال فى الميل إلى الراحة وإيثاراً إلى ما يبنى عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبنى عليه من أراد الدخول فى طريقهم « الخروج عن المال ، فإن ذلك الذى يميل إليه به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل فى هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرته تلك لعلاقة عن قريب إلى ما منه خرج » إلى آخر ما قال . وهو فى غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة ، لأننا نعرض ذلك على الحالة الأولى ، وهى حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الكرام ، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب تجارة بترك تجارته (١) وهم كانوا أولياء الله حقاً ،

(١) كانت العبارة فى نسختنا : ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته . وهو بدل من الغلط مع بقائه كما مر نظيره ( فى ص ٢١٢ ) أراد أولاً أن يقول : ولا صاحب تجارة عن تجارته ، فتذكر أن الصواب « بترك تجارته » فأضرب عما بدأ به .

والطالبون لسلوك طريق الحق صدقاً ، وإن سلك من بعدهم ألف سنة لم يبلغ شأوهم ، ولم يبلغ هداهم .

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد ، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلاً عنه . وليس الماضي أولى بالاعتبار من الآخر . فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذى لم يوجد في السلف عهده - أصلاً في سلوك الطريق . وهو - كما ترى - محدث ، فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسوه ، لأنه بلسان جميعهم ينطق .

\* \* \*

ومن ذلك أنهم يقولون : إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين ، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى . وهذا الفقير (١) العام يستنكر في الحكم الشرعى . ألا ترى ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله» (٢) فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل ، ولما جاء من فضل العفو ، وأيضاً فإن الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف . ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء ، إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير ، ولا معصوم إلا من عصمه الله .

\* \* \*

(١) كذا ولعل الأصل ( النفى ) لا الفقير .

(٢) الحديث رواه أحمد والبخارى في الادب المفرد وابو داود عن عائشة بلفظ (أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) وابن جرير والعسكرى بلفظ عنها (أقبلوا ذوى الهيئة عثراتهم الا حداً من حدود الله) ولا أعرف أحداً رواه بلفظ المصنف وهو ضعيف أو منكر وان قيل انه حسن لغيره ، ويوجد من نصوص الكتاب وصحيح الاخبار ما هو أدل منه على ما يريد المصنف .

من ذلك أخذهم على المرید أن يقلل من غذائه ، لكن بالتدریج شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة ، وأن یدیم الجوع والصيام ، وأن یترك التزویج (١) ما دام فی سلوكه ، وبعده ذلك كله من مشكلات التشريع ، بل هو شبيه بالتبتل الذى رده رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه حتى قال : « من رغب عن سنتى فليس منى » .

وإذا تؤمل ما ذكره فى شأن التدریج فى ترك الغذاء (٢) وجده غير معهود فى الزمان الأول ، والقرن الأفضل .

\* \* \*

ومن ذلك أشياء ألزموها المرید حالة السماع ، من طرح الخرق ، وإن من حق المرید أن لا يرجع فى شيء خرج عنه البتة ، إلا أن یشیر علیه الشيخ بالرجوع فيه ، فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ ، إلى أشياء اخترعوها فى ذلك لم يعهد مثلها فى الزمان الأول ، وذلك من نتائج مجالس السماع الذى اعتمده .

والسماع فى طريقة التصوف ليس منها لا بالأصل ولا بالتبع ، ولا استعمله أحد من السلف ممن یشار إليه حاذياً فى طريق الخير ، وإنما رأيته مأخوذاً به فى ذلك ، وفى غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعى .

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت ، وظاهرها أنها استحسانات اتخذت بعد أن لم تكن والقوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع ، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات لكانوا أبعد الناس منها ، وبدل على أن من البدع ما ليس بدموم ، بل أن منها ما هو ممدوح ، وهو المطلوب .

\* \* \*

(١) لعله : التزج .

(٢) الأصل : ترك العقد بل الغذاء . وهو من الاضراب الذى تقدم نظيره آنفاً .

والجواب أن نقول - أولاً - : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلوا إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا ، فإن كان له أصل فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة : لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة ، إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً كما تقدم التنبيه عليه .

فالصوفية كثيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها ، فأعمالهم لا تعدو الأمرين .

ولذلك قال العلماء : كل كلام مأخوذ أو متروك ، إلا ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير ، فقال : فإن قيل : فهل يكون الولى معصوماً حتى لا يصير على الذنوب ؟ قيل : أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصير على الذنوب - وإن حصلت منهم آفات أو زلات - فلا يمتنع ذلك في وصفهم . قال : لقد قيل للجنيد : أينزى العارف ؟ فأطرق ماياً ، ثم رفع رأسه وقال : ( وكان أمر الله قدراً مقدوراً ) .

فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداء وغيره كذلك يجوز عليهم ، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلاه قبلناه ، وما لم يقبلناه تركناه ، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال

الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك وصى شيوخهم ، وإن كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة ، فإن قبلاه صح ، وإلا لم يصح . فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات ، وأنواع الالتزامات .

\* \* \*

ثم نقول - ثانياً - : إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجاً فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا رداً لهم واعتراضاً ، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ألا ترى أننا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها ؟ فإن سنع بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه ، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك ، ولا ضرر علينا في التوقف ، لأنه توقف مسترشد ، لا توقف راد مقترح ، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى .

\* \* \*

ثم نقول ثالثاً - : إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالتدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية ، إلا أنه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في أفهام المتفقيين ، وأنظار المجتهدين ، وأجرى على المجهود في سائر أصناف العلماء ، وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم .

وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح ، وهو إجماع من الأصوليين أو كالأجماع ، وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو

الواجب ، كما أنه مذهب غيرهم ، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم ؛ فالأدلة والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية تردده وتذمه ، وتحمد من تحررّ واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه .

وبقى الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة ، وكيف وجه تنزيلها ، لا حاجة لنا إليه في هذا الموضع ، وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب الموافقات ، وإن فسح الله في المدة وأعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب أهل التصوف ، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم ، والله الموفق للصواب .

وقد تبين أن لا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله .

# الباب الرابع

( في مأخذ أهل البدع بالاستدلال )

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم ، وإلا كذب اطراحها دعواهم ، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها ، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الأول يأخذونها ؛ إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق . إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها . وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية ، وإما لعدم الأمرين جميعاً . فبالحرى أن تصير مأخذهم للدلالة مخالفة للمأخذ من تقدمهم من المحققين للأميرين .

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المأخذ لكي تحذر وتتقن فنقول :

قال الله سبحانه وتعالى : ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ) وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ : أحدهما الراسخون في العلم وهم الثابتون الأقدام في علم الشريعة . ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المنة الإنسانية ، وإذ ذاك يطلق عليه ( أنه راسخ في العلم ) ومقتضى الآية مدحه ، فهو إذاً أهل للهداية والاستنباط .

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه ؛ فإذا لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فاسد . إذ ليس بين الصحيح والفساد واسطة في الأدلة يستند إليها . إذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية .

ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه ، فإن تأولوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم ، بمقتضى القواعد ، فهذا المتشابه الإضافي لا الحقيقي . وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين ، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب ، وإن لم يتأولوه بناء على أنه متشابه حقيقي ، فيقابلونه بالتسليم وقولهم ( آمناً به كلٌّ من عند ربنا ) وهؤلاء هم أولوا الأبواب .

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة . فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة ، فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى حتى يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهوى ، ثم أتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين ، فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم . وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة ، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق .

\* \* \*

والقسم الثاني « من ليس براسخ في العلم » وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان : أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى : ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم .

والوصف الثاني بالمعنى الذى أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ فى العلم ، وكل منفى عنه الرسوخ فى الجهل ما هو مائل ؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ ؛ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط ، واتباع الأدلة لبعض الجهالات ؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة ، ولو فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن أتباعه مفيداً لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابهه . فما ظنك به إذا اتبع المتشابهه .

ثم أتباعه للمتشابهه - ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به - لم يحصل به مقصود على حال . فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما ، وإطراحاً للنظر فى غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له .

وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلماً ، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض ، أو أعرض ، عن غرض له عرض فى الفتيا ، كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة « من عز بز » لا طريقة الشرع ، بناء على نقل بعض العلماء « أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت » ثم عزا ذلك - وهو مالكي المذهب - إلى مالك حيث قال فى كلام روى عنه : ما نفل الإمام فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم ، ولم يلتفت فى النفل إلى أن السرية هى القطعة من الجيش الداخلة لبلاد العدو لتغيير على العدو ثم ترجع إلى الجيش ، لا أن السرية هى الجيش بعينه . ولا التفت أيضاً إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس ، لا اختلاف عنه فى ذلك أعلمه ، ولا عن أحد من أصحابه ، فما نفل الإمام منه فهو جائز ، لأنه محمول على الاجتهاد .

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً ، لاتساعه وتصرفه ، واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه ، أو بساط حاله أو قرائنه . فمن لا يعتبره من أوله آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك أن يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه .

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجرى على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة .

## فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول :

إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق . وأن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها ، كما نبيّن الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها ؛ وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين . فهل يمكن حصر ما أخذها أولاً ؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين ، وهي قوله تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة ، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة ، وتعددها لم يُخصّ بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً فقال (١) :

(١) كان الحديث محرفاً وفيه حذف .

« هذا سبيل الله مستقيماً » ثم خط. خطوطاً عن يمين ذلك الخط. وعن شماله ثم قال :  
« هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم تلا هذه الآية .

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل  
إلى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها<sup>م</sup> من جهة العقل  
أو الاستقراء .

أما العقل فإنه لا يقضى بعدد دون آخر ، لأنه غير راجع إلى أمر محصور ؛  
ألا ترى أن الزينغ راجع إلى الجهالات ؟ ووجوه الجهل لا تنحصر ، فصار طلب  
حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب ؛ لأننا لما نظرنا في طرق البدع  
من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام ، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب  
الاستنباط تحدث ، إلى زماننا هذا .

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدالات أخر لا عهد لنا بها  
فيما تقدم . لاسيما عند كثرة الجهل ؛ وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة  
الاجتهاد فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه ، ولا يقال : إنها ترجع إلى مخالفة  
طريق الحق . فإن أوجه المخالفة لا تنحصر أيضاً .

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء . لكننا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس  
عليها ما سواها .

فمنها : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها :  
كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، وإكرام الديك الأبيض ، وأكل الباذنجان  
بنية وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد وامتز عند السماع حتى سقط الرداء  
عن منكبيه ، وما أشبه ذلك . فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم -

جاهل ومخطيء في نقل العلم ، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عن يعتد به في طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك .

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح ، لأنَّ سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها ، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل ، غاماً ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الإسلام إذاً يبين (؟) عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، إلا عن تحصل الثقة بروايته ، لأنَّ روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، فلا يمكن أن يسند إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟ نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع ، وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة ، وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به ؛ هدم (١) لأصل من أصول الشريعة ، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر ، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة ،

(١) كذا - ولعل الاصل : فهو هدم ، أو لانه هدم .

أو الغلط. من بعض الرواة أو النسيان. فما الظن به إذا لم يصح ؟ على أنه قد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف رضى الله عنهم . فدل على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس .

\* \* \*

والجواب عن هذا : أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر ، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد ؛ فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله ، أو أراد « خير من القياس » لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به الأحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس ، ولذلك قال : مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعى فخرج بيننا . أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذى لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به . وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضى الله تعالى عنهم (١) .

---

(١) قال العلامة ابن القيم في « أعلام الموقعين » عند بيان برجيج أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به . بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف =

فإن قيل : هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح ، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد ، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل إن كان ذلك فيها ونعمت ، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها ، فقد فعله الأئمة كـ «مالك» في الموطأ ، وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .

فكل ما في هذا النوع من المقولات راجع إلى الترغيب والترهيب ، وإذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الإيمان والأسبوع ، وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما

---

وللضعيف عنده مراتب أه وسبقه الى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى فصرح بأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذى ، وأن الضعيف الذى يرجحه أحمد على الراى هو الحسن عند الترمذى ومن اختار تقسيمه ، كحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجرى . فما ضعفوه بعله تقتضى الترك لا يأخذ به احمد ولا يرجحه على القياس وما ضعفوه بعله من علل الحديث لا يقتضى الترك يأخذ به ويرجحه على القياس اذا لم يكن ثم شيء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابى أو اجماع . وهذا الذى يقول به احمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذى تحرر فيه نقد الحديث ، أى لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعله المحدثون ، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد روايته . أما من ضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه لان زيادة الثقة حجة . وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنييد التمر وحديث اكثر الحيض على القياس . وقد ذكر الامام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروى عنهم في المسند وذكر أنه يروى عنهم للاعتبار ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج . ومن ذلك قوله في ابن لهيعة : ما كان حديثه بذلك . وما أكتب حديثه إلا للاعتبار به والاستدلال . أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشهد به لا أنه حجة اذا انفرد . اهـ .

أشبه ذلك ، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح ، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام وقيام الليل ، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص .

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد ، بخلاف الأحكام .

فإذا هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشتروا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

\* \* \*

فالجواب : أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة (١) ، وبيانها : أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوفاً على أصله جملة وتفصيلاً ، أو لا يكون منصوفاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، أو يكون منصوفاً عليه جملة لا تفصيلاً .

(١) نذكر هنا ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوي في القول البديع - بعدى ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً - قال : وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مراراً يقول وكتبه لى بخطه : أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الاول) متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من الفرد من الكذابين والتهمين بالكذب ومن فحش غلظه (الثانى) أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً (الثالث) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال : والاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والاول نقل الملائي الاتفاق عليه .

فالأول- لا إشكال في صحته ، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذى نص عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف . فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب ، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثانى : ظاهر أنه غير صحيح ، وهو عين البدعة . لأنه لا يرجع إلا للمجرد الرأى المبني على الهوى ، وهو أبدع البدع وأفحشها ، كالرهبانية المنفية عن الإسلام ، والخصاء لمن خشى العنت ، والتعبد بالقيام فى الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد . فالترغيب فى مثل هذا لا يصح ، إذ لا يوجد فى الشرع ، ولا أصل له يرغب فى مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث : ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة فى الجملة ، فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشروط بالصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فإذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة . وكذلك إذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الأصل إذا ثبت فى الجملة لا يلزم إثباته فى التفصيل ، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير

ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك ، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهارى في الجملة ، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام ، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام . فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنه بعشر أمثالها - إلى سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم .

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم « إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتيقيد بزمان أو عدد أو كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض إلى ما (١) أسسه العلماء .

(١) الظاهر أن يقال « لا » .

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأننا نقول : هذا تحكّمٌ من غير دليل ، بل الأحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل (١) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبه في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب (٢) بغير الصحيح مغتفر . وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط . في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط . عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين ، وبالله التوفيق .

## فصل

ومنها ضد هذا . وهو ردّه للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة . وكذلك حديث الذباب وقتله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء . وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم . كل ذلك ليردوا به على

(١) الأصل ( فاستسهل ) .

(٢) لعله سقط من هنا لفظ « فيه » .

من خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة ، لينفروا الأمة (١) عن اتباع السنة وأهلها . كما روى عن أبي بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو (٢) بن عبيد : لا يعنى عن اللص دون السلطان » - قال فحدثته بحديث صفوان ابن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « فهلا قبل أن تأتيني به » قال : أتحلف بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؟ قلت : أفتحلف أنت بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ؟ فحدثت به ابن عون - قال - فلما عظمت الحلقة قال : يا أبا بكر حدث .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال بروية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ) الآية . ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لا حق بمن ارتكب رد السنة .

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح وهو المذكور في الأصول ، وسيأتي له بيان إن شاء الله

وقال عمر بن النصر : سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه . فقلت له : ليس هكذا يقول أصحابنا ، قال : ومن أصحابك لا أبا لك ؟

(١) نص النسخة ( لينفروا الأئمة بل الأمة ) .

(٢) نص النسخة ( رسول بل عمرو ) وكلاهما من الاضراب عن الغلط مع ابقائه

وتقدم مثله مرارا .

قلت : أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتميمي . قال : أولئك أنجاس أرجال  
أموات غير أحياء .

وقال ابن علية : حدثني اليسع . قال : تكلم واصل (يعنى ابن عطاء) يوماً -  
قال - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما  
تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة . وكان واصل بن عطاء أول من تكلم فى الاعتزال  
فدخل معه فى ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقال لها : زوجتك  
برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح  
والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن على أنه سمع ممن يثق به أنه قال :  
كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل - فأتاه رجل فقال :  
يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول فى قول الله عز وجل ( قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي  
بَيْوتِكُمْ لبرزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ) قال : تريد أخبرك برأى  
حسن . قال : لا أريد إلا ما سمعت من الحسن . قال : سمعت الحسن يقول :  
كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً ، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون  
إلا هدماً وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً ، وكتب على قوم الحريق  
فلا يموتون إلا حرقاً . فقال له عثمان الطويل : يا أبا عثمان ؛ ليس هذا قولنا .  
قال عمرو : قد قلت أريد أن أخبرك برأى الحسن ، فأننا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ . قال : كنت عند عمرو  
ابن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال : يا أبا عثمان ! سمعت - والله - بالكفر . قال  
ما هو ؟ لاتعجل بالكفر . قال : هاشم الأوقص زعم أن «تبت يدا أبى لهب»  
وقوله تعالى : ( ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ) لم يكن هذا فى أم الكتاب ، والله تعالى  
يقول : ( حم \* وَالْكِتَابِ الْمُبِين \* إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ  
فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ \* ) فما الكفر إلا هذا . فسكت ساعة ثم تكلم

فقال : والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم ، ولا كان على الوحيد من لوم . قال عثمان - في مجلسه - : هذا والله الدين - قال معاذ - ثم قال في آخره : فذكرته لوكيع ، فقال : يستتاب قائلها فإن تاب ... وإلا ضربت عنقه .

ومثل هذا محكى ، لكن عن بعض المروقيين من أئمة الحديث ، فروى عن عليّ بن المديني ، عن المومل ، عن الحسن بن وهب الجمحي ، قال : الذي كان بيني وبين فلان خاص فانطلق بأهله إلى بشر ميمون ، فأرسل إليّ : أن اثنتي ، فأتيته عشية فبیت عنده . قال : فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل . قال : فلما أصبحنا جاء بغدادائه فتغدينا قال : وذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق . قال : فقال لي : أدعوك إلى رأي الحسن . قال : وفتح لي شيئاً من القدر . قال : فقممت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله . قال : فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو داخل ، أو أنا داخل وهو خارج ، فأخذ بيدي فقال : يا أبا عمر ، حتى متى ؟ حتى متى ؟ . قال : فلم أكلمه ، فقال : مالي ؟ رأييت لو أن رجلاً قال «تبث يدا أبي لهب» ليست من القرآن ؟ ما كنت تقول له ؟ قال : فنزعت يدي من يده . قال علي : قال مؤمل : فحدثت به سفيان بن عيينة . فقال لي : كنت أرى بلغ (١) هذا كله .

قال عليّ : وسمعتُه أنا وأحمد بن (٢) .

قال : حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه ، فقال :

ما أحوج صاحب هذا الرأي إلى أن يقتل ؟

(١) كذا ولعل أصله : ما كنت أرى أنه بلغ الخ .

(٢) بياض في الاصل .

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق ، وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ، ويتبع المتشابهات ، وسيأتي . والجميع داخلون تحت ذمها .

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيدهم الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) وقال : (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) وما جاء في معناه ، حتى أحلوا أشياء مما حرّمها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس تحريمها في القرآن نصا ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محال ثلاثة : (أحدها) : الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضوع (١) .

(والثاني) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ، ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(١) كذا ولعل الاصل : في هذا الموضوع .

(والثالث) : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعي ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أيما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعي ، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى ظني ، رجعنا إليه ، فلا بد أن يستند إلى قطعي ، وهو محمود ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها ، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرك من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر . قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ، فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة ، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر «بئس مطية الرجل زعموا» والأثر الآخر «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة (١) عفا الله عنه .

(١) لعله : زلة .

## فصل

ومنها تَخَرَّضُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله ، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ، ويخالفون الراسخين في العلم ، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم ، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط ، وليسوا كذلك ، كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى ( رِيحٌ فِيهَا صِرٌ ) فقال : هو هذا الصرصر ، يعنى صرار الليل . وعن النظام أنه كان يقول : إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مولياً . قال : لأن الإيلاء مشتق من اسم الله ، وقال بعضهم في قول الله تعالى : ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ) : لكثرة أكله من الشجرة ، يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم ، ولا يقال فيه غوى ، وإنما غوى من الغى (١) ، وفي قوله سبحانه ( وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ) : أى ألقينا فيها ، كأنه عندهم من قول العرب « ذرته الريح » وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز ، وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمزة . ولكنه رباعى وذرأنا ثلاثى .

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسي أنه كان يقول لجلسائه : قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها ، فسمع قاسم التمار قوماً يضحكون ، فقال : هذا كما قال الشاعر :

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهِ يَكُلُوهَا ضَنْتَ بَشِيٍّ مَا كَانَ يَرْزُوهَا

وبشر المريسي رأس في الرأى ، وقاسم التمار رأس في علم الكلام .

(١) يعنى أن مصدر ( غوى الرجل ) الغى ومثله الفواية ، وهى بالفتح مصدر

غوى ( كرضى ) وأما مصدر غوى الفصيل فهو الغوى .

قال ابن قتيبة : واحتجاجة ببشر أعجب من لحن بشر . واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى (وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فاقصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على أنه حلال . وربما سلم بعض العلماء ما قالوا ، وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع . والأمر أيسر من ذلك ، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى إذا خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق ، وعصب ، وجلد . ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم - محرماً . وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم : أن لاتحكيم . استدلالاً بقوله تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم ، فلا يلحقه تخصيص ، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى (فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا) وقوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وإلا فلو علموا بتحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يرد به الخصوص (١) لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : هل هذا العام مخصوص ؟ فيتأولون ، وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا ، وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل ، أعادنا الله من الجهل والعمل به بفضله .

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها ، وتسقط مكانة أهلها ، ولا يعد خلاف أمثالهم (٢) وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة

(١) كذا . والمعنى المراد : أن من العموم ما يراد به الخصوص .

(٢) أى لا يعد خلافاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة ، إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل ، لانه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الالفاظ . قال الشاعر :

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى . فحق ما حكى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم . أى فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك ، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى .

وعنه أيضاً . إنما أخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينفس المال على أخيه . وعن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقها ؟ قال : نعم . فليتعلمها ، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها توجيهها فيهلك . وعنه أيضاً قال : أهلككم العجمة ، تتأولون القرآن على غير تأويله .

## فصل

(ومنها) انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع التشابهات التى للعقول فيها مواقف ، وطلب الأخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى فى كتابه - إشارة إلى النصارى فى قولهم بالثالوثى - بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل فى الحقيقة ، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه . ويشترط فى ذلك أن لا يعارضه أصل قطعى . فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعى كظهور تشبيهه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا ، احتيج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً .

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية ، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهى فى محل التوقف ، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول

هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات . فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الدم ، لأن متبع الشبهات مذموم . فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً ؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام ؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق .

ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة (١) وغير ذلك من الثابت للمحدثات .

ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه ، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين : عقلي - في زعمهم - وسمعي .

فالعقلي أن صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة ، وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات ، وهو محال . لأنه واحد على الإطلاق ، فلا يمكن أن يكون متكلاً بكلام قائم به ، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به ، أو عالماً بعلم قائم به - إلى سائر الصفات .

وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، والبارى تنزه عنها . وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه : ( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ) وأشباهه .

وأما السمعى فنحو قوله تعالى ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) والقرآن إما أن يكون

---

(١) ان كان يريد بالظاهرية الجسمة المشبهة الذين زعموا ان الله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وان أراد بهم أهل الاثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطيء ، لان هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المتدعة لمخالفتهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني كالعلم والكلام ، فان علم الله ليس كعلم البشر ويده التي أثبتتها لنفسه ليست كيد الانسان أيضاً ، وعقيدة التنزيه ، هي التي تنفي التشبيه .

شيئاً ، أو لا شيء ، ولا شيء ، عدم ، والقرآن ثابت ، هذا خلف . وإن كان شيئاً فقد شملته الآية فهو إذاً مخلوق . وبهذا استدل الميرسي على عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان أخذت في التعلق بالمتشابهات . فإنهم قاسوا الباري على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك ، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول .  
أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وهذه الآية ثقيلة عقلية ، لأن المشابه للمخلوق في وجه ما ، مخلوق مثله . إذ ما وجب للشيء وجب لمثله . فكما تكون الآية دليلاً على نفي الشبه تكون دليلاً لهؤلاء ، لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب .

وأما تركهم لمعاني الخطاب ، فإن العرب لا تفهم من قوله «السميع البصير» و«السميع العليم» أو «القدير» وما أشبه ذلك - إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فأخرجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العالمية والقادرية ، فما ألزموا في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية ، لأنها إما موجودة ، فيلزم التركيب . أو معدومة ، والعدم نفي محض .

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف . فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي ، وهو مذكور في الأصول .

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع ، لأن العقول عندهم هي العمدة المعتمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مر والله (؟) لأن قوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) إما أن يكون على عمومته لا يتخلف عنه شيء ، أو لا .

فإن كان على عمومه ، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكم - وإما بدليل ، فأبرزوه حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها ، وكذلك غيرها من الصفات إن أقرروا بها ، أو الأحوال إن أنكروها ، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت .

والذي يليق بالمسألة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .

\* \* \*

ومن أغرب ما يوضع ههنا ما حكاه المسعودى وذكره الآجرى - في كتاب الشريعة - بأبسط . مما ذكره المسعودى . واللفظ هنا للمسعودى مع إصلاح بعض الألفاظ . قال : ذكر صالح بن علي الهاشمى قال : حضرت يوماً من الأيام جلوس المهتدى للمظالم ، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته ، فأقبلت أرمقه ببصرى إذا نظر في القصص ، فإذا رفع طرفه إلى أطرقت ، فكأنه علم ما في نفسى .

فقال لى : يا صالح أحسب أن فى نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح ، ونهض ، فجلست جلوساً طويلاً ، فقمتم إليه وهو على حصير الصلاة فقال لى : يا صالح أتعلمنى بما فى نفسك ؟ أم أحدثك ؟ فقلت : بل هو من أمير المؤمنين أحسن .

فقال : كأننى بك وقد استحسنت من مجلسنا ، فقلت : أى خليفة خليفتنا ! إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن . فقال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتى أقدم على الواثق شيخاً من أهل الفقه والحديث من « أذنة » من الثغر الشامى ، مقيداً طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فأوجز ، فرأيت الحياء منه فى حماليق عيني الواثق والرحمة عليه .

فقال : يا شيخ أجب أبا عبد الله أحمد بن أبي دؤاد عما يسألك عنه . فقال :  
يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة ؛ فرأيت الواثق وقد  
صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال : أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند  
مناظرتك ؟ فقال : هوّن عليك يا أمير المؤمنين ، أتأذن لي في كلامه ؟ فقال له  
الواثق : قد أذنت لك .

فأقبل الشيخ على أحمد فقال : يا أحمد لإلام دعوت الناس ؟ فقال أحمد :  
إلى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ : مقاتلتك هذه التي دعوت الناس إليها  
من القول بخلق القرآن أداخله في الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها ؟  
قال : نعم . قال الشيخ : فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إليها أم تركهم ؟  
قال : لا . قال له : يعلمها أم لم يعلمها ؟ قال : علمها . قال : فلم دعوت الناس  
إلى ما لم يدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وتركهم منه ؟ فأمسك ، فقال  
الشيخ : يا أمير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له : أخبرني يا أحمد ، قال الله تعالى في كتابه العزيز (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية ؛ فقلت أنت : الدين لا يكون تاماً إلا بمقاتلتك بخلق القرآن ،  
فإنه تعالى عز وجل صدق في تمامه وكمالته أم أنت في نقصانك ؟ فأمسك ، فقال  
الشيخ : يا أمير المؤمنين ، وهذه ثانية !

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ  
بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) فمقاتلتك هذه  
التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمة أم لا ؟  
فأمسك ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، وهذه ثالثة !

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ! لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقاتلتك هذه التي دعوت الناس إليها : اتسع له عن أن أمسك عنهم أم لا ؟

قال أحمد : بل اتسع له ذلك . فقال الشيخ : وكذلك لأبي بكر ؟ وكذلك لعمر ؟ وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلي ؟ رحمة الله عليهم . قال : نعم . فصرف وجهه إلى الوائق وقال : يا أمير المؤمنين ! إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه فلا وسع الله علينا ، فقال الوائق : نعم ! لا وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قال الوائق : اقطعوا قيوده ، فلما فكك جاذب عليها . فقال الوائق : دعوه . ثم قال : يا شيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لأني عقدت في نيتي أن أجاذب عليها ، فإذا أخذتها أوصيت أن تجعل بين يدي وكفني . ثم أقول : ياربني ! سل عبدك : لم قيدني ظلماً وارتاع بي أهلي ؟ فبكى الوائق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له الوائق : يا شيخ ! اجعلني في حل . فقال : يا أمير المؤمنين ! ماخرجت من منزلي حتى جعلتك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقرابتك منه . فتهلل وجه الوائق وشرَّ ، ثم قال له : أقم عندي آنس بك . فقال له : مكاني في ذلك الشجر أنفع ، وأنا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال : سل ما بدا لك . قال : ياذن أمير المؤمنين في رجوعي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم (١) . قال : قد أذنت لك . وأمر له بجائزة فلم يقبلها . فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة ، وأحسب أيضاً أن الوائق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولى الألباب . وانظروا كيف مأخذ الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ومدار الغلط . في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين

(١) في الاصل فوق كلمة « الظالم » هو ابن أبي دؤاد .

إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها  
وجزئياتها المرتبة عليها ، وعمامها المرتب على خاصها ؛ ومطلقها المحمول على مقيدتها ،  
ومجملها المفسر ببيئتها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من  
جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون  
إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده  
ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سمي بها إنساناً . كذلك الشريعة لا يطلب  
منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أى دليل كان ،  
وإن ظهر لبادى الرأى نطق ذلك الدليل . فإنما هو توهمى لا حقيقى ، كاليد  
إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من  
حيث هي إنسان لأنه محال .

فشان الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء  
الإنسان إذا صورت صورة مثمرة .

وشان متبعى التشابهات أخذ دليل ما أى دليل كان عفواً وأخذاً أولياً ،  
وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئى . فكأن العضو الواحد لا يعطى فى  
مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً . فمتبعه متبع متشابهه ، ولا يتبعه إلا من  
فى قلبه زيغ كما شهد الله به ( وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ) .

## فصل

وعند ذلك نقول :

من اتباع التشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر فى مقيداتها ، وبالعمومات  
من غير تأمل - هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص  
مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأى من غير دليل سواه . فإن هذا المسلك رى

في عناية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتببه إذا لم يقيد ، فإذا قيد صار واضحاً ، كما أن إطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول : أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ ، بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رتبة أصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد ، كالزمن لا يطالب بالجهد والمُقعد لا يطالب بالصلاة قائماً والحائض لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك . فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين - كما

يقوله أهل الإباحة - كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للمتحاكمين إليه « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها - قالوا : هذا مخالف لكتاب الله . لأنه قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه ، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض كقوله تعالى : ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) ، وقال تعالى :

( كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ) - ( وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ) فكان المعنى :  
لأفضين بينكما بكتاب الله ، أى بحكم الله الذى شرع لنا . كما أن الكتاب  
يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما  
تشابه من الأدلة .

وفي الحديث « مثل أمتي كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره » قالوا : فهذا  
يقتضى أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس  
ثم نقل « إن الإسلام بدى غريباً وسيعود غريباً كما بدى فطوبى للغرباء » فهذا  
يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل « خير القرون قرني ثم  
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فافتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق .

قالوا : فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف .

وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادى الرأى فى المقولات الشرعية . فإما أن  
لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، وإما أن يمكن ، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين  
قطعى وظنى ، أو بين ظنيين ، فأما بين قطعيين فلا يقع فى الشريعة ،  
ولا يمكن وقوعه ، لأن تعارض القطعيين محال . فإن وقع بين قطعى وظنى بطل  
الظنى ، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح ، والعمل بالأرجح  
متعين ، وإن أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع ، وإن كان  
وجه الجمع ضعيفاً - فإن الجمع أولى عندهم ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال  
بعضها ، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً ، إما جهلاً به أو عناداً .

\* \* \*

فإذا ثبت هذا فقولوه : « خير القرون قرني » هو الأصل فى الباب فلا يبلغ  
أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله عنهم . وما سواه يحتمل التأويل على حال أو  
زمان أو فى بعض الوجوه .

وأما قوله : « فطوبى للغرباء » لانص فيه على التفضيل المشار إليه ، بل هو دليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل ، فليس في الحديث عليه دليل ، فلا بد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تفضلوني على يونس ابن متى ولا تخيروا بين الأنبياء وبينى » وقوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ووجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه أنهم قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » : إن هذا الحديث يفسد آخره أوله ، فإن أوله صحيح لولا قوله : فإن أحدكم لا يدرى كذا . فما منا أحد إلا درى أين باتت يده . وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مس فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله . إذ النائم قد لمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاؤه تقدم النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقته بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء . وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض .

\* \* \*

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأى المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات .

## فصل

ومنها : تحريف الأدلة عن مواضعها . بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله . ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ، ويدم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصدده عن الحق ، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه ، فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعى إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتى به المكلف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المسحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة . كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به ، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه . كان الدليل بمغزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد . فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية ، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى : ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ... الآية ) وقوله ( وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيوده بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التبعّد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي . ولا أظهروا منه إلا ما (١) الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم « أربعوا على أنفسكم إنكم لاتدعون أصم ولا غائباً » وأشباهه ، ولم يظهروه (٢) في الجماعات .

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً ، لأنه قيد فيه بالرأى . وخالف من كان أعرف منه بالشرعية وهم السلف الصالح رضی الله عنهم ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من « الموافقات » جملة من هذا ، وهو مزلة قدم . فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ . يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات ، فإنها

---

(١) بياض في الأصل ولو وضع فيه كلمة ( نص ) أو ( حث ) لصح المعنى ولعله الأصل .

(٢) عبارة نسختنا ( ولم يظهروه في ) الخ .

محمولة على التعبد على حسب ما تلقى النبي (١) صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفيةاتها ومقاديرها ، وسائر ما كان مثلها - حسبما يذكر في باب المصالح المرسله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات الرأى والاستحسان هكذا مطلقاً لأنه كالمنافى لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .

وكذلك حافظ. العلماء على ترك إجراء القياس فيها ، كما لك بن أنس رضى الله عنه ، فإنه حافظ. على طرح الرأى جداً ، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نبي الفارق حيث أظهر (٢) إليه ، وكذلك غيره من العلماء ، وإن تفاوتوا - فهم محافظون جميعاً فى العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها ، بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقاً ، فإن الإنسان قد أمر بذلك فى الجملة - مثلاً - فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة ، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول ، لأننا إن خرجنا عنه شككنا فى كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها (٣) فى كتاب الموافقات ، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان .

ثم إذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره ، أو مكاناً دون غيره ، أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض . لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما ، فى مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهماً لكونه سنة أو فرضاً ... بل هو كذلك .

(١) لعله : تلقى عن النبي . . الخ .

(٢) كذا : ولعلها : اضطر .

(٣) لعله : عليهما . بل هو المعين .

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فإنها مستحبات ، وندب صلى الله عليه وسلم إلى إخفائها . وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلم بها .  
ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات . وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

## فصل

(ومنها) بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد ، لا ما يفهم العربي - مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل وذلك أنهم فيما ذكر العلماء : قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً ، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم ، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً ، فيرد ذلك في وجوههم ، وتمتد إليهم أيدي الحكام - فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من جعلتها صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة ، وأن الظواهر غير مرادة . فقالوا : كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن .

\* \* \*

فما زعموا في الشرعيات أن الجناية مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك . ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى - وهو مائة وتسعة عشر درهما عندهم - قالوا : فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به ، وإلا فالبهيمة متى يجب القتل عليها ؟

والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل ، أى تجديد المعاهدة والطهر هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام ، والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعى والإمام . والصيام هو الإمساك عن كشف السر .

ولهم من هذا الإفك كثير فى الأمور الإلهية ، وأمور التكليف ، وأمور الآخرة ، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلا ، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية ، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة ، - بل هم منكرون للربوبية . وهم المسمون بالباطنية (١) .

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب فى رأس الآدمى سبع ، والكواكب السيارة سبع ، وأيام الأسبوع سبع ، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة ، وبه يتم . وأن الطبائع أربع ، وفصول السنة أربع ، فدل على أن أصول الأربعة هى السابق والتالى الالهان - عندهم والناطق والأساس - وهما الإمامان - والبروج اثنا عشر يدل على أن الحجج اثنا عشر ، وهم الدعاة . إلى أنواع من هذا القبيل . وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد ، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج إلى النظر فيها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا فى الهذيان (الربقة ، وصاروا عرضة للمز ، وضحكة للعالمين . وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذى زعموه ، وإبطال الأئمة معلوم فى كتب المتكلمين . ولكن لابد من نكتة مختصرة فى الرد عليهم .

\* \* \*

(١) انقسمت الباطنية الى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة ، والذهاب فى تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة فى مجاز ولا كناية . والقول بامام معصوم وقد يسمونه باسم آخر ، ويجعلونه بعد ذلك الها . وآخر فرقهم الباطية البهائية .

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال .  
لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علماء وإدراكاً ، وهذا ليس كذلك .  
وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التاويلات . فنقول لمن زعم  
ذلك : ما الذى دعاك إلى تصديق محمد صلى الله عليه وسلم سوى المعجزة؟ وليس  
لإمامك معجزة ، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره ، لا ما زعمت . فإن قال : ظاهر  
القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه .  
قيل لهم : من أى جهة تعلمتموها منه ؟ أم شاهد قلبه بالعين ؟ أو بسماع منه ؟  
ولا بد من الاستناد إلى السماع بالأذن . فيقال : فاجعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ،  
ولم يطلعك عليه ، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه ، فإن قال : صرح بالمعنى .  
وقال : ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه ، أو المراد ظاهره . قيل له : وبماذا عرفت  
قوله أنه ظاهر لا رمز فيه ، بل أنه كما قال ؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه  
أيضاً ، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم يقصد إلا الظاهر ، لاحتمل أن يكون  
في إطلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فإن قال : ذلك يؤدي إلى حسم  
باب التفهيم . قيل له فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن  
القرآن دأب على تقرير الوجدانية ، والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ،  
والأنبياء ، والوحي ، والملائكة ، مؤكداً ذلك كله بالقسم . وأنتم تقولون : إن  
ظاهره غير مراد وإن تحته رمزاً . فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم لمصلحة وسر له في الرمز ، جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم  
خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه ، وهذا لا محيص لهم عنه .

\* \* \*

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه  
الفرقة هي أحسن من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، إذ لا تجد فرقة تنقض  
مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية ، إذ مذهبها يبطل النظر ،

وتغيير الألفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز ، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم  
فإما نظر أو نقل ، أما النظر فقد أبطلوه ، وأما النقل فقد جوزوا أن يراذ  
باللفظ غير موضوعه ، فلا يبقى لهم معتصم ، والتوفيق بيد الله .

\* \* \*

وذكر ابن العربي في العواصم مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا - وقال  
إنهم لا قبل لهم به - وهو أن يسقط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ «لِمَ؟»  
خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سُقطَ في يده ، وحكى في ذلك حكاية ظريفة  
يحسن موقعها هنا ، وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور  
فساده ويُعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعاً فاحشة (منها)  
مذهب المهدي المغربي ، فإنه عدَّ نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم ، حتى أن من  
شك في عصمته ، أو في أنه المهدي المنتظر كافر .

وقد زعم ذووه أنه أَلَّفَ في الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً  
وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام ، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة ،  
وبعد ذلك فِرَقَ وأهواءً ، وشُحَّ مُطاع ، وهَوَى مُتَّبِع ، وإِعجاب كل ذي رأى  
برأيه ، فلم يزل الأمر على ذلك ، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع -  
كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ، ولم يبق من الدين إلا اسمه ،  
ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء الله بالإمام فأعاد الله به الدين - كما قال عليه  
الصلاة والسلام : «بدىء الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء»  
وقال : إن طائفته هم الغرباء ، زعماً من غير برهان زائد على الدعوى ، وقال  
في ذلك الكتاب : جاء الله بالمهدي ، وطاعته صافية نقية ، لم ير مثلها قبل  
ولا بعد ، وأن به قامت السموات ، والأرض به تقوم ، ولا ضد له ، ولا مثل ،  
ولا ند ، وكذب ، تعالى الله عن قوله ، وهذا كما نزل أحاديث الترمذي وأبي داود  
في الفاطمي على نفسه وأنه هو بلا شك .

وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال : الحمد لله الفعال لما يريد ،  
القاضي لما يشاء ، لا رادّ لأمره ، ولا معقب لحكمه ، وصلى الله على النبي المبشر  
بالمهدى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً ، يبعثه الله إذا نسخ  
الحق بالباطل ، وأزيل العدل بالجور ، مكانه بالمغرب الأقصى ، وزمانه آخر الأزمان ،  
واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ، ونسبه نسب النبي صلى الله عليه وسلم .  
وقد ظهر جور الأمراء ، وامتلات الأرض بالفساد ، وهذا آخر الزمان ، والاسم  
الاسم والنسب النسب والفعل الفعل . يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمي .

فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة ، فقالوا : هذه الصفة لا توجد  
إلا فيك ، فأنت المهدي ، فبايعوه على ذلك . وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة  
زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم ، والتخصيص بالعصمة ، ثم وضع ذلك  
في الخطب ، وضرب في السكك ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثلثة الشهادة ،  
فمن لم يؤمن بها ، أو شك فيها ، فهو كافر كسائر الكفار ، وشرع القتل في  
مواقع لم يضعه الشرع فيها ، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً ، كترك امتثال  
أمر من يستمع أمره ، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات ، والمداهنة إذا ظهرت  
في أحد قتل ، وأشياء كثيرة .

وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع أشياء ، كوجوه من الثوب ،  
إذ كانوا ينادون عند الصلاة «بتصاليات الإسلام» و«بقيام تصاليات»  
و«سوردين» و«باردي» و«واصبح ولله الحمد» وغيره ، فجرى العمل بجميعها  
في زمان الموحدين ، وبقى أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتى إنني أدركت بنفسي  
في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم ، المهدي المعلوم ، إلى أن أزيلت  
وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها أو أغفلت .

وقد كان السلطان أبو العلا إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن

ابن علي منهم ، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات ، فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله ، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ، ويوصى بتقوى الله والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق ، وأن لا مهدي إلا عيسى ، وأن ما ادعوه أنه المهدي بدعة أزالها ، وأسقط. اسم من لا تثبت عصمته .

وذكر أن أباه المنصور هم بأن يصدع بما به صدع ، وأن يرفع الحرف الذي رفع ، فلم يساعده الأجل لذلك ، ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد ، وفد إليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين ، فقتلوا منه في الذروة والغارب ، وضمنوا على أنفسهم الدخول تحت طاعته ، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه ، والمدافعة عنه بما استطاعوا ، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ، ونقش اسمه الخاص في السكك ، وإعادة الدعاء بعد الصلاة ، والنداء عليها « بتصاليات الإسلام » عند كمال الأذان ، و « بتقام تصاليات » وهي إقامة الصلاة ، وما أشبه ذلك من « سودرين » ، و « وقادري » و « أصبح ولله الحمد » وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك ، فأسعفوا فيه ، فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم بإعادتها .

قال المورخ : فيالله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور ، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ، وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير ، وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر بأعظم

من انتشار بدعته وإظهارها (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة .

## فصل

(ومنها) رأى قوم التغالى فى تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ، فالمتصد منهم يزعم أنه لا ولى لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور ، وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين ، فخير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة ، فأقوى ما كان أهل الإسلام فى دينهم وأعمالهم وبيعتهم وأحوالهم فى أول الإسلام ، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا ، لكن لا يذهب الحق جملة ، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده ، وتعمل بمقتضاه على حسبهم فى إيمانهم ، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه ، لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحدٍ ذهباً ، ما بلغ مدَّ أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصيفه ، وإذا كان ذلك فى المال فكذلك فى سائر شعب الإيمان ، بشهادة التجربة العادية .

ولما تقدم أول الكتاب أنه لا يزال الدين فى نقص فهو أصلى لاشك فيه ، وهو عند أهل السنة والجماعة ، فكيف يعتقد بعد ذلك فى أنه ولى أهل الأرض؟ وليس فى الأمة ولى غيره؟ لكن الجهل الغالب ، والغلو فى التعظيم ، والتعصب للنحل ، يؤدى إلى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط. يزعم أنه مساو للنبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لا يأتية الوحي ، بلغنى هذا عن طائفة من الغالين فى شيخهم ، لحاملين لطريقتهم فى زعمهم ،

تظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه ، والغالى (١) يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال : أقمت زماناً في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير « قال » : فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فاتهمت (٢) أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم ، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم ، - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته ، وأنه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة طرباً عظيماً ، ثم قال أحدهما للآخر : أتحب الحق ؟ هو النبي ، قال : نعم ، هذا هو الحق . قال المخبر : فقممت من ذلك المكان فاراً أن يصيبني معهم قارعة .

وهذا نمط الشيعة الإمامية ، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع ، لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » ، الحديث : فهؤلاء غلوا كما غلت النصرارى في عيسى عليه السلام ، حيث قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ، فقال الله تعالى : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ) وفي الحديث « لا تطروني كما أطرت النصرارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله .

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً ، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع .

\* \* \*

(١) نص النسخة التي نطبع عنها « والقالى » .

(٢) لعلها : فتوهمت .

## فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات - وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلاناً الرجل الصالح ، فقال لنا : اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتفق مثل هذا كثيراً للمتمرسين (١) برسم التصوف ، وربما قال بعضهم : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال لي كذا وأمرني بكذا ؛ فيعمل بها ويتركها معرضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة ، وهو خطأ ، لأن الرويا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية ، فإن سوغتها عمل بمقتضاها ، وإلا وجب تركها والإعراض عنها ، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة ، وأما استفادة الأحكام فلا ، كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلت : ادع الله أن لا يميت قلبي ، فقال : قل كل يوم أربعين مرة « يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت » فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته ، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعاً ، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة ، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين ، وإذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ، قال : رأيت ربي في المنام ، فقلت : كيف الطريق إليك؟ فقال : اترك نفسك وتعال . وشأن هذا الكلام من الشرع موجود فالعمل بمقتضاه صحيح ، لأنه كالتنبيه لموضع الدليل ، لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق ، والوقوف على قدم العبودية ، والآيات تدل على هذا المعنى ، كقوله تعالى : ( وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ )

(١) تمرس بالشئ احتك به وتمرس بدينه تغلب به وعبث كما يعبث البعير والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم .

وما أشبه ذلك ، فلو رأى في النوم قائلاً يقول : إن فلاناً سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زنى فحدّه ، وما أشبه ذلك ، لم يضح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة ، وإلا كان عاملاً بغير شريعة ، إذ ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحىٌ .

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزاء النبوة ، فلا ينبغي أن تهمل ، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قد قال : « من رأى في النوم فقد رأى حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » وإذا كان . . . فإنخباره في النوم كإخباره في اليقظة .

لأننا نقول : إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي ، بل جزء من أجزاءه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت إلى جهة البشارة والندارة ، وفيها كاف (١) . وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لا تتوفر . وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم ، وهو من الشيطان ، وإلى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة ؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منهي عنه بالإجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهديّ ، فلما رآه قال : عليّ بالسيف والنطع ، قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامى كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبّرها ، فقال لي :

(١) كذا : ولعل في الكلام حذفاً .

يظهر لك طاعة ويضمر معصية . فقال : له شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحى المهدي ، وقال : اخرج عنى . ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ؟ فقيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ، فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى إبليس بوجوب قتلى في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا ! فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة

\* \* \*

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي بالحكم . فلا بد من النظر فيها أيضاً ، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وإن أخبر بمخالف ، فمحال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته ، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ، لأن ذلك باطل بالإجماع . فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : إن رؤياه غير صحيحة . إذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبقى النظر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان : أحدهما ما ذكره ابن رشد إذ ستل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ماتحكم بهذه الشهادة ؟ فإنها باطلة . فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك

باطل لا يصح أن يعتقد ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى ، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله « من رأى فقد رأى حقاً » أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة . بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه وسلم ولا صفاته . وإنما معنى الحديث « من رأى على صورتى التى خلقت عليها . فقد رأى ، إذ لا يتمثل الشيطان بي » إذ لم يقل : من رأى أنه رأى ، فقد رأى . وإنما قال : من رأى فقد رأى . وأنى لهذا الرائي الذى رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها ؟ وإن ظن أنه رآه ، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا مالا طريق لأحد إلى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع إلى أن المرئى قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اعتقد الرائي أنه هو .

\* \* \*

والتأويل الثانى يقوله علماء التعبير : إن الشيطان قد يأتى النائم فى صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلانى ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم . وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أحرى (١) هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفاً لكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك لا يبقى فى المسألة إشكال . نعم لا يحكم

(١) نص النسخة التى نطبع عنها « أجرى » وهو غلط .

بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنّة . نعم يأتي المرئى تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يبنون عليها أصلاً ، وهو الاعتدال في أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

## فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ، وغيرها في معناها ، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى ، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال ، وإن كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله تعالى .

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية ، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهورى على صوت واحد ، ثم في الغناء والرقص ، إلى آخر الليل ، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء ، يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق : هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا ؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات ، المخالفة لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه .

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع أكلمهم بها ، فأرادوا الانتصار لأنفسهم ، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله ، والعمل بالسنة طريقتهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال

لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فإنهم كانوا بنوا نخلتهم على ثلاثة أصول :  
الافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال ،  
وإخلاص النية في جميع الأعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول ، فلا يمكنهم  
الدخول تحت ترجمتهم .

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه  
هذه ، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل . فأجاب عفا  
الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات ،  
ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة أخرى ، فأتى به فرحل إلى غير  
بلده ، وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة ، وأنه طالب  
للمناظرة فيها ، فدعى لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال : إن هذه  
حجتي ، وأتق بالبطاقة التي بخط المجيب ، وكان هو ومجيبه (١) وأشياعه  
يظيرون بها فرحاً ، فوصلت المسألة إلى غرناطة ، وطلب من الجميع النظر فيها .  
فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها الأول (٢) أن يظهر وجه الصواب فيها الذي  
يدان الله به لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم ، والصرط المستقيم .

ونص خلاصة السؤال : ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون  
في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة ، يقرأون جزءاً من القرآن ، ويستمعون  
من كتب الوعظ . والرقائق ما أمكن في الوقت ، ويذكرون الله بأنواع التهليل  
والتسبيح والتقديس ، ثم يقوم من بينهم قوالٌ يذكر شيئاً في مدح النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ويلقى من السماع ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات

(١) كذا ولعلها « ومجبه » أو « ومحبوه » .

(٢) لفظ الأول لا يظهر له معنى هنا وكذا في السطر ١٩ من الصحيفة ١٦٣

والظاهر أن المقام مقام الاستثناء وأن العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط .

الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقاً لذلك ، ثم يأكلون ما حضر من الطعام ، ويحمدون الله تعالى ، ويرددون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون .

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟

فأجاب بما محصوله : مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة . ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله . وأما الإنشادات الشعرية . فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وفي القرآن في شعراء الإسلام (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وذلك أن حسان بن ثابت ، وعبد الله ابن رواحة ، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الآيات . بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة .

وأما التواجد عند السماع ، فهو في الأصل رقة النفس ، واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن . قال الله تعالى (الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) أي اضطربت رغباً أو رهباً . وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم ، قال الله تعالى (لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا) الآية . وقال ففروا إلى الله (فإنما التواجد رقة نفسية ، وهزة قلبية ، ونهضة روحانية . وهذا هو التواجد عن وجد . ولا يسمع فيه نكير من الشرع . وذكر السلمى أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع . وهي (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا

فَقَالُوا رَبَّنَا) الآية . وكان يقول : إن القلوب مربوطة بالملكوت ، حركتها أنوار الأذكار ، وما يرد عليها من فنون السماع .

ووراء هذا تواجد لا عن وجد ، فهو مناط الدم ، لمخالفة ما ظهر لما بطن ، وقد يغرب (١) فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم ، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم « يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا (٢) ولكن شأن ما بينهما .

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجابه دعوته ، وله في ذلك قصده ونيته . فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وإنما الأعمال بالنيات انتهى ما قيده .

فكان مما ظهر لي في هذا الجواب : أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتى يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر الله ففي رواية أخرى أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة » الحديث المذكور . لا الاجتماع

(١) لعله « يغرب » .

(٢) لعله أراد حديث « اتلو القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » فاقبسه بالمعنى ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد .

للذكر على صوت واحد، وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون - فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء .

كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص . فقال : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع - فأما أن يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية . أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكروهم بالله ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرّمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف - وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن ، فضلاً عن غيرها ، ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجى أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرّموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال أمثالهم ، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم ، لا على ما قال أهل العلم فيها . فخرجوا عن الصراط المستقيم ، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ، ثم يقولون : تعالوا نذكر الله فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة ، طائفة في جهة . وطائفة في جهة أخرى ، على صوت

واحد يشبه الغناء ، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها ، وكذبوا : فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به ، وإلا فأين في الكتاب أوفى السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً ؟ وقد قال تعالى ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء .

وعن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » وهذا الحديث من تمام تفسير الآية ، ولم يكونوا رضى الله عنهم يكبرون على صوت واحد ، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممثلين للآية . وقد جاء عن السلف أيضاً النهى عن الاجتماع على الذكر ، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون وجاء عنهم النهى عن المساجد المتخذة لذلك ، وهى الربط. التى يسمونها بالصفة . ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله .

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون ، وأسأؤوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون ، وقولوه ما لا يرضى به العلماء ، وقد بين ذلك فى كلام آخر إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا ، فأجاب بأن مجالس الذكر المذكورة فى الأحاديث أنها هى التى يتلى (١) فيها القرآن ، التى يتعلم فيها العلم والدين ، التى تعمم بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار . كمجالس سفيان الثورى ، والحسن ، وابن سيرين ، وأضرابهم .

(١) فى الأصل « يختلا » هكذا ، فصححها ناسخ الورق الذى نطبع عنه فجعلها « بختلى » وكلاهما غلط .

أما مجالس الذكر اللساني فقد صرح بها في حديث الملائكة السياحين ، لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات ، ولا رفع أصوات ، وكذلك غيره . لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل ، وأتى بالآية وبقوله تعالى (إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) وبحديث «أربعوا على أنفسكم» قال : وقرء الوقت قد تخيروا بيّات ، وتمزوا بأصوات ، هي إلى الاعتداء ، أقرب منها إلى الاقتداء ، وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة ، أقرب منها إلى اعتدادها قرينة وطاعة .

انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد . وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المتدعة . فإنه سئل في هذه عن فقراء الوقت ، فأجاب بدمهم ، وأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناول عملهم . وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن ، أو لذكر الله . وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلوا القرآن نفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين ، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسهه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه ، فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم .

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية ، فجائز للانسان أن ينشد الشعر الذي لا رقت فيه ، ولا يذكر بمعصية ، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد ، على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء ؛ وذلك أنه كان ينشد ويسمع لقوائد (منها) المنافحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الإسلام وأهله ؛ ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود ؛ حتى يقولوا : خطيبه أخطب من خطيبنا ؛ وشاعره أشعر من شاعرنا ، ويقول له

صلى الله عليه وسلم « اهجهم وجبريل معك » وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ،  
ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير .

(ومنها) أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين  
يدي طلباتهم . كما فعل ابن زهير رضى الله عنه ؛ وأخت النضر بن الحارث ،  
مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء . هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر مالا  
يجوز . ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً  
من أشعارهم بين يدي حاجاتهم ؛ كما يفعله أهل الوقت المجدون للسعاية على  
الناس ، مع القدرة على الاكتساب . وفي الحديث « لا تصح الصدقة لغني »  
ولا لدى مرة سوى « فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله ؛  
وكثيراً ما يكون فيها مالا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق  
والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس ، لكن بأصوات  
مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

(ومنها) أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس ،  
وتنسيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من  
تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون  
الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجمات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا  
يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق<sup>(١)</sup> بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع  
الموسيقى . فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلهي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط  
كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق .

نحن الذون بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً

(١) لعله « لا يليق » .

فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة». فاغفر  
للأنصار والمهاجرة».

ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ  
نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها ذكراً مطلقاً، كما  
حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال  
عمر: من هو؟ فذكر الرجل. فقال: قوموا بنا إليه، فإننا إن وجهنا إليه يظن  
أنا تجسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله  
فقال يا أمير المؤمنين ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا ألق  
بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. قال له عمر: ويحك! بلغنى عنك أمر ساءنى. قال:  
وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: أتمجج في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين،  
لكنها عظة أعظ. بها نفسى. قال عمر: قلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك،  
وإن كان قبيحاً نهيتك عنه. فقال:

وفؤاد كلما عاتبته	في مدى الهجران يبغى تعبي
لا أراه الدهر إلا لاهياً	في تماديه فقد برح بي
يا قرين السوء ما هذا الصبا	ففى العمر كذا فى اللعب
وشباب بان عنى فمضى	قبل أن أفضى منه أربى
ما أرجى بعده إلا الفنا	ضيق الشيب على مطلبى
ويح نفسى لا أراها أبداً	في جميل لا ولا فى أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبى المولى وخافى وارهبى

قال : فقال عمر رضى الله تعالى عنه :  
نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى .  
فتأملوا قوله : بلغنى عنك أمر ساءنى . مع قوله : أتنمجن فى عبادتك . فهو  
من أشد ما يكون فى الإنكار ، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها  
موعظة ، فحينئذ أقره وسلم له .

هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا فى التنشيط  
للنفوس ولا الوعظ . على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ، ولا كانوا  
يستحضرون لذكر الأشعار المغنين ، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم  
من الغناء المستعمل فى أزماننا (١) شىء ، وإنما دخل فى الإسلام بعدهم حين خالط  
العجم المسلمين .

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافى فقال : أى الماضين من الصدر الأول حجة  
على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من  
النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافى . فإن كان صوت أحدهم أشجن  
من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون .

هذا ما قال : فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث . وحتى سئل  
مالك بن أنس رضى الله عنه عن الغناء الذى يستعمله أهل المدينة . فقال : إنما  
يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد ،  
وطلب رقة النفوس ، وخشوع القلوب ، حتى يقصدونه قصداً ، ويتعمدون الليالى  
الفاضلة ، فيجتمعون لأجل الذكر الجهرى ، والشطح ، والرقص ، والتغاشى  
والصياح ، وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات ، وموافقة النغمات .

(١) الأصل أزمت ، فهو تحريف ظاهر .

هل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعمله المنقول في الصحاح أو عمل  
السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام  
مثل هذا؟

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء  
بالأسحار؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة .  
وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم .  
كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنازة ، فأجاب بأن السنة في اتباع  
الجناز الصمت والتفكير والاعتبار ، وأن ذلك فعل السلف ، واتباعهم سنة  
ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب  
القلب ، فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو ، كما أنه لم يبين معنى الرقة ، ولا عرج  
عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه أن ثم أثراً  
ظاهراً يظهر على جسم المتواجد ، وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير ، ثم التواجد  
يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بجماع القلوب ،  
وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال : ( اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً  
مُتَشَابِهاً مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ  
وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) وقال تعالى : ( وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ  
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ) وقال ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ  
اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ) .

وعن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعنى من البكاء) والأزيز صوت يشبه صوت غليان القدر . وعن الحسن قال : قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ \* مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ) فربى لها ربوة ، عيد منها عشرين يوماً . وعن عبید الله بن عمر ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ (وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ وَهُوَ كَظِيمٍ) بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى إلى قوله : (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف . وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر : هكذا كنا حتى قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذى يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى : (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما أتى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فارة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ، ولم يتالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معلنين بالدليل والبرهان ، منكرين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج إلى الغار ، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه ، فليس في ذلك صمق ولا صياح ، ولا شطح ، ولا تعاشر مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم .

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، قال :

قلت لجدتي أسماء : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتتشعر جلودهم . قلت : إن ناساً<sup>(١)</sup> هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال : مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط . والناس حوله ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله يُذكر خراً من خشية الله . قال ابن عمر : والله إنا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا إنكار .

وقيل لعائشة رضی الله عنها : إن قوما إذا سمعوا القرآن يُغشى عليهم . فقالت : إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه - كما قال الله تعالى : (تَشْعِرُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) . وعن أنس بن مالك رضی الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال : ذلك فعل الخوارج .

وخرج أبو نعيم على جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضی الله تعالى عنه قال : جئت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أصداهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم ، فقال : لاتقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن . ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين .

(١) في الأصل « نسا » .

وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يُقرأُ عنده فيصعق ؛ فقال : ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط. ثم يُقرأُ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل ، لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القحة في النفوس المائلة عن الصواب ، وقد تغالط. النفس فيه فتظنه انفعالاً صحيحاً وليس كذلك . والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لاهو ولا ما يشبهه ، فإن مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة .

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها . فجعل ابن سيرين ذلك الضابط. ميزاناً للمحق والمبطل وهو ظاهر ؛ فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط . فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد .

فحكى عن أبي وائل ، قال : خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد ، فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار ، فنظر الربيع إليها فتأيل ليسقط . ، ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية : ( إِذَا رَأَتْهُم مِّنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا - إِلَى قَوْلِهِ - دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ، ) فصعق الربيع ، يعنى غشى عليه . فاحتملناه فأتينا به أهله - قال - ورابطه عبد الله إلى الظهر فلم يفتق ؛ فرابطه إلى المغرب فأفاق ؛ ورجع عبد الله إلى أهله .

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحض صحابي ، ولم ينكر

عليه لعلنه أن ذلك خارج عن طاقته ، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالغمي عليه .  
فلا حرج إذا .

وحكى أن شاباً كان يصحب الجنيد رضى الله عنه - وهو إمام الصوفية إذ  
ذاك - فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعم ، فقال له الجنيد يوماً :  
إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى . فكان إذا سمع شيئاً يتغير ، ويضبط  
نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوماً من الأيام صاح  
صيحة تلفت نفسه ، فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف ، لأنه لو  
كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وإن كان بشدة ، كما  
لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة ، وعليه أدبه الشيخ (١) حين أنكر  
عليه ووعد بالفرقة ، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما  
خرج الأمر عن كسبه - بدليل موته - كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها  
إن شاء الله .

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة ، فأخذوا  
بالتشبه بهم ، فأبرز لهم هوامم التشبه بالخوارج ، وباليتمهم وقفوا عند هذا الحد  
المموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور  
وبعضهم يضرب على رأسه : وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمق ، لكونه  
من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكى للعقلاء ، رحمة لهم ، إذ لم يتخذوا مثل  
هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين .

وقد صح من حديث العرياض بن سارية رضى الله عنه ، قال : وعظنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب .  
الحديث ؛ فقال الإمام الآجرى العالم السنى أبو بكر رضى الله عنه : ميزوا هذه

(١) كتب في الأصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ « أى الجنيد » .

الكلام ؛ فإنه لم يقل : صرخنا من موعظة ، ولا طرقتنا على رؤوسنا ، ولا ضربتنا على صدورنا ، ولا زفنا ولا رقصنا - كما يفعل كثير من الجهال بصرخون عند الموعظ. ويزعقون ، ويتناشون - قال - : وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة ، ويقال لمن فعل هذا :

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده - لا يشك في ذلك عاقل - ماصرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنا ، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك : انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

\* \* \*

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين ، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله ؛ أو بسماع آية من كتاب الله ؛ وبسبب رؤية اعتبارية - كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار - ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد أحداً منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترنم بالأشعار لترقى نفوسهم ، فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم ؛ فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ. والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فإذا قام المزمر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم ، فبالحرى أن لا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المتدعة . لأن الحق لا ينتج إلا حقاً كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً .

\* \* \*

وعلى هذا التقرير ينبى النظر في حقيقة الرقة المذكورة ، وهي المحركة للظاهر . وذلك أن الرقة ضد الغلظ . فنقول : هذا رقيق ليس بغليظ . ومكان رقيق إذا

كان لين التراب ، ومثله الغليظ . ، فإذا وصف بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة ، ويشعر بذلك قوله تعالى : ( ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) لأن القلب الرقيق إذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ، ولذلك قال تعالى : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ) ؛ فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى الجلد من أجل ذلك يقشع ، والعين تدمع ، واللين إذا حلَّ بالقلب - وهو باطن الإنسان - حل بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر الإنسان - فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان ، وذلك يقتضى السكون لا الحركة ، والانزعاج والسكون لا الصياح ، وهى حالة السلف الأولين - كما تقدم - فإذا رأيت أحداً سمع موعظة أى موعظة كانت ؛ فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح - علمت أنها رقة هى أول الوجد ، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها .

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سننية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شئ ، حتى يسمع شعراً مرقماً أو غناء مطرباً فتأثر ؛ فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شئ ، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام ، أو دوران ، أو شطح ، أو صياح ، أو ما يناسب ذلك . وسببه أن الذى حلَّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً ، بل هو الطرب الذى يناسب الغناء ، لأن الرقة ضد القسوة - كما تقدم - والطرب ضد الخشوع - كما يقوله الصوفية - والطرب مناسب للحركة ، لأنه ثوران الطبع ، ولذلك اشترك ( فيه ) مع الإنسان الحيوان ، كالإبل والنحل ، ومن لا عقل له من الأطفال ، وغير ذلك . والخشوع ضده ، لأنه راجع إلى السكون ، وقد فسر به لغة ، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن أو سرور .

قال الشاعر :

\* طرب الواله أو كالمختبل \* (١)

والتطريب مدّ الصوت وتحسينه .

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : ما فيه من الحكمة والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب . ففيها تعمل وبها تنفعل ، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح .

والثاني : ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية ، وهو المؤثر في الطباع ، فيهيجها إلى ما يناسبها ، وهى الحركات على اختلافها ، فكل تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار الكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذى أشار إليه كلام المجيب - ولا شك أنه محمود - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ؛ فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ؛ لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد - فى الغالب - إلا الثانى المذموم ؛ فهم إذا متواجدون بالنغم واللحن ، لا يدركون من معانى الحكمة شيئاً . فقد باءوا إذا بأحسر الصفتين . نعوذ بالله .

وإنما جاءهم الغلط . من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة أنهم استدلوا بغيره . فقوله تعالى : ( ففِرُّوا إِلَى اللَّهِ ) وقوله ( لَوِ اَطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَكَّيْتَمِنْهُمْ فِرَارًا ) لا دليل فيه على هذا المعنى . وكذلك قوله تعالى ( إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا أَيْنَ فِيهِ أَنْهَمُ قَامُوا يَرْقُصُونَ ، أَوْ يَزْفَنُونَ ، أَوْ يَدُورُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ؟ ) ونحو ذلك ، فهو من الاستدلال الداخلى تحت هذا الجواب .

ووقع فى كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المحتج أنه الغناء

(١) شطر من أبيات للنايفة الجمعدى والشطر الاول « وأراني طربيا فى اثرهم »  
والواله الذكل ( وكان فى نسختنا : الوالد ) والمختبل بفتح الباء من اختبل عقله  
أى جن ( وكان فى نسختنا : التخيل ) .

الذى تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فإنه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذى يتواجدون عنده التواجد المحمود ، فسماع القرآن عندهم سماع ، وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير وخرير الماء ، وصرير الباب . ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة ، ولا يستمعون هذا الأخير إلا فى القرب ، وعلى غير استعداد وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب ، ولاهم ممن يداوم عليه أو يتخذة عادة ، لأن ذلك كله قاذح فى مقاصدهم التى بنوا عليها .

قال الجنيد : إذا رأيت المرید يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة وإنما لهم من سماعه إذا اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة ، فاستوى عندهم النظم والنثر . وإن أطلق أحد منهم السماع ، فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع الملهو المطرب .

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن أبي عثمان المغربى أنه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبتدع . وقال الحصرى : أيش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغى أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع . وعن أحمد بن سالم قال : خدمت سهل بن عبد الله التستري سنين ، فما رأيت تغيير عند سماع شئ يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره ، فلما كان فى آخر عمره قرى بين يديه (فَالْيَوْمَ لَا يُوْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) تغير وارتعد وكاد يسقط . فلما رجع إلى حال صحوه سألته عن ذلك فقال : يا حبيبي ضعفنا . وقال السلمى : دخلت على أبي عثمان المغربى وواحد يستقى الماء من البئر على بكرة ، فقال لى : يا أبا عبد الرحمن ! تدرى إيش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا . فقال : تقول الله .

فهذه الحكايات وأشبهاتها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم ، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة . ولما طال الزمان وبعثوا عن أحول السلف الصالح ، أخذ الهوى في التفرُّيع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان ، فتعشقت به الطباع ، وكثر العمل به ودام - وإن كان قصدهم به الراحة فقط - فصار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقري ، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قرينة ، وجزء من أجزاء طريقة التصوف ، وهو الأدهى .

وقول المجيب : وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجابه دعوته وله في دعوته قصده . مطابق حسب ما ذكر أولاً ، بأن (من) دعا قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله ، أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مذاكرة في علم أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صباح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة (١) فلا شك في استحسان ذلك ، لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان ، والتودد بين الأصحاب ، وهي في حكم الاستحباب ، فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ، فهي من باب التعاون على الخير .

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف ، قال : دخلت يوماً على القاضي على بن أحمد ، فقال لي . يا أبا عبد الله ! قلت : لبيك أيها القاضي ، قال : هاهنا أحكى لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب ، فقلت : أيها القاضي ! أما الذهب فلا أجده ، ولكني أكتبها بالحبر الجيد ، فقال : بلغني أنه قيل

(١) هذا خبر « بأن » في قول : بأن من دعى .

للأبي عبد الله أحمد بن حنبل : أن الحارث المحاسبي يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآي ، فقال أحمد : أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم ، فقال أنا أجمعك معه - فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم ، فقال أحمد : هذا من السنة . فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه ، فقال : من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل ، فستل عن الإخلاص ، وعن الرياء ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآي والحديث ، وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما (١) هدى من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحلو فقراً ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكت القارئ ، فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام إلى الصلاة ، فلما أصبحوا قال أحمد : قد كان بلغني أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً . ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع ، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء ، بل ما تقدم لنا ذكره ، وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر .

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم فإذا ليس في كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون ، إذ باينو المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق . والأمثلة في الباب كثيرة لو تتبعنا لخرجنا عن المقصود ، وإنما ذكرنا أمثلة . تبين من استدلالهم الواهية ما يضاهاها ، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء ، وبينه الأئمة ، وحصر أنواعه الراسخون في العلم .

\* \* \*

(١) بياض في الأصل ولعل الساقط كلمة « مضى » يقال مضى هدى وهدى من

الليل وجئتك بعد هدى من الليل .

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط ، لأنها سيالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه يضحج لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغته وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى ( وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ) - واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه ( أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْتِي قَضَلْتُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ) - وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى : ( وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ) - والتناسخى استدل بقوله ( فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ) .

وكذلك كل من اتبع المتشابهات ، أو حرف المناطات ، أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادى الرأى ، له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلا ، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره - وسيأتى له نظائر أيضاً إن شاء الله .

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رتمته أيدى الهوى فى معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله .

# الباب الخامس

(في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما)

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول  
وبالله التوفيق .

إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة  
ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك  
سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيءٌ مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان  
المبتدع يابى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدَّعٍ أنه داخل بما استنبط .  
تحت مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا  
بحسب الظاهر أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته  
شبه ليست بأدلة إن تثبت (١) أنه استدل ، وإلا فالأمر واضح .

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ،  
فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة  
الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له  
هذه التسمية وهي «البدعة الإضافية» أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة  
لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة  
لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء .

(١) كذا في الأصل ولعله « ان ثبت » أو هذا ان ثبت .

والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة . كما سنذكره إن شاء الله .

\* \* \*

ثم نقول بعد هذا : إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً ، وافترقت الفرق وكان الناس شيعاً ، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء - تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام ، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الإضافية ، بل هما معاً يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه ، بخلاف الإضافية ، فإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً - وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولاً على ضربين : أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية ، والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة .

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته ، فلنعقد في كل واحد منهما فصلاً بحسب ما يقتضيه الوقت ، وبالله التوفيق .

## فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه ( وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ . فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاصِقُونَ ) .

فخرَجَ عبد الله بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدرى لى أى الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصرا فى العمل ، وإن كان يزحف على إئيتيه » واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرهما ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله - ودين عيسى بن مريم عليهما السلام - فساحوا فى الجبال وترهبوا فيها ، هم الذين قال الله عز وجل فيهم ( وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ) فالمؤمنون الذين آمنوا بى وصدقوا بى والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا » وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين ، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق فى السياحة وأطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ، ومنه لزوم الصوامع والديارة - على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام - مع التزام العبادة . وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين .

ويحتمل أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى ( إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ) متصلا ومنفصلا فإذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول : ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذى هو العمل بها ابتغاء رضوان الله . فالمعنى أنها مما كتبت عليهم - أى مما شرعت لهم - لكن بشرط قصد الرضوان ، فما رعوها حق رعايتها ، بدليل أهل تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً فى العمل بما شرع لهم ، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فىلأى أسار بهم (١) ساروا ، وإنما شرع لهم على

(١) كذا فى الأصل ولعل صوابه : أسارهم أو سار بهم . ومعنى أساره جعله يسير ، كسيره ولا يظهر معه معنى لباء الملابس والمصاحبة .

شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة ، فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك أتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع ، واتباع المشروع هو الذى يحصل به الرضوان ، وقصد الرضوان بذلك .

قال تعالى ( فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ) فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله ، والفاسيقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم يسمى ابتداءً ، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أدخلوا بشرط المشروع : إذ شرط عليهم فلم يقوموا به . وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة ، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة ، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها ، فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع . فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته ، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع ، وهو عين البدعة .

\* \* \*

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع - وهو قول فريق من المفسرين - فالغنى : ما كتبناها عليهم أصلاً ؛ ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فلم يعملوا بها بشرطها ، وهو الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ بعث إلى الناس كافة .

وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين :

أحدهما : يرجع إلى أنها بدعة حقيقية - كما تقدم - لأنها داخلة تحت حد البدعة .

والثاني : يرجع إلى أنها بدعة إضافية ، لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق ، بل لأنهم أدخلوا بشرطها ، فمن لم يدخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم حصل له فيها أجر ، حسبما دل عليه قوله : ( فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ) أى أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثه وقبناه أجره .

وإنما قلنا : إنها في هذا الوجه إضافية ، لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذى كانوا عليه ، لأن هذا حقيقة البدعة ، فلم يكن لهم بها أجر ، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه ، فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله ، فلا تكون بدعتهم حقيقية ، لكنه ينظر على أى معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتى بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم ، لأنه نسخ في شريعتنا فلا رهبانية في الإسلام . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال : الأول ما تقدم . والثاني أن الرهبانية رفض النساء ، وهو المنسوخ في شرعنا . والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع السياحة . قال : وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان .

وظاهره يقتضى أنها بدعة ، لأن الذين ترهبوا قبل الاسلام إنما فعلوا ذلك

فقراراً منهم بدينهم . وسميت بدعة ، والندب إليها يقتضى أن لا ابتداع فيها ، فكيف يجتمعان ؟ ولكن للمسألة (١) فقد يذكر بحول الله .

وقيل : إن معنى قوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) «إنهم تركوا الحق ، وأكلوا لحوم الخنازير ، وشربوا الخمر ، ولم يغتسلوا من جنابة ، وتركوا الختان ، «فَمَا رَعَوْهَا» يعنى الطاعة والملة «حَقَّ رِعَايَتِهَا» فالهائى راجعة إلى غير المذكور ، وهو الملة المفهوم معناها من قوله : «وجعلنا في قلب الذين أتبعوه رَأْفَةً وَرَحْمَةً» لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة ، كما دل قوله : (إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ) على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى : (تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) (٢) ، وكان المعنى على هذا القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذى فعلوه ، وإنما أمرناهم بالحق ، فالبدعة فيه إذاً حقيقية لا إضافية ، وعلى كل تقدير ، فهذا الوجه هو الذى قال به أكثر العلماء ، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة .

وخرج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضى عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أنه قال : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه ، فإن أناساً من بنى إسرائيل (٣) ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وفى رواية : فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ، فلم يرعوها حق رعايتها ، فعاتبهم الله بتركها ، وتلا هذه الآية : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

(١) كذا ولعل كلاماً سقط من الناسخ هو « بيان » أو نحوه .

(٢) فى تفسير الآية وجه آخر وهو أن ضمير توارت يرجع الى الخيل التى عبر عنها بلفظ الخيل . وكذلك ضمير « ردوها على » وهذا الوجه اصح لفظاً ومعنى .

(٣) فيه أن الذين ابتدعوا الرهبانية اتباع المسيح لابنى اسرائيل خاصة .

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) يريد أنهم قصرُوا فيها ولم يدوموا عليها .  
قال بعض نقلة التفسير : وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل ، وأن يرعوه حق رعايته .

قال ابن العربي - وقد زاغ عن منهج الصواب - من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها . قال : وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرح أو نذر . قال : وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل ، والله أعلم .

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا العمل على وفقه ، إذ أكثر العلماء على القول الأول ، فإن هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل ؛ إذ كل بدعة ضلالة - حسبما تقدم - فالأصل - أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه .

ومع ذلك فلا نخلى - بحول الله - قول أبي أمامة رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعى ، وإن كان فيه بعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر ، وذلك أنه عد عمل عمر رضى الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل .

وقد مر أنه إنما سهاها باعتبار ما ، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة ، عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركها خوفا من الافتراض ، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضى الله عنه زمان خلافته ، لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه ؛ وكذلك صدر خلافة عمر رضى الله عنه ، حتى تآتى النظر فوقه منه ، لكنه

صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجز به عمل من تقدمه دائما ، فسياه بذلك الاسم ، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة .

فكان أبا أمامة رضى الله عنه ، اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسياه إحداثا ، موافقة لتسمية عمر رضى الله عنه ، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب ، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه ، لأن الأخذ في التطوعات الغير (١) اللازمة ، ولا السنن الراتبة ، يقع على وجهين : أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان ، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط . أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها ، وما أشبه ذلك ، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً ، أو يكون له إلا أنه لا ينشط . للعتاء ، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له ، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان . فهذا الوجه لا حرج على أحد ترك التطوعات كلها؟ (٢) ولا لوم عليه ، إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعا ، وهو خلاف الفرض .

والثاني : أن تؤخذ مأخذ الملتزمات ، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات ، كالتزام قيام حظ. من الليل مثلا ، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص ، كعاشوراء وعرفة ، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالعبادة والعشى ، وما أشبه ذلك . فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه ، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة ، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة ، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصير واجبا إذ تركه أصلا لا حرج فيه في الجملة ، أعني ترك الالتزام . ونظيره

(١) كلمة « غير » لا يدخل عليها حرف التعريف .

(٢) لعله سقط من هنا كلمة « وفيه » .

عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الأصل ، ومن حيث صارت  
رواتب أشبهت السنن والواجبات .

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم في الركعتين بعد العصر (١)  
من صلاهما فستل عنهما فقال : « يا ابنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد  
العصر ؟ أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين  
اللتين بعد الظهر فهما هاتان » لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهي عنهما ،  
فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة ، فلما فاتتاه  
صلاهما بعد وقتها كالتضاء لهما حسبما يقضى الواجب .

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين ، إلا أنه راجع إلى  
خيرة المكلف ، بحسب ما فهمنا من الشرع . وإذا كان كذلك فقد فهمنا من  
مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير ، وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز  
عنه ، أو يخرج بالتزامه ، فإن ترك الالتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذى يكره  
ابتداءً ، فهو يقرب من العهد الذى يجعله الإنسان بينه وبين ربه ، والوفاء بالعهد  
مطلوب فى الجملة ، فصار الإخلال به مكروهاً .

\* \* \*

والدليل على صحة الأخذ بالرفق ، وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام  
على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً - فى الكتاب والسنة (٢) « وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَهُ  
اللَّهُ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ » على قول طائفة من المفسرين : أن الكثير

(١) لعله « حين صلاهما » .

(٢) الظاهر أن قوله « فى الكتاب والسنة » صفة للدليل وأن الآية خير المبتدا  
باعتبار لفظها . أى والدليل قوله : واعلموا الخ .

من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية . ومعنى « لعنتم » اخرجتم ، ولدخلت عليكم المشقة ، ودين الله لا حرج فيه ( وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ ) بالتسهيل والتيسير ( وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ) الآية .

وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم . وقال الله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : ( عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ) وقال تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) وقال : ( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ) وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً ، فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ) . ومن الأحاديث كثير ، كمسألة الوصال ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويستقيني » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك فقال : « لو مد لنا شهر لواصلنا وصالاً حتى يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا إنكار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأبيكم مثلي ؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويستقيني » (١) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال بهم يوماً ، ثم يوماً . ثم رأوا الهلال . فقال « لو تأخر الشهر لزدتكم » كالمنكل ، حين أبوا أن ينتهوا .

(١) المشهور في تفسيره : يعطيني قوة الطاعم والشارب .

ومن ذلك مسألة قيام النبي صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان . فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقوموا في الإثم والحرَج ، فكان ذلك رفقاً منه بهم .

قال القاضي أبو الطيب : يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل رفقا هذه الصلاة معهم فرضت عليهم .

وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم : وقد قيل هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام » .

قال المهلب : وجهه خشيت أن يُستمر عليه فيفرض . وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول ما لك رضی الله عنه في الموطأ ، ولا يكون فيه إشكال .

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت . قالت عائشة رضی الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة ، فقال : « من هذه؟ - فقلت : امرأة لا تنام تصلي . فقال صلى الله عليه وسلم « لاتنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » .

فأعاد لفظ. « لا تنام » منكرها عليها - والله أعلم - غير راض فعلها ، لما خاف عليها من الكلل والسامة أو تعطيل حق أوكد . ونحوه حديث أنس رضی الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين - فقال : « ما هذا؟ - قالوا : حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد » وفي رواية « لا ، حلوه »

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
أنى أصوم أسرد وأصلى الليل ، فإما أرسل إلى وإما لقيته : فقال : « ألم أخبر  
أنك تصوم لا تفطر وتصلى الليل ؟ فلا تفعل . فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ،  
ولأهلك حظاً ، فصم وأفطر وصل ونم » الحديث .

وفي رواية عن ابن سلمة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله  
عنهما ، قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة ، فإما ذكرت للنبي صلى  
الله عليه وسلم وإما أرسل إلى فأتيته فقال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ  
القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ، ولم أر فى ذلك إلا الخير ، قال :  
« فإن كان كذلك - أو قال كذلك - فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام (١)  
فقلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « فإن لزوجك عليك حقاً ،  
ولزوارك (٢) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، قال : فصم صوم داود نبي الله ، فإنه  
كان أعبد الناس » قال : فقلت يا نبي الله - وما صوم داود ؟ قال : « كان يصوم  
يوماً ويفطر يوماً - قال : واقراً القرآن فى كل شهر » قال : فقلت : يا نبي الله إني  
أطيق أفضل من ذلك (٣) قال « فاقراه فى كل سبع ، ولا تزدد على ذلك . فإن لزوجك  
عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً » قال : فشددت فشدد الله

(١) نص صحيح مسلم : فقلت : بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير ،  
قال « فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » .

(٢) الرواية صحيحة فى كل موضع « ولزورك » بغير ألف ، وهم الزائرون  
كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشايزين .

(٣) زاد فى الصحيح بين الشهر والسبع - قال « فاقراه فى كل عشرين » فقلت  
يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال « فاقراه فى كل عشر » قال : فقلت  
يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك الخ .

عليّ . قال : وقال لي النبي صلى عليه وسلم : « إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر » قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم . فلما كبرت ووددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود » وهو أعدل الصيام ، قال - فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك » قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي .

وفي الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخر بدعة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يعجل بالدعة » والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير . قال فيه الترمذي : حسن غريب .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط . إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً : وقال الآخر : إني أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والأحاديث في المعنى (١) كثيرة ، وهي بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل

(١) أي في هذا المعنى أو في المعنى الذي نتكلم فيه ويوشك أن يكون قد سقط

من النسخ لفظ « هذا » .

والتيسير وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام ، وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسباً نفسه الآن .

## فصل

فأما إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلي وجهين : إما على جهة النذر ، وذلك مكروه ابتداء ، ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن النذر ، يقول : «إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية - النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل» .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل» .

وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر . إن شق الله مريضاً فعلى صوم كذا ، وإن قدم غائبى ، أو إن أغناني الله فعلى صدقة كذا . فيقول : لا يغنى من قدر الله شيئاً ، بل من قدر الله له الصحة ، أو المرض ، أو الغنى أو الفقر ؟ أو غير ذلك : فالنذر لم يوضع سبباً لذلك ، كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذى ذكره العلماء . بل النذر وعدمه في ذلك سواء ، ولكن الله يستخرج به من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وبه قال جماعة من العلماء ، كمالك والشافعى .

ووجه النهى أنه من باب التشديد على النفس ، وهو الذى تقدم الاستشهاد على كراهيته . وأما على جهة الالتزام غير النذرى ، فكأنه نوع من الوعد ، والوفاء بالعهد مطلوب ، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع ، فهو تشديد أيضاً ، وعليه يأتى ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة

النبي صلى الله عليه وسلم ، وقولهم أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الخ .  
وقال أحدهم : أما أنا فأفعل كذا الخ .

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن عبد الله  
ابن عمرو رضى الله عنهما يقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت . وليس  
بمعنى النذر إذ لو كان كذلك لم يقل له : صم من الشهر ثلاثة أيام : صم كذا ولقال  
له : أوف بنذرك . لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .  
فأما الالتزام بالمعنى النذرى . فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً - على ما قاله  
العلماء - وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه ، وهو مذكور في كتب الفقه ،  
فلا نطيل به .

وأما بالمعنى الثانى فالأدلة تقتضى الوفاء به فى الجملة ، ولكن لا تبلغ  
مبلغ العتاب على الترك ، حسبما دلت عليه الأدلة فى مأخذ أبى أمامة رضى الله عنه  
للقيام فى المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبه المقتضية للدوام فى  
القصد الأول ، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده  
فيصير معاتباً ، لكن هذا القسم على وجهين :

(الوجه الأول) أن يكون فى نفسه مما لا يطاق ، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة  
أو يؤدى إلى تضييع ما هو أولى . فهذه هى الرهبانية التى قال فيها النبي صلى الله  
عليه وسلم : (من رغب عن سنتى فليس منى) وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله .  
(والوجه الثانى) أن لا يكون فى الدخول فيه مشقة ولا حرج ، ولكنه عند  
الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج . أو تضييع ما هو أوكد . فهاهنا أيضاً  
يقع النهى ابتداءً ، وعليه دلت الأدلة المتقدمة ، وجاء فى بعض روايات مسلم  
تفسير ذلك حيث قال : فشددت فشدد على ، وقال لى النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر » .

فَعَامَلُوا كَيْفَ اعْتَبِرَ فِي التَّزَامِ مَا لَا يَلْزِمُ ابْتِدَاءً ، أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ  
«لِلدَّوَامِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ ! قَالَ : فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبُرَتْ وَوَدِدْتُ أَنْتَنِي قَبِلْتَ رِخْصَةً نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَعَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيَطِيقُ أَحَدُ ذَلِكَ ؟  
ثُمَّ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ : وَوَدِدْتُ أَنْ طَوَّقْتُ ذَلِكَ » فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
« وَوَدِدْتُ أَنْ طَوَّقْتُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ » وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُوَاصِلُ الصِّيَامَ وَيَقُولُ : « إِنِّي  
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمَنِي وَيَسْقِيَنِي » .  
وَفِي الصَّحِيحِ « كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَفْطُرُ ، وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ »

## فصل

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَالِدُخُولُ فِي عَمَلٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِتِّمَامِ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَعْتَادِ  
بِحَيْثُ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ أَوْرَثَ مَلَأً ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْإِتِّمَامَ مَكْرُوهٌ  
ابْتِدَاءً ، إِذْ هُوَ مُوَدٌّ إِلَى أُمُورٍ جَمِيعِهَا مُنْهَى عَنْهُ :  
(أَحَدُهَا) : أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَهْدَى فِي هَذَا الدِّينِ التَّسْهِيلَ وَالتَّيْسِيرَ ، وَهَذَا  
الْمُتَّزِمُ يَشْبَهُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ هِدْيَتَهُ ، وَذَلِكَ بِضَاهِي رَدِّهَا عَلَى مَهْدِيهَا ، وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ  
بِالْمَلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ ؟  
(وَالثَّانِي) : خَوْفُ التَّقْصِيرِ أَوْ الْعِجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا هُوَ أَوْلَى وَآكِدٌ فِي الشَّرْعِ ،  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارًا عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْعُفْهُ الصِّيَامُ عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ  
غَيْرِ وَيَتْرِكُ الْجِهَادَ فِي مَوَاطِنَ تَكِيدُهُ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ .  
وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّكَ لِتَقِلَّ الصُّومُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ  
يَشْغَلُنِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله ، وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، ثم قال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح .  
وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين ، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل ، لأنه قوة على الوقوف والدعاء ، ولابن وهب في ذلك حكاية ، وقد جاء في الحديث « إن لأهلك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً » فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل فربما أدخل بشيء من هذه الحقوق .  
وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه ، قال : آخر ما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال : ما شأنك متبذلة؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا . « قال » : فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل . « قال » : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نم ، فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان : قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال سلمان : إن لنفسك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط . لكل ذى حق حقه . فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال : « صدق سلمان » قال الترمذى : صحيح . وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطة والاستمتاع ، وما يرجع إليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكْتساب والخدمة ، والنفس بترك إدخال المشقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم ، وبوظائف أخر ، فرائض ونوافل أكد مما هو فيه .

والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه ، وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة ، أو أمرين أو ثلاثة ، فقد يصدده ذلك عن القيام بغيرها ، أو عن كماله على وجهه : فيكون ملوماً .

(والثالث) : خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه ، وتود لو لم تعمل ، أو تمنى لو لم تلتزم ، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله ، فإن المُنْبِتَ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » يشبه الموجل بالعنف بالمنبت ، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولو رفق بدايته لوصل إلى رأس المسافة .

فكذلك الإنسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه (١) حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً . وخرج الطبري من حديث ابن عباس رضی الله عنهما قال : لما نزلت : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ومعاداً فقال : « انطلقا فبشرا ، ويسرا ولا تعسرا ، فإنني قد أنزلت علي (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) .

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاداً إلى اليمن ، فقال بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتظاوعا ولا تختلفا .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وهذا نهي عن التعسير الذي التزام الحرج في التعبد نوع منه .

(١) كذا في الأصل .

وفى الطبرى عن جابر بن عبد الله قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى على صخرة بمكة ، فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله ، فقال : «أيها الناس عليكم بالقصد والتوسط . - ثلاثاً - فإن الله لن يمل حتى تملوا» .

وعن بريدة الأسلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى ، فقال : «من هذا؟» فقلت : هذا فلان . فذكرت من عبادته وصلاته ، فقال : «إن خير دينكم يسره» .

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ؟ وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل ، وكراهية العمل مظنة للترك الذى هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد (وهو الوجه الرابع) .

وقد مر فى الوجه الثالث ما يدل عليه ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم «فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى» مع قوله «ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة» يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ، ولذلك مثل صلى الله عليه وسلم بالمنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة - وهو الذى دل عليه قول الله تعالى : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) على التفسير المذكور .

(والخامس) : الخوف من الدخول تحت الغلو فى الدين ، فإن الغلو هو المبالغة فى الأمر ، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف ، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد» الحديث . وقال الله عز وجل : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة : «اجمع لى حصيات من حصى الحذف» فلما وضعتهن فى يده قال : «فأمثال هؤلاء؟ ما مثل هؤلاء؟ إياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين» .

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط ، وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفا ، أخرجها الطبرى .

وخرج أيضاً عن يحيى بن جعدة ، قال : « كان يقال : اعمل وأنت مشفق ، ودع العمل وأنت تحبه : عمل دائم وإن قل ، خير من عمل كثير منقطع » وأتى معاذاً رجل فقال : أوصنى . قال : أمطيعى أنت ؟ قال : نعم ، قال : صل ونم ، وأفطر وصم ، واكتسب ولا تأت الله إلا وأنت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم .

وعن إسحاق بن سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مطرف « يا عبد الله ! العلم أفضل من العمل ، والحسنة بين السيئتين ، وخير الأمور أوسطها ، وشر السير الحقيقية » .

ومعنى قوله : إن الحسنة بين السيئتين ؛ أن الحسنة هي القصد والعدل ، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير ، وهو الذى دل على معناه قول الله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ . . . . الآية) وقوله : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا . . . الآية) ومعنى الحقيقة أرفع السير ، وإتباع الظهور ، وهو راجع إلى الغلو والإفراط .

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفى قال : العلم خير من العمل ، والحسنة بين السيئتين .

وعن كعب الأحبار : إن هذا الدين متين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق ، فإن المنبت لم يقطع بعداً ولم يستبق ظهراً ، واعمل عمل المرء الذى يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذى يرى أنه يموت غداً .

وخرج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذى يقتضى المداومة عليه من غير حرج .

وعن عمر بن إسحاق ، قال أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أكثر ممن سبقني منهم؟ فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم .  
وقال الحسن : دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو .

والأدلة في هذا المعنى جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين ، والحرج كما  
ينطلق على الحرج الحالى - كالشروع في عبادة شاقة في نفسها - كذلك ينطلق على  
الحرج المالى إذ كان الحرج لازماً مع الدوام . كقصّة عبد الله بن عمرو رضى الله  
عنهما وغيرها - مما تقدم - مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبى أمامة رضى  
الله عنه في قوله تعالى : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) وقوله صلى الله عليه وسلم :  
« أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل » فلذلك كان صلى الله عليه  
وسلم إذا عمل عملاً أثبته ، حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر بعد العصر .  
هذا إن كان العامل لا ينوى الدوام فيه ، فكيف إذا عقد في نيته أن لا يتركه ؟  
فهو أخرى بطلب الدوام ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله  
ابن عمرو « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل »  
وهو حديث صحيح . فنهاه صلى الله عليه وسلم أن يكون مثل فلان ، وهو ظاهر  
في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره .

\* \* \*

فالحاصل أن هذا القسم الذى هو مظنة للمشقة عند الدوام - مطلوب الترك  
لعلة أكثرية ، تفهم (١) عند تقريره أنها إذا فقدت زال طلب الترك وإذا ارتفع  
طلب الترك رجع إلى أصل العمل - وهو طلب الفعل -

فالدخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروهه ابتداءً من وجه ، لإمكان عدم  
الوفاء بالشرط ، وفي المندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء .  
فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ، ومن حيث الكراهية كره له  
أن يدخل فيه .

(١) كذا في نسختنا ، ولعل الأصل ، لعلة كثرته ، ففهم .

وحين صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القرية يشبه الدخول فيه بغير أمر ، فأشبهه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها . فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه . ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل ، أو مع قطع النظر عن المشقة ، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط - أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها ، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة النذب ، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء ، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر . ولو كان بدعة . داخله في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ، وكان عمله باطلاً .

ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ، وليتم صيامه » .

فأنت ترى كيف أبطل عليه التبذع بما ليس بمشروع ، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل ، فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للترفة بينهما معنى مفهوم . وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة ، بل لا بد ؛ لأن المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ، ولا نظير لذلك في الشريعة . وعليه أيد قوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ » في معرض المدح وترتب الجزاء الحسن ؛ وفي آية الحديد (فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) ، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً .

\* \* \*

فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم

بمقتضى الأدلة ، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادى الرأى ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسيّر من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها إشكالان قويان ، وبالنظر فى الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه ، فنعمد فى كل إشكال فصلاً .

## فصل

### (الإشكال الأول)

إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التى يشق دوامها معارض بما دلّ على خلافه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورمت قدماه ، فيقال له أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » ويظل اليوم الطويل فى الحر الشديد صائماً ، وكان صلى الله عليه وسلم يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك من اجتهاده فى عبادة ربه . وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسي به . فإن أبيتّم هذا الدليل بسبب أنه صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التى استدلتّم بها على الكراهية ؟ حتى إن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل ، وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله ، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء ، كذا كذا سنة ؟ ! وسرد الصيام كذا وكذا سنة ؟ ! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة . وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم أنّهما كانا يواصلان الصيام . وأجاز مالك - وهو إمام فى الاقتداء - صيام الدهر ، يعنى إذا أفطر أيام العيد .

ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح ،  
ويقول : بلغنى أن لله عبادةً سجوداً أبداً (١) يريد أنه يتنفل بالصلاة ، فتارة  
يطول فيها القيام ، وتارة الركوع ، وتارة السجود .

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر  
جسده ويصفى ، فكان علقمة يقول له : ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول :  
إن الأمر جد ، إن الأمر جد .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة مسروق قالت : كان يصلى حتى  
تورمت قدماه ، فرمما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه .

وعن الشعبي (٢) قال : غشى على مسروق فى يوم كان مقداره خمسين  
ألف سنة .

وعن الربيع بن خيثم أنه قال : أتيت أويساً القرنى فوجدته قد صلى الصبح  
وقعد فقلت : لا أشغله عن التسبيح ، فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر ،  
فلما صلى الظهر صلى إلى العصر ، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب ، فلما  
صلى المغرب صلى إلى العشاء ، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح ، فلما صلى  
الصبح جلس فأخذته عينه ، ثم انتبه فسمعتة يقول : اللهم إني أعوذ بك من  
عين نوامة ، وبطن لا تشبع .

والآثار فى المعنى كثيرة عن الأولين ، وهى تدل على الأخذ بما هو شاق فى الدوام  
ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة ، بل عدوهم من السابقين ، جعلنا الله منهم .

(١) للآثر تنمة يدل باقى الكلام على أنه كان موجوداً فى الأصل وسقط من

النسخ وتلك الزيادة هى « ان لله عبادة ركوعاً أبداً وعبادة قياماً أبداً » .

(٢) لهله الشعبى أو الشعبانى أو الشعبى وهذا الأخير هو الأقرب الى

الرسم وهو نسبة محمد بن عبدالله بن المهاجر وعبد الرحمن بن حماد .

وأيضاً فإن النهى ليس عن العبادة المطلوبة ، بل هو عن الغلو فيها - غلواً يدخل المشقة على العامل . فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة ، فلا ينتهض النهى في حقه ، كما إذا قال الشارع : لا يقض القاضى وهو غضبان - وكانت علة النهى تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرد النهى مع كل مشوش ، وانتفى عند انتفائه ، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الحجج . وهذا صحيح جارٍ على الأصول .

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فإن الخوف سوط سائق ، والرجاء حادٍ قائد ، والمحبة سيل حامل ، فالخائف إن وجد المشقة - فالخوف مما هو أشق ، يحمله على الصبر على ما هو أهون ، وإن كان العمل شاقاً . والراجى يعمل وإن وجد المشقة ، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب . والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب ؛ فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، وهو القوى (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته .

وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة ، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه ، إما مطلقاً ، وإما مع ظن انتفاء العلة ، وإن دخلت المشقة فيما بعد ، إذا صح مع العامل الدوام على العمل ، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح .

\* \* \*

والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح صريح ، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن يحمل أنهم إنما عملوا على التوسط. الذى هو مظنة الدوام ، فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى ،

أو يتركوا العمل ، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم ، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم ، فإنما طلبوا اليسر لا العسر ، وهو الذي كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين ، بناءً على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين . وهذه طريقة الطبري في الجواب . وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح ، إذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به .

(والثاني) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا ، لكن لا على جهة الالتزام ، لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الإنسان في أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق في الحال ، فيغتنم نشاطه في حالة خاصة ، غير ناظر فيها فيما يأتي ، ويكون جارياً فيه على أصل رفع الحرج ، حتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه لأنّ المندوب لا حرج في تركه في الجملة .

ويشعر بهذا المعنى ما في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيتَه استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان : الحديث . فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الأعمال وكذلك قوله (١) « في صيام يوم وإفطار يومين » : ليتنى طوقت ذلك . إنما يريد المداومة ، لأنه قد كان يوالى الصيام حتى يقولوا لا يفطر . ولا يعترض هذا المأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل » وإن كان عمله دائماً ، لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام .

وأما ما نقل عنهم من أدلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل ، وصيام الدهر ، ونحوه فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور ، وهو أن لا يلتزم

(١) أي عبد الله بن عمرو .

ذلك ، وإنما يدخل في العمل حالا يغتنم نشاطه ، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً ، وإذا لم يدخل بما هو أولى عمل كذلك ، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً . وفي كل حالة هو في فسحة الترك ، لكنه ينتهز الفرصة مع الأوقات ، فلا بُعد في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر ، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام . وهذا صحيح ، ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » . فلذلك قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماءه ، وامتلأ أمر ربه في قوله تعالى : ( قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ) الآية .

(والثالث) أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم ، أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم ، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين ، لأن أحدهما أقوى جسماً ، أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود ، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها ، وتقوى مع ضعفها .

فنحن نقول : كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد فهو منهى عنه ، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه . فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقاً عليهم ؛ وإن كان ما هو أقل منه شاقاً علينا ، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه ، إلا بشرط أن يتدناط المسئلة فيما بيننا وبينهم ، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله . وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع ، فإن التوسط . والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع ؛ وهو الذي دلت عليه الأدلة . دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم ، إلا على القليل النادر منهم .

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لست كهبيئتكم ، إني أبيت عند ربّي يطعمني ويستقيني » يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يشق عليه الوصال ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق . فعلى هذا : من رزق أنموذجاً مما أعطيه صلى الله عليه وسلم فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج .  
وأما رده صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو فيمكن أن يكون شهيداً بأنه لا يطيق الدوام ، ولذلك وقع له ما كان متوقفاً ، حتى قال : ليتني قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أعطوا حظاً مما أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بناءً على أصل المذكور في كتاب الموافقات والحمد لله ، وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق .

## فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي ، وأنه يقتضى انتفائه عند انتفاء العلة ، وما ذكره فيه صحيح في الجملة ، وفيه في التفصيل نظر ، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين : أحدهما : الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام ، والآخر : الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق .

أما الأول ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة ، وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منى عن الشريعة ، كما أن أصل الحرج منى عنها ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة ، ولا سماح مع دخول الحرج . فكل من ألزم نفسه ما يلقي فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه ، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه ، لا من الشارع ؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاء ؛ فإن وفى فحسن بعد الوقوع ، إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه ،

وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق ، وسيأتي ، وإن لم يوف ، فكأنه نقض عهد الله وهو شديد ، فلو بقى على أصل براءة اللمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقى منه .

لكن لقائل أن يقول : إن النهي هاهنا معلق بالرفق الراجع إلى العامل - كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » ، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد . فقييل له : افعل وأترك . أي لا تتكلف ما يشق عليك ، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوى والضعيف ، والصغير والكبير ، والحر والعبد والرجل والمرأة ؛ حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه . كذلك النوافل المتكلم فيها .

وإذا روعى حظ النفس ، فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل . فله أن لا يمكنها من حظها ، وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام - بناءً على القاعدة المؤصلة في أصول الموافقات في إسقاط الحظر . فلا يكون إذاً منهيًا - على ذلك التقدير - فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له ، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب . كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفس . فإذا أسقطها صاحبها زال النهي ، ورجع العمل إلى أصل الندب .

\* \* \*

والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال : إنه من حقوق الله على العباد ، وقد يقال : إنه من حقوق العباد ، فلا ينهض ما قلتم ، إذ ليس للمكلف خيرة فيه . فكما أنه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه

ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لنفسك عليك حقاً » إلى آخر الحديث ، فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله : « فأعط. كل ذى حق حقه » ثم جعل ذلك حقاً من الحقوق .

ولا يطلق هذا اللفظ. إلا على ما كان لازماً . ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه ، ولا قطع طرف من أطرافه ، ولا إيلامه بشيء من الآلام ، ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب ، وهو ظاهر .

وإن قلنا : إنه من حق العبد ، وراجع إلى خيرته . فليس ذلك على الإطلاق ؛ إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله .

والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا . بل كنا نخير فيه ابتداءً ، وإلى ذلك (؟) فإنه لو كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء .

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ، فيجوز ما أشبه مجراه ، وأيضاً فقد فهمنا من الشرع أنه حجب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، ومن جملة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات . وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلال والكراهية والانقطاع - الذى هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه في القلوب (١) - كان مكروهاً لأنه على خلاف وضع الشريعة ؛ فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه .

وأما الثانى : فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة ، وأحكامها تختلف حسباً تعطيه أصول الأدلة ، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما ، فلا بد من تقديم ما هو أكد في مقتضى الدليل ، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب تقدم الواجب على المندوب ، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً ، من باب « ما لا يتم الواجب إلا به » .

(١) جواب « وإذا كان الإيغال » الخ .

وإذا صار واجب الترك ، فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبداً لله به ؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة ، لأن دليل الندب عتيد ، ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل به ، وهو حضور الواجب ، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة ، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم ، وقد مر ما فيه . وإن عمل بالمندوب عصي بترك الواجب .

وبقي النظر في المندوب : هل وقع موقعه في الندب أم لا ؟ فإن قلت : إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً ؛ فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب . وإن قلنا (١) : إنه واجب شرعاً ، بعد من انتهاضه سبباً للثواب إلا على وجه ما ، وفيه أيضاً ما فيه .

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرضاً إذا كان مؤدياً للحرج وهذا كله إذا كان الالتزام صادداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة ، قصداً أو غير قصد ؛ ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما ، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة ، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام صيام النهار .

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخللاً بقيامه على مريضه ، المشرف والقيام على إعانة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك . ويجرى مجراه - وإن لم يكن في رتبته - أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه ، أو نهك قواه ، حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله ، أو أداء فرائضه على وجهها ، أو الجهاد ، أو طلب العلم . كما نبه عليه حديث داود عليه السلام ، أنه كان يصوم يوماً ويفطر (يوماً) ، ولا يفطر إذا لاقى .

(١) المناسب للشق الأول من التردد « وان قلت » .

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم» . قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر . قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال : «إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال : فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقات العدو وعمل الجهاد ، فصيام النفل أولى بهذا الحكم .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه ، والزحام عليه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » يعنى أن الصيام في السفر وإن كان واجباً ، ليس برباً في السفر ، إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد ، مع وجود الرخصة ، فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من أداء الواجب ، فما ليس بواجب في أصله أولى .

فالحاصل أن كل من أئزم نفسه شيئاً يشق عليه (١) فلم يأت طريق البر

على حده .

## فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثانى ، وهو أن التزم النوافل التى يشق التزامها مخالفة للدليل ، وإذا خالفت فالتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة . فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا ، فإن انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين .

(١) جملة « يشق عليه » خير أن . يعنى أن الإلزام يستتبع المشقة دائماً ، ولكن تقدم ما ينافى الكلية ، وقوله : « فلم يأت » الخ . . عطف للماضى علمى المستقبل ، ولعل في العبارة تحريفاً .

(أحدهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له : إني أطيق أفضل من ذلك . فقال له صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك » تركه بعد على التزامه ، ولولا أن عبد الله فهم منه بعد نهيهِ الإقرار عليه لما التزمه وداوم عليه ، حتى قال : ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فلو قلنا : إنها بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم - لكان مقراً له على خطأ . وذلك لا يجوز ، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً للتعبيد بما نهاه عنه . فالصحابية رضی الله تعالى عنهم أتقى لله من ذلك . وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه . وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال : إنها بدعة .

(الثاني) أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء . إن التزم الشرط فآداها على وجهها فلقد حصل مقصود الشارع ، فارتفع النهي إذاً ، فلا مخالفة للدليل ، فلا ابتداء . وإن لم يلتزم أداها . فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة المذكورة ، كالناذر يترك المندوب بغير عذر ، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة ، ولا عمله في وقت العمل بدعة ، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً . وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار ، فلا نسلم أنه مخالف ، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض ، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع ، فلا ابتداء إذاً .

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم ، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي ، بل هو مما يتعبد به ، وليس من قبيل المصالح المرسله ، ولا غيرها مما له أصل على الجملة . وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا ؟ لكن فحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل ، كتخصيص ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام فيها ، ويومه بالصيام ، أو بركعات مخصوصة ، وقيام ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، والتزام الدعاء جهراً بآثار

الصلوات مع انتصاب الإمام ، وما أشبه ذلك مما له أصل جلي<sup>١</sup> ، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله .

\* \* \*

والجواب عن الأول - أن الإقرار - صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهي الإرشاد لأمر خارجي ، فإن النهي لم يكن لأجل حلل في نفس العبادة ، ولا في ركن من أركانها ، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن النهي عن الوصال كالتنكيل بهم ، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه ، لكن باعتبارين ، وتظيره في الفقهيات ، ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة : فإنه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً ، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة - فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وإن وجد التصريح بالنهي فيه ، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع ، بل إلى أمر يجاوره ، ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين<sup>(١)</sup> لا لأجل النهي عنه ، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً ، ولا النهي راجع إلى نفس البيع .

فالأمر بالعبادة شيء ، وكون المكلف يوفى بها أولاً ، شيء آخر ، فأقرار النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمرو رضي الله عنهما على ما التزم وتبنيه إياه ابتداءً ، لا يدل على الفساد ، وإلا لزم التدافع ، وهو محال ، إلا أن ها هنا نظراً آخر : وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالبتدئ<sup>(٢)</sup> بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس ، صار كالتابع لرأيه

(١) هذا نص نسختنا فليتأمل .

مع وجود النص وإن كان بتأويل ، فإن سمي في اللفظ بدعة فهذا الاعتبار ، وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لاحقيقية ، ومعنى كونها إضافية أن الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها ، وراجع بالنسبة إلى من وقي بشرطها ولذلك وقي بها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ما ضعف ، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحقيقية ، فإن الدليل عليها مفقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً ، فهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد ، فالقول فيهما متقارب ، وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

وأما قول السائل في الإشكال : إن التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها - إلى آخره - فصحيح ، إلا قوله : فإن تركها لعارض فلا حرج كالمريض ، فإن ما نحن فيه ليس كذلك ، بل ثم قسم آخر ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه ، وإن ظهر أن ليس من سببه ، فإن ترك الجهاد - مثلاً - باختياره مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه ، فإن عمل في سبب يلحقه عادة بالمريض حتى لا يقدر على الجهاد فهذه واسطة بين الطرفين ؛ فمن حيث تسببه في المانع لا يكون محموداً عليه ، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل أو التقصير على الواجب ، وهذا المكلف قد خالف النهي . ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبادة من أدائها على وجهها قد يكون معذوراً : فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص معه العمل إلى واحد منهما .

\* \* \*

وأما قوله : ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه ، فليس كما قال ،

وذلك أن المندوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك ، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما ، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً ، كما شرطت في ناحية تركة شرطاً ، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه إلى الحرج المؤدى إلى انخرام النذب فيه رأساً ، أو انخرام ما هو أولى منه ، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف ، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا ، فإن كان كذلك ، فهو القسم الذى يأتي إن شاء الله ، وحاصله أن الشارع طلبه (١) برفع الحرج ، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطيع ، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التى هى أولى مما دخل فيه ، ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة .

وإن دخل على غير ذلك القصد ، فلا يخلو أن يجرى المندوب على مجراه أو لا ، فإن أجره كذلك بأن يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه ، فهو محض السنة التى لا مقال فيها ، لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل ، إذ قد أمر فهو غير تارك ، ونهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرز ، فلا إشكال فى صحته ، وهو كان شأن السلف الأول ومن بعدهم ، وإن لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام ، فذلك الرأى مكروه ابتداء .

لكن فهم من الشرع أن الوفاء - إن حصل - فهو - إن شاء الله - كفارة النهى ، فلا يصدق عليه فى هذا القسم معنى البدعة ، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم إذا عاهدوا ، وإن لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهى ، وربما أثم فى الالتزام غير النذرى ، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة ، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه ، بل الدليل عليه قائم .

(١) كذا ولعله « طالبه » .

ولذلك إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلاً - وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها - لم يقع في نهي ، بل في محض المندوبات ، كالتوافل الرواتب مع الصلوات ، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها ، والذكر اللساني الملتزم بالعشى والإبكار ، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه . وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً ، ومنه كان جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد ، ومضى عليه الناس ، لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إنه أقام (؟) للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين (؟) فيه ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، وموكولاً إلى اختيارهم ، لأنه قال : والتي ينامون عنها أفضل .

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل ، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ، ومع ذلك فقد قال : نعمت البدعة هذه . فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظراً - والله أعلم - إلى اعتبار الدوام ، وإن كان شهراً في السنة ، وأنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً ، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل ، وإن كان ذلك واقعاً في أصله كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال : نعمت البدعة هذه . فحسنها بصيغة « نِعْم » التي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب ؛ لو قال : ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة .

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي أمامة رضي الله عنه مستشهداً بالآية حيث قال : أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم . إنما معناه ما ذكرناه . ولأجله قال : فدوموا عليه . ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه ، ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التعبد المخوف الحرج في المال ؛ واستسهلنا

وضع ذلك في قسم البدع الإضافية ، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها ، حتى لا يغتر بها معتر فيأخذها على غير وجهها ، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ولا يدرى ما عليه في ذلك ، وإنما تجشمنا إطلاق اللفظ. هنا ؛ وكان ينبغي أن لا يفعل لولا الضرورة ؛ وبالله التوفيق .

## فصل

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ) روى في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد ، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه التدين والله نهي عن ذلك وجعله اعتداءً ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الإباحة تقريراً زائدة على ما تقرر بقوله : ( وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ) ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

فخرج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضى الله عنه قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا وتركوا النساء وترهبوا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ. فيهم المقالة ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقيم بكم » قال : ونزلت فيهم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » .

وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت على اللحم . فأنزل الله الآية : حديث حسن .

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في رهط. من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندى وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي فتوافقوا أن يجيبوا أنفسهم ، بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً ، وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً ، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرهم ، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيه ، ولا إياهم ، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمى «أحق ما بلغنى عن زوجك وأصحابه؟» قالت : ما هو يارسول الله؟ فأخبرها ، فكرهت أن لاتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهت أن تبدي على زوجها ، فقالت : إن كان أخبرك عثمان فقد صدق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولى لزوجك وأصحابه إذا رجعوا : إن رسول الله يقول لكم : إني آكل وأشرب وأكل اللحم والدسم وأنا من وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى» فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فما أعجبه ، فذروا ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» قال : من الطعام والشراب والجماع «ولا تعتدوا» قال : فى قطع المذاكير «إن الله لا يحب المعتدين» قال : الحلال إلى الحرام .

وفي الصحيح عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ؛ فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل (١) ، يعنى - والله أعلم - نكاح المتعة (٢)

(١) سقط من نسختنا لفظ « إلى أجل » وهو ثابت في الصحيح .

(٢) سقط لفظ « المتعة » من نسختنا ولا يصح المعنى بدونه .

المنسوخ ، ثم قرأ ابن مسعود : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر أن عثمان بن مظعون رضى الله عنه هم بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل ، وكانت امرأته امرأة عطرة فتركت الكحل والخضاب ، فقالت لها امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أشهيد أنت أم مغيب ؟ فقالت : بل شهيد ، غير أن عثمان لا يريد النساء ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « أَتُؤْمِنُ بِمَا نُوِّمُنُ بِهِ ؟ » قال : نعم . قال : فاصنع مثل مانصنع ، لا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » الآية .

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك ، قال : نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء ، وهم بعضهم أن يقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا .. الآية ) .

وعن قتادة ، قال : نزلت في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا ، منهم على بن أبي طالب وعثمان بن مظعون .

وخرج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائذن لي في الاختصاص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خصى ولا اختصى (١) » إن اختصاص أمتي الصيام » قال يارسول الله ! ائذن لي في السياحة . قال « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » قال : يارسول الله ! ائذن لي في الترهيب . قال : « إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة » .

(١) الذي نعرفه من الحديث « أو اختصى » .

وفي الصحيح ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ،  
ولو أذن له لاختصى .

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع ،  
وإهمال لما قصد الشارح إعماله - وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة - لأنه نوع  
من الرهبانية في الإسلام .

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم ؛ إلا أنه إذا  
كان التحريم غير مخلوف عليه فلا كفارة ، وإن كان مخلوفاً عليه ، ففيه الكفارة ،  
ويعمل الحالف بما أحل الله له .

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضى الله  
عنه فقال : إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة . فتلا عبد الله ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا ) الآية ، ادنُ فكل وكفر عن يمينك ، ونم على فراشك .  
وفي رواية : كان معقل يكثر الصوم والصلاة ، فحلف أن لا ينام على  
فراشه ، فأتى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية .

وعن المغيرة قال : قلت لإبراهيم في هذه الآية « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ  
اللَّهُ لَكُمْ » أهو الرجل يحرم الشيء ، مما أحل الله له ؟ قال : نعم .  
وعن مسروق قال : أتى عبد الله بضرع فقال للقوم : ادنوا ، فأخذوا  
يطعمون . فقال رجل : إني حرمت الضرع . فقال : عبد الله . هذا من خطوات  
الشیطان . ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) ادنُ فكل ،  
وكفر عن يمينك .

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام : إن كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل  
الله له فليس ذلك التحريم بشيء ، فليأكل إن كان مأكولاً ، وليشرب إن كان  
مشروباً ، وليلبس إن كان ملبوساً ، وليملك إن كان مملوكاً . وكأنه إجماع منهم

منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم ، واختلفوا في الزوجة . ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث ، وما سوى ذلك فهو باطل ، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء ، حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال . وكذلك سائر الأشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء . وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكناً ، فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال . قال مالك : أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية .

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية ! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) الآية . ومقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه لصاحب الضرر : لهذا الضرر

هذا من خطوات الشيطان .

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث ، وتفسير مالك له ، وذكر أن قوله في الحديث «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم - قال - وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس ؛ وقد يستحب للحاج أن لا يستظل . فإن قيل : فيه معصية . فبالقياس على ما نهى عنه من التعب لا بالنص ، والأصل فيه أنه من المباحات .

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها ، وحمل الحديث عليها بترك الكلام ، وإن كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة ، فهو عمل في مشروع بغير مشروع . وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال ، وإن استحب في موضع ، فلا يلزم استحبابه في آخر .

## فصل

(ويتعلق بهذا الموضوع مسائل)

(إحداها) أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه (الأول) التحريم الحقيقي ، وهو الواقع من الكفار ، كالبخيرة والسائبة والوصيلة والحامى ؛ وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض . ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) ، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرداً .

(الثاني) أن يكون مجرد ترك لا لغرض ؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها ، أو لا تكرهه حتى تستعمله ، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد ، وما أشبه ذلك . ومنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأكل الضب لقوله فيه : «إنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» ولا يسمى مثل هذا تحريماً ، لأن التحريم يستلزم القصد إليه ، وهذا ليس كذلك .

(الثالث) أن يمتنع لنذره التحريم ، أو ما يجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ، كتحریم النوم على الفراش سنة ، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد ، وتحريم اللين من الطعام واللباس ، وتحريم الوطاء والاستلذاذ بالنساء في الجملة ، وما أشبه ذلك .

(الرابع) أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ؛ ومثله قد يسمى تحريماً .

قال إسماعيل القاضي : إذا قال الرجل لأمته : والله لا أقربها . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . وأتى بمسئلة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه إذ قال : إني حلفت أن لا أنام على فراشى سنة - قال - فتلا عبد الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)

الآية ، وقال له : كَفَّرَ عن يمينك ، وَنَمَّ على فراشك .  
فَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنْ يَكْفُرَ مِنْ أَجْلِ الْيَمِينِ .  
فهذا الإطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم ، وله وجه ظاهر ؛ فقد أشار إليه (١)  
إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له  
أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين ، لأجل ما كان قبل من التحريم ، ولما وردت  
الكفارة سمي تحريماً ، ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة .

### (المسألة الثانية)

أن الآية التي نحن بصددنا ينظر فيها على أى معنى يطلق التحريم . أما الأول  
فلا مدخل له ها هنا ، لأن التحريم تشريع كالتحليل ، والتشريع ليس إلا لصاحب  
الشرع ، اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل  
الإسلام ؛ فهذا أمر آخر يجعل السلف الصالح عن مثله فضلاً عن أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص .

وقد وقع للمهلب في شرح البخارى ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم  
بالمعنى الأول . فقال : التحريم إنما هو لله ولرسوله ، فلا يحل لأحد أن يحرم  
شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك ، فقال : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ،  
وَلَا تَعْتَدُوا » فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ  
الْكَذِبَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ، لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ » - قال : فهذا كله  
حجة في أن تحريم الناس ليس بشئ .

وما قاله المهلب يردده السبب في نزول الآية ، وليس كما تقرر ، ولذلك لم يعد  
المُحَرَّمُ الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول ، فصار مقصوراً على  
المحرم دون غيره .

(١) لعل « اليه » زائدة الا ان يكون في الكلام حذف بعد كلمة اسماعيل .

وأما التحريم بالمعنى الثانى فلا حرج فيه فى الجملة ؛ لأن بواعث النفوس على الشئ أو صارفها (١) عنه لا تنضبط. بقانون معلوم ، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده فى استعماله ، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتره به ، حتى يحرمه على نفسه ، لا بمعنى التحريم الأول ، ولا الثالث ، بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر المؤلمات .

ويدخل ها هنا بالمعنى امتناع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم ، لأنه كان ينجى الملائكة ، وهى تتأذى من رائحته ، وكذلك كل ما تكره رائحته . ولعل هذا المحل أولى من قول من قال : إن الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع : والمعنيان متقاربان ، وكلاهما غير داخل فى معنى الأمر . وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل فى عبارة التحريم ، فيكون قوله تعالى : ( لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) قد شمل التحريم بالنذر ، والتحريم باليمين ، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالى : ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ) الخ .

وما تقدم من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة ، وأن جماعة من المفسرين قالوا فى قوله تعالى : ( يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ) : إن التحريم كان باليمين حين حلف النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يشرب العسل ، وسيأتى ذكر ذلك بحول الله .

فإن قيل : هل يكون قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء - الحديث - من قبيل التحريم الثانى لامن الثالث - لأن الرجل قد يحرم الشئ للضرر الحاصل به ، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم حقيقة ، فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم النذر ، بل يريد به التوقى ، أى إني أخاف

(١) لعل الاصل « او صوارفها » ليناسب جميع البواعث .

على نفسى العنت ، وكان هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي رضى الله عنه .

فالجواب أن من يلحقه الضرر وقت ما يتناول شيئاً ، يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم - والتارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له ، فكم من رجل ترك الطعام الفلاني أو النكاح لأنه في الوقت (١) لا يشتهي ، أو لغير ذلك من الأعذار! حتى إذا زال عذره تناول منه ، وقد ترك صلى الله عليه وسلم أكل الضب ، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه .

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر ، وأنه لا يصح ، وإن كان تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ عليه بالآية ، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو غير عذر .

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ؛ فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادة إلى النسل المطلوب في الملة ؛ فكأن مُحَرَّم ما يحصل به الانتشار ساعٍ في التشبه بالرهبانية ، وكان ذلك منتفياً عن الإسلام كسائر ما ذكر في الآية .

### (والمسألة الثالثة)

ان هذه الآية يشكك معناها مع قوله تعالى : ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ) الآية ، فإن

(١) لعل الأصل « في ذلك الوقت » أى الذى ترك فيه ما ذكر .

الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنه حرم على نفسه حللاً ،  
ففيه دليل لجواز مثله .

والجواب أنه لا دليل في الآية ، لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام ،  
فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيًا عن شرعنا كما تقرر في الأصول .

خرج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل  
النبي يعقوب عليه السلام أخذ عرق النسا ، فكان يبيت وعليه زقاة ، فجعل  
عليه إن شفاه الله لِيُحَرِّمَنَّ عليه العروق . وذلك قبل نزول التوراة . قالوا : فلذلك  
نسل اليهود لا يأكلونها . وفي رواية : جعل على نفسه أن لا يأكل لجوم  
الإبل - قال - فحرّمته اليهود .

وعن الكلبى أن يعقوب عليه السلام قال : إن الله شفاني لأُحَرِّمَنَّ أطيب  
الطعام والشراب - أو قال : - أحب الطعام أو الشراب إلي . فحرم لحوم الإبل  
وألبانها .

قال القاضي : الذى نحسب - والله أعلم - أن إسرائيل حين حرم على نفسه  
من الحلال ما حرم لم يكن فى ذلك الوقت منهيًا عن ذلك ، وأنهم كانوا إذا حرموا  
على أنفسهم شيئاً من الحلال لم يجز لهم أن يفعلوه حتى نزلت كفارة اليمين .  
قال الله تعالى : ( قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ) والحالف إذا حلف على شيء  
ولم يقل « إن شاء الله » كان بالخيار ، إن شاء فعل وكفّر ، وإن شاء لم يفعل -  
قال : وهذه الأشياء وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ ، فكان  
الناسخ فى هذا قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
لَكُمْ ) قال : فلما وقع النهى لم يجز للإنسان أن يقول : الطعام على حرام ، وما  
أشبه ذلك من الحلال . فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وإن حلف  
على ذلك بالله كان له أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(والمسئلة الرابعة)

أن نقول : مما يُسأل عنه قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) الآية . فإن فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرم على نفسه ما أحله الله ، وقد يدل عليه « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا » . ومثل هذا يجعل مقام النبي صلى الله عليه وسلم عن مقتضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهياً عنه ابتداءً ثم يأتيه ، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .

\* \* \*

والجواب : أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العقود ، فظاهر أنها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو أريد الأمة - على قول من قال من الأصوليين - لقال : ( لِمَ تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ؟ ) كما قال : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ) الآية . وهو بين لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب ، ولذلك لما آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأحزاب : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ! قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ إِخًا . وَأَيْضاً فَيَحْتَمَلُ التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل ، والحلف إذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر . وقد جاء في آية التحريم : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » فدل على أنه كان يميناً حلف صلى الله عليه وسلم بها . وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم فقال جماعة : إن كان تحريماً لأمر ولده مارية القبطية . بناء على أن الآية نزلت في شأنها ، ومن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر ، أو كان تحريماً لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة ، وقال جماعة : إنما كان تحريماً بيمين .

قال إسماعيل بن إسحاق : يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرماً - يعنى جاريته - بيمين الله ، لأن الرجل إذا قال لأُمته : والله لا أقربك . فقد حرّمها على نفسه باليمين ، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . ثم أتى بمسألة ابن مقرن . ويمكن أن يكون السبب شرب العسل ، وهو الذى وقع فى البخارى من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه : « شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ؛ وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً » وإذا كان كذلك فلم يبق فى المسألة إشكال . ولا فرق بين الجارية والعسل فى الحكم ، لأنّ تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب .

وأما إن فرضنا أن آية العقود هى السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالأول . (أحدهما) أن يكون التحريم فى سورة التحريم بمعنى الحلف . (والثانى) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا) لا تدخل فيه بناء على قول من قال بذلك من الأصوليين ، وعند ذلك لا يبق فى القضية ما ينظر فيه ، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق ، والله أعلم .

## فصل

إذا ثبت هذا ، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح . لأنه عامل إما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها ، وإما عامل بشرع منسوخ ؛ والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ، لأنّ الترهّب والامتناع من النساء وغير ذلك إن كان مشروعاً فنياً قبل هذه الشريعة من الشرائع - وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » وهو معنى البدعة .

فإن قيل : فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة - قال - وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان . وقد بسط الغزالي هذا الفصل في الإحياء عند ذكر العزلة . وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية . وحاصله أن ذلك مشروع ، بل هو الأولى عند عروض العوارض ، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالا على الإنسان ، وموديا إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز ، كما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وسائر ما جاء في هذا المعنى . وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (واذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) والتبتل - على ما قاله زيد بن أسلم - رفض الدنيا من قولهم : بتلت الجبل بتلا إذا قطعته ، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه .

وقال الحسن وغيره : بتل إليه نفسك واجتهد . وقال ابن زيد تفرغ لعبادته هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا . والتخلي عن الحواضر إلى البوادي ، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين إلى لبنان ونحوه ، فما وجه ذلك .

\* \* \*

فالجواب : أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فلا نسلم أنها في شرعنا ، لما تقدم من الأدلة على نسخها ، كانت لعارض أو لغير عارض ، إذ لا رهبانية في الإسلام ، وقد ردَّ صلى الله عليه وسلم التبتل حسبما تقدم . وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدِّ ما انقطع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المخاطب بقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) فهذا هو الذى

نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصرط المستقيم وليس في كلام زيد ابن أسلم وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى ، لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها ، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية .

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا لم يتعلق بقلوبهم منه شيء ، إذا عَنَّ لهم بأمر أو نهى ، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحفظهم فيه ، وهو التوسط. الذى تقدم ذكره .

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد فبادروا إلى الامتثال ، ولم يقولوا : هو شاغل لنا عما أمرنا به . لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به ، فإن الأصل الشرعى أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه ، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك ، والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ؛ إلا أنه إذا لم يقصد بها ذلك القصد ، ويجيء بها نحو الحظ. مجرداً ، فإذا ذاك لا تقع متعبداً بها ، ولا مثاباً عليها ، وإن صح وقوعها شرعاً .

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهم أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها ، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة ، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أخذ هذا المأخذ ، أى اتبع الهدى<sup>(١)</sup> واتبع أمر ربك فإنه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك ، ولذلك قال على أثرها : ( رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ) أى بك ، وإنه وكيل لك بالنسبة إلى

(١) في الأصل « اتبع الهوى » بالواو . ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً .

ما ليس من كسبك ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك ، مما هو تكليف في حقك ، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تخرج بسببه حالا ومآلاً .

وقد فسر التبتل بأنه الإخلاص ، وهو قول مجاهد والضحاك ، وقال قتادة : أخلص له العبادة والدعوة ، فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال .  
وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف إن كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبان ، بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس : لا يشددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم ، فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية ، غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز ، أو النقل العرفي الذي لم يجر عليه معتاد اللغة ، فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى : ( وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ) لا في الاسم ولا في المعنى .

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان ، فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح ، بل هو مما لا يجوز ، لأنه كالشرع بغير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا ينتظمه معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة ، وترجيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض ، فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا .

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهي عنه أولاً ، فإن كان قادراً في مجارى العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم ، فلا إشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن ، وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم ، ففي بقاء الطلب هنا تفصيل - بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله تعالى - إذ يكون

المطلوب مندوباً ، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط . عنه بلا إشكال ، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا (مال) بيده إلا مال الغير ، فلا يجوز له العمل بالندب ؛ لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه ، و(١) لا يجوز فهو كالفالقدما يتصدق به ، وكالقادم على مريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغييره بتركه ، ثم يقوم يصلى نافلة ، والمتزوج لا يجد إلا مالا حراماً ، وأشباه ذلك .

وقد يكون المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهذا غير معتد به ، لأن القيام بالواجب أكد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة ، إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو ، أو في حكم التلافي إن كان مما تتلافى مفسدته ، وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافي ، وإن كان (٢) تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين ، والأولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم لأن درء المفساد أكد من جلب المصالح ، فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن ، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط . فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله ، ومثل هذا يجري بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين .

وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعيات والجماعات ، والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك فإنها أيضاً سلامة من جهة أخرى ، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات ، وكذلك النكاح ، إذا أدى إلى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى .

(١) لعله حذف من هنا كلمة هي « هو » أو « ذلك » .

(٢) « كان » زائدة لا حاجة إليها .

ومن أمثلة ذلك - غير أنه مشكل - ما ذكره الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن بن ثور : هل تدري لِمَ اتخذت النصارى الديارات ؟ قال معن : ولم ؟ قال : إنه لما أحدث الملوك البدع ، وضعوا أمر النبيين ، وأكلوا الخنازير ، اعتزلوهم في الديارات وتركوهم وما ابتدعوا ، فتحلوا للعبادة ، قال حبيب لمعن : فهل لك ؟ .. قال : ليس بيوم ذلك .

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصارى مشروع في ديننا كذلك ، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهاهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا ، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها متيسر لنا ، لما ثبت من نسخه ، فعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ، ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في العزلة كانوا متزوجين ولم يكن ذلك مانعاً من البقاء على ما هم عليه ، بناء منهم على التحرى في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج ؛ فلا إشكال إذاً على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسلكه ، لأنهم بنوا على أصل قطعى في الشرع ، محكم لا ينسخه شيء وليس من مسألتنا بسبيل ، ولكن ثم تحقيق زائد لا يسع إيرادها هنا ، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات» من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام ، وبالله تعالى التوفيق .

\* \* \*

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية ، لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أصلاً وفرعاً .

## فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منى عن الدين جملة وتفصيلاً - وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ - فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من أصول<sup>(١)</sup> السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة ، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً ، وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية .

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة ، أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد ؛ فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذى يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس ، كالذى يجد للطهارة ماءين : سخناً وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله ، ويترك الآخر ؛ فهذا لم يعط النفس حقها الذى طلبه الشارع منه ، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد ، فالشارع لم يرض بشرعية مثله ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فصار متبعاً لهواه ، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام : «ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ : إسباغ الوضوء عند الكرميات» الحديث .

(١) كلمة «أصول» لا يظهر لها معنى هنا .

من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات ،  
ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ،  
ولا يكون إلا بتحرى إدخال الكراهية عليها ، لأننا نقول : لا دليل في الحديث على  
ما قلتم ، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية ؛ ففيه أمر زائد ، كالرجل يجد  
ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ .  
وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه ، بل في الأدلة  
المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت  
أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني ؛ فلا تعارض بينهما  
للاتفاق على تقديم القطعي ، ومثل الحديث قول الله تعالى : ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أحسنه وأفضعه لمجرد التشديد لا لغرض  
سواه ، فهو من النمط المذكور فوقه ، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في  
التكليف ، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن لنفسك عليك حقاً »  
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيب إذا وجده ، وكان يحب الحلواء  
والعسل ، ويعجبه لحم الذراع ، ويستعذب له الماء ، فأين التشديد من هذا ؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى : ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ  
الدُّنْيَا ) لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم ، فإذا  
الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ، وقد مر ما فيه في قوله تعالى :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة ، فإنه من قبيل  
التشديد والتنطع المذموم ، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه .

وقد روى عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : أغد بي على أخى عاصم . قال : ما باله ؟ قال : لبس العباء يريد النسك . فقال علي رضي الله عنه : عليّ به . فأتى به مؤتزرًا بعباءة ، مرتدياً بالأخرى ، شعث الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك ، أما سمعت الله يقول في كتابه : (وَالأَرْضُ وَضَعَهَا لِلأنامِ - إلى قوله يخرجُ مِنْهُمَا اللؤلؤُ والمرجانُ) ؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوهُ (١) ويحمدوا الله عليه فيثبتهم عليه ؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك ، قال : ويحك ! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضغفة الناس .

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك المملذذات ! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها ؛ فالمتحرّى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعى مفتات على الشارع (٢) وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة . وإنما امتنعوا منه لعارض شرعى يشهد الدليل باعتباره ، كالاتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفتن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجرددها ، لاحتمالها في أنفسها . وهذه المسئلة المذكورة على وجهها في كتاب الموافقات .

(١) الابتذال ضد الصون ، وما يستعمل يبتذل ، فالمسراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها . ويستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ، وليس بمراد هنا .

(٢) يقال : افتأت على فلان افتئاتا وافتأت افتياتا إذا تصرف بشيء من شئونه بدون اذنه ولا رضاه .

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء ، فهو من قبيل التشديد . ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاها ؟ فلو كانت مخالفتها براً لشرع ، ولندب الناس إلى تركه ، فلم يكن مباحا ، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل .

وأيضاً فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور ، لتكون تلك اللذات كالحادى إلى القيام بتلك الأمور ، كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النواهي إذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاء لم يفعل ، وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاء على خلاف الأول ، ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال ، حتى إنه وضع لأهل الامتثال الثائرين على المبايعة في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة ، والأنوار الشارحة للصدور ، مالا يعدله من لذات الدنيا شيء ، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها ، فيحف على العامل العمل حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهى عنها ، فإذا سقطت سقطت النهى .

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان ، وللأشربة كذلك ، وللوقوع الموضوع سبباً لاكتساب العيال - وهو أشد تعباً عن النفس - لذة أعلى من لذة المظم والمشرب ، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول ، كوضع القبول في الأرض وترفيه المنازل ، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام وهي أيضاً تقتضى لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا . وإذا كان كذلك ، فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير ؟ فمن يأتي متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة

إلى محبته ، فيأخذ بالأشق والأصعب ، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص هل هذا كله إلا غاية في الجهالة ، وتلف في تيه الضلالة ؟ عافانا الله من ذلك بفضلله فإذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديداً على هذا السبيل ، أو يظهر منها تنطع أو تكلف فيما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح<sup>هـ</sup> ، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء ، فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادى الرأى - كما تقدم - وإن كان الثانى فلا حجة فيه ، وإنما الحجة فى المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خمسة فى التشديد فى سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

\* \* \*

## فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولكن على غير الوجه الذى فرغنا من ذكره . وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه - مثلاً - فيعمل به العامل فى خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجرى مجراه إذا دام عليه فى خاصيته غير مظهر له دائماً ، بل إذا أظهره لم يهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا إشكال فيه . وأصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخفاء النوافل والعمل بها فى البيوت ، وقوله : «أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة» فاقصر فى الإظهار على المكتوبات - كما ترى - وإن كان ذلك فى مسجده عليه السلام أو فى المسجد الحرام أو فى مسجد بيت المقدس ، حتى قالوا : إن النافلة فى البيت أفضل منها فى أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجرى مجرى الفرائض فى الإظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ، فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ، ومن هنا

ثابر السلف الصالح رضى الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة والسلام ، لأنه القدوة والأسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائماً أن يقام جماعة في المساجد البتة ، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائماً ، وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفطر<sup>(١)</sup> كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما بات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : « قوموا فلاصل لكم » .

وما في الموطأ من صلاة يرفأ<sup>(٢)</sup> مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى ، فمن فعله في بيته وقتاً ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ، وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً - فما ذكره تقييد له ، وأظن ابن حبيب نقل<sup>(٣)</sup> عن مالك مقيداً ، فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع . والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات . فالتقييد في المطلقات

---

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى . والمثل الذي ذكره ثابت في الصحيح هو أن ابن عباس أراد أن يعرف صلاة النبي (ص) في الليل فبات عند خالته ميمونة في ليلتها ، فلما قام النبي (ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى إحدى عشرة ركعة فهي قيامه ووتره (ص) .

(٢) هو خادم عمر .

(٣) لعله « نقله » أو نقل ذلك .

التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأياً في التشريع ، فكيف إذا عارضه الدليل ، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً ؟

ووجه دخول الابتداء هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة ، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة . وهذا فساد عظيم ، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد ، فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية ، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لثلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها - كما تقدم ذلك .

ولأجله أيضاً نبى أكثرهم عن اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوى وابن وضاح وغيرهما عن معمر بن سويد الأسدي قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لَا يَلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ قالوا : يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وحده . وقال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان . قال ابن وضاح : فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير . .  
وجميع هذا ذريعة لثلاث يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً .  
وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك ، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه .

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالكا يقول لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال : وددت أن رجلي تكسرت وأنى لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : أثبت ما في ذلك عندنا قباء . إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفاً من أن يتخذ سنة .

وقال سعيد بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي : حرق عليه (١) قلت : ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال : خوفاً من أن يتخذ سنة .

(١) لعلها حوق بالواو ، يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وأفسده عليه بحيث لا يفهم ، أو لا يقرأ اذا كان مكتوباً وهو من الحواقة أى الكناسة التي يختلط =

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأن اتخاذاها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن السنة ، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .

فإن قيل : كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية ؟ والظاهر منها أنها بدع حقيقية ! لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا لم توجه (١) فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدتها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال ، هذا إذا نظرنا إليها بمالها ، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً .

فالجواب أن السؤال صحيح ، إلا أن لوضعها أولاً نظرين :  
أحدهما : من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها .

والثاني : من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة ، فهي من هذا (٢) غير مشروعة . لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس - مثلاً - سبباً لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأى غير مستند إلى الشرع ، فكان ابتداءً .

وهذا معنى كونها بدعة إضافية . أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي

---

= بها ما يكنس بعضه بعض : ويقال حاق الدار بالمحوة كئسها . ومما حفظته من صبيان المكتب إذ كنا نتعلم الخط «حرق» عليه أي السطر «مثلاً» أي رمجه أو اجعل حوله خطأ ليعلم أنه غير مقصود وهو استعمال عربى وأما حرق عليه بالراء فلا يظهر له معنى هنا إلا إذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالبرد في حك الحروف المكتوبة بمبراة النظم ولم أره .

(١) لعله « على هذا الوجه » .

(٢) لعل الأصل ( من هذا القبيل ) أو « من هذا الوجه » وكتب في الأصل فهي من هذه البدعة غير مشروعة ووضع فوق كلمة (البدعة) علامة الترميز .

هو اعتقاد العمل سنة ، والعمل على وفقه ، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية ، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .  
وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ؛ فإنها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً ، لكن من جهتين ، فإذا بدعة « أصبح والله الحمد » في نداء الصبح ظاهرة : ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها ، كان تشريعاً أولاً يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أو السنة ، وهذا ابتداء ثانٍ إضافي . ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ، ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت . وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف ، فيالله ويا للمسلمين ! ماذا يجنى المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟  
وقانا الله شرور أنفسنا بفضلته .

## فصل

من تمام ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد ، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ، لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل - كانت بين أمرين : إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ ، إلا أن يقولوا مثل قوله ،

أو نحواً من قوله كما في غير أدبار الصلوات ، كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند » ، وقوله « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » ، وقوله « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » الآية ، ونحو ذلك ، فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار ، فمن قال مثل قوله ، فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع .

وإن كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه ... الحديث . إلى قوله : ويقول عند انصرافه من الصلاة : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » حسن صحيح . وفي رواية أبي داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وخرج أبو داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل » .

ولأبي داود في رواية<sup>(١)</sup> « رب أعنى ولا تعن على ، وانصرني ولا تنصر على ،

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا .

وَأَمَكْن لِي وَلَا تَمَكَّنْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي هِدَايَ إِلَىٰ وَأَنْصِرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَغْيِ عَلِيٍّ «  
إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ .

وفي النسائي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى :  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا » . وَعَنْ بَعْضِ  
الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ « حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَفِي  
رِوَايَةٍ ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ الضَّحَى .

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس !  
فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال : قد جاء الدعاء للناس  
في مواطن ، كما في الخطبة التي استسقى فيها ، ونحو ذلك . فيقال : نعم ، فأين  
التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة ،  
إنه مستحب لاسنة ولا واجب . وهو دليل على أمرين . أحدهما : أن هذه الأدعية  
لم تكن منه عليه السلام على الدوام . والثاني : أنه لم يكن يجهر بها دائماً ولا  
يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار  
لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة ، إذ خاصيته - حسبما  
ذكره - الدوام والإظهار في مجامع الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عليه  
السلام سراً لم يؤخذ عنه . لأننا نقول : من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر  
منه ، أو يظهر منه ولو مرة إما (١) بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

---

(١) يظهر أن في العبارة تحريفاً وحذفاً ، ولعل الأصل « فلا بد أن يظهر منه  
أما بحكم العادة وأما بقصد التنبيه على التشريع » .

فإن قيل : ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقول الرواة : « كان يفعل » فإنه يدل على الدوام كقولهم : « كان حاتم يكرم الضيفان » . قلنا . ليس كذلك ، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء في حديث عائشة رضی الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتى في بعض الأحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة » نص عليه أهل الحديث .

ولو كان يداوم (١) المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ؛ ولو سلم :  
فأين هيئة الاجتماع ؟

فقد حصل أن الدعاة بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما لم يكن قوله ولا إقراره .

وروى البخارى من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم يسيراً . قال ابن شهاب : حتى ينصرف الناس فيما نرى . وفي مسلم عن عائشة رضی الله عنها : كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا سلم يقوم ، وصليت خلف أبي بكر رضی الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رصفة (يعنى الحجر المحمى) ونقل ابن يونس الصقلی عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة

---

(١) أى على ما ذكر من الأدعية والأذكار . ويوشك أن يكون قد سقط من النسخ ما يدل على ذلك .

قعودهم بعد السلام وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم ، وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن يجلس على الرصف خير له من ذلك . وقال مالك في المدونة : إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فئائه .

وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة ، وانفراده بموضوع عنهم يرى به الداخلة أنه إمامهم ، وأما انفراده به حال الصلاة فضرورى . قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم : وإذا كان هذا فى انفراده فى الموضوع ، فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إمامهم فى التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً ، ؟ قال - ولو كان هذا حسناً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ولم ينقل أحد من العلماء<sup>(١)</sup> مع توأطهم على نقل جميع أموره حتى : هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟

وقد نقل ابن بطلال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة ، واستدل على عدم ذلك فى الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف ، لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه ، بخلاف الذكر ، ودعاء الإنسان لنفسه ، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما .

فبلغت الكائنة<sup>(٢)</sup> بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الإمام رداً أمرع فيه

(١) الظاهر أنه قد سقط من الكلام مفعول قوله « ولم ينقل » ولعل الأصل : ولم ينقل ذلك أحد من العلماء .

(٢) المراد بالكائنة الواقعة التى ذكرها فى أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس .

على خلاف ما عليه الراسخون ، وبلغ من الرد - على زعمه - إلى أقصى غاية ما قدر عليه - واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها ، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة ، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه ، ثم ضم إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة إلا في أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم - لاختلاف المتأصلين .  
وأما في التفصيل فزعم أنه مازال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير تكبير إلا تكبير أبي عبد الله ، ثم أخذ في ذمه وهذا النقل تهور بلا شك ، لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهده أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع ، لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم إلى الآن .  
هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة .

وقوله : « من غير تكبير » تجوز ، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة فقد نقل الطروشى عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل إنكار مالك لها في زمانه ؛ وإنكار الإمام الطروشى في زمانه ، واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه ، ثم القرافى قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه - فيما نعلمه - مع زعمه أن من البدع ما هو حسن .

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد أنكروها ، وكان من معتقدتهم في ذلك أنه مذهب مالك . وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلى رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتى اتفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سنذكره إن شاء الله .

قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل : فإننا قد شاهدنا العمل بالأئمة (١) الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحنظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة

(١) لعله « من الأئمة » .

ومأمورين ، ولم نر من ترك ذلك إلا من شد في أحواله - فقال - وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه . قال - ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكراً لما فعله الناس . ثم حكى أثر الموطأ « ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة » - قال - فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الإحداثيات فكيف بزماننا ؟ ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محذور ، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه ، فصار نسخ إجماع بإجماع ، وهذا محال في الأصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً . فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي علي بشاذان (١) بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفرى ، قال : كان عبد الله بن الحسن - يعنى ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس . ليس العمل هذا (٢) فقال عبد الله : أرايت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام ، أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء انتهى . إلا أنى أقول : أرايت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها ، أفهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها « قوله » . ومن أمثال الناس « أخطئ مع الناس ولا تصب وحدك » أى أن خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ .

(١) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث أحدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامى نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ وثانيهما عبد العزيز بن عثمان ابن جبلة مات سنة ٢٢١ وظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفاً .

(٢) لعل الأصل « ليس العمل على هذا » أى الذى تقولونه .

قال - ومعنى ما جاء في حديث « عليك بالجماعة فإنما يأكل القاصية (١) فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع - كما ترى - وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »، وكل ذلك مبني على الإجماع الذي ذكروا (٢) أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم .

قال بعض الحنابلة : لاتعبأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لاختلاف في ذلك : وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها ؛ وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف (٣) - قال - وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل : من ادعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى كثير ، وابن عليه يريدون أن يبطلوا السنن بذلك . يعنى أحمد أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع إذا نظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الإجماع . وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة - مثلاً - فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترأهم على رد السنن بالآراء ، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد لها معصماً إلا أن يقول : هذا لم يقل به أحد من العلماء ، وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكا ، لم يقولوا بذلك ، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً .

(١) لفظ الحديث « .. فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

(٢) كذا في نسختنا والظاهر أن الناسخ قد أسقط كلاماً من هذا الموضع وأقل

ما يفهم به الكلام أن يقال « وأن الجماعة » الخ .

(٣) كذا في نسختنا .

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه ، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت ، لأنه مخبر عن حكم الله ، فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات .  
ثم عد من المفاسد في مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل ، وهذا دعوى من خالفه فيما قال ، وعلى تسليمها ، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة ، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق ، وعدم الاستيحاش من قلة أهله .  
وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ. الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة - إلى نظائرها - فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر الميسى ومعد الجهنى وفلان ، ولا يدخل بذلك - إن شاء الله - في حديث « من قال : هلك الناس . فهو أهلكهم » لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً ، وأما إن قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس . قال بعضهم : ونحن نرجو أن نخرج على ذلك - إن شاء الله - فلا استدلال به ليس على وجهه .

وعد من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهى عنها ، فكأنه يقول : اترك اتباع السنة في زمان الغربية خوف الشهرة ودخول العجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ، فإن انتصابه لأن يكون داعياً للناس بإثر صلواتهم دائماً مظنةً لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة ، وهو تعليل القرافى ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعى فإنه في غير طريق من تقدم فهو أقرب إلى فساد النية .

وعد منها ما يظن به من القول برأى أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ، وهذا كالذى قبله ، لأنه يقول للناس : اتركوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لثلاثا يظن بك (١) الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة - قال - فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر مريض تدرسي عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعداً على طاقات البحر ، أتشمس الريح من شدة الحر ، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة وأصحابه : ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فتمالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : ويحل لك هذا ، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره .

فتأملوا في هذه القصص فتميها الشفاء ، إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إمامة

(١) المناسب لقوله « اتركوا » أن يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بمسألة أخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لثلاثا يظن - باطلا - أنكم ابتدعتم . أو اتركوا لثلاثة بالفعل لثلاثا تتهموا - بتركها - بسوء الظن .

النفس (١) ، وقد حصلت النسبة إلى البدعة ؛ ولكن الطرطوشي رحمه الله يرى ذلك شيئاً (٢) فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد ، إذ بينهما في العلم ما بينهما .

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك .

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله : وقد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة : فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية .

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن - وهي مسألتنا المقروضة - فقد تقدم ما فيه .

## فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم ، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ، ووجود العمل به . فإن صح أن السلف لم يعملوا به ، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة ، لا تحريم ولا كراهية .

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصاً في العبادات - التي هي مسألتنا - إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يوجد عليه منها دليل ، لأنه عين البدعة ، وهذا كذلك ، إذ لا دليل فيها على اتخاذ

(١) قوله : النفس . الصواب أن يقال : السنة كما يقتضيه سياق الكلام .

(٢) كذا في نسختنا والسياق يقتضى النفي أى كان لا يرى ذلك شيئاً إلا يظهر أن تكون العبارة : ثم ير ذلك شيئاً .

الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً ، على حد ما تقام ، بحيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام متجزاً و متميزاً (١) - إلى سائر ما ذكر ، وكل ما لا يدل عليه دليل (٢) فهو البدعة .

وإلى هذا (٣) فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ، ولو كان في أحد جائزين ، فكيف إذا كان أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع المشكوك في صحته ، ويترك مالا مربية في صحته ، ولو لعا من يتبعه (٤) .

ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك ، غير جار على أصول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه ، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين :

(أحدهما) أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لاداعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لأجله ، ولا وقع سبب تقريره ، كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى ، كتضمين الصناعات ، ومسألة الحرام والجدد مع الإخوة ، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ،

(١) كذا في الأصل ولعله : متجزاً و متميزاً .

(٢) سقط لفظ « دليل » من الأصل .

(٣) لعله : وعلى هذا .

(٤) كذا في الأصل .

ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم (١) كلياته التي تستنبط بها منها ، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات ، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات . ولا إشكال في هذا الضرب ، لأن أصول الشرع عديدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت ، عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك ، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد ، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

(والضرب الثاني) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ، ثم لم يشرع ولا نبه على السبب (٢) كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع ، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .

(١) كذا في الأصل وهو محرف . ولعل في الكلام حذفاً أيضاً والمعنى المراد ظاهر وهو أن ما لم يحتج إلى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الأحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه .

(٢) كذا .

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه ، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ، وعليه بنى كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً ؟ فقال لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرونه - سجد يوم اليامة شكراً لله . أفسمعت ذلك قال : ما سمعت ذلك وأنا أرى أن (١) قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه مني . قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده . أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا ؟ إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر : لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد ؟ فهذا إجماع . وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه - تمام الرواية - وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلاً - : إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فالأصل جواز فعله ، كما أن الأصل جواز تركه ، إذ هو معنى الجائز ، فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، وإذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والمسكوت عند الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة ، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه ، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهى عنه .

(١) لعله (انهم) .

وتقرير الجراب : معنى ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لازئد على ما كان . إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه ، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما أن يكون فى هذه الأحداث مصلحة أولا : والثانى لا يقول به أحد . والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة فى زمان التكليف أو لا ولا يمكن أن يكون (١) مع كون المحدثة زيادة تكليف ، ونقضه (٢) عن المكلف أخرى بالأزمة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ، ولأنه خلاف بعث النبى صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة ، ورفع الحرج عن الأمة وذلك فى تكليف العبادات ، لأن العادات أمر آخر - كما سيأتى - وقد مر منه (٣) فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة فى زمان التشريع أو أضعف منها ، وعند ذلك تصير الأحداث عبثا أو استدراكا على الشارع ، لأن تلك المصلحة الموجودة فى زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث إذا عبث (٤) إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين ، فقد صارت هذه الزيادة

(١) انظر أين اسم يكون وخبره ؟ الظاهر أنه سقط من الناسخ والمعنى الذى يقتضيه السياق ويتعين مما يأتى هو نفي كون المصلحة الحادثة آكد لانه سيقول انها مساوية أو أضعف . ففعل أصل الكلام : ( ولا يمكن أن تكون آكد ) وقوله مع كون المحدثة الخ . . تعليل للنفي .

(٢) كذا ولعل الأصل نقصه بالصاد المهملة ، أى نقص التكليف وتخفيفه .

(٣) كذا ولعل الأصل ( وقد مر شىء منه ) أو ما هو بمعنى هذا .

(٤) لعل الأصل « فهى اذا عبث » .

تشريعاً بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للأولين (١) فلم يكمل الدين إذا -  
دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير  
أن يعينوا فيه وجهاً مع احتمال في الأدلة الجمالية ووجود المظنة ، دليل على أن ذلك  
الأمر لا يعمل به ، وأنه إجماع منهم على تركه .

قال ابن رشد في شرح مسألة العتبية : الوجه في ذلك أنه لم يرد؟ مما شرع  
في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلاً ، إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لا تثبت إلا  
من أحد هذه الأمور . قال : واستدلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل  
ذلك ولا المسلمون بعده ، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، إذ لا يصح أن تتوفر  
الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمر بالتبليغ . قال : وهذا  
أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة  
فيها ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون والبعل  
العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » لأننا نزلنا ترك نقل أخذ النبي صلى الله  
عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها . فكذلك نزل ترك نقل  
السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود  
فيها . ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه ، والمقصود من المسألة توجيه مالك لها  
من حيث إنها بدعة ، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق .

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وأنه بدعة منكورة من  
حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين

(١) لعل الأ بسبب للآخرين ما فات الأولين .

بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص  
أمراء رفاة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها .  
وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضع به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار  
الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً  
شكأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك أن يفعله .

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلة تقتضى المشروعية ، وبني على فرض أنه  
لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه .

أما أن الأصل الجواز فيمتنع ، لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء  
قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة ، فما الدليل على ما قال من الجواز ؟  
وإن سلمنا له ما قال : فهل هو على الإطلاق أم لا ؟ أما في العاديات فمسلم ،  
ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات ، ولا يصح أن يقال فيما  
فيه تعبد : إنه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع ؟ أم هو على الإباحة ؟  
بل هو أمر زائد على المنع ، لأن التعبديات إنما وضعوا للشارع (١) فلا يقال في  
صلاة سادسة - مثلاً - إنها على الإباحة ، فللمكلف وضعها - على أحد القولين -  
ليتعبد بها لله . لأنه باطل بإطلاق ، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على  
الشارع . ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه ؛ فلا يصح  
العمل به أيضاً لأن ترك العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره ، وترك  
السلف الصالح له على توالي أزمانهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع من كل  
من ترك ، لأن عمل الإجماع كمنه - كما أشار إليه مالك في كراهه .

وأيضاً فما يعلل له لا يصح التعليل به ، وقد أتى الرادّ بأوجه منه : (أحدها) : أن  
الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء ، وأنه بآثار الصلوات مطاوب .

(١) لعله . إنما وضها للشارع .

وما قاله يقتضى أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد .  
وليس بسنة اتفاقاً منا ومنه ، فانقلب إذا وجه التشريع .

وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أولى ،  
فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار ، ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام  
دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك .

(والثاني) : أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة ،  
وهذه العلة كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا يكون أحد أسرع إجابة  
لدعائه منه ، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال ، بخلاف غيره ، وإن عظم قدره  
في الدين فلا يبلغ رتبته ، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات  
في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم .

وأيضاً فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة  
من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فكانوا بالتنبيه  
لهذه المنقبة أولى .

(والثالث) : قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم  
لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً ، وهذا التعليل لا ينهض فإن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان المعلم الأول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان من  
العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول :

رب العباد ما لنا وما لك أنزل علينا الغيث لا أبالك  
وقال الآخر :

لا هم إن كنت الذي بعهدى ولم تغيرك الأمور بعدى  
وقال الآخر :

أبني لتي لا أحبكم وجد الإله بكم كما أجد

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ، ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يعينهم على التعلم إذا صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بداله ذلك ، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة ، وهو كان أولى الخلق بذلك .

(والرابع) : أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى ، وهو مأثور به ، وهذا الاجتماع ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليه : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) وكذلك فعل ، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق إليه ، لكنه لم يفعله أصلاً ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث ، فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى .

(والخامس) : أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ، وربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة . وحكى عن الأصمعي في ذلك حكاية شعرية لا فقهية ، وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد ، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجيه (١) وعزم المسألة ، وغير ذلك من الشروط . وتعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء - وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه ، فإن كان الدعاء مستحباً فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً ، فتعليم فقه الصلاة أكد ، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة .

(١) أي توجيه القلب الى الله تعالى المأخوذ من قوله تعالى : ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ) ويحتمل أن يكون ( التوجه ) الذي مطاوع التوجيه .

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف ، فهذه القاعدة تجتث أصله ، لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد ، ولذلك قال مالك فيها : أتري الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى ؟ وهو إشارة إلى الأصل المذكور ، وهو أن المعنى المقتضى للإحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه ، فدل على أنه لا يفعل .

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة ، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة ، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ، ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء ، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون من بعد .

(تم الجزء الأول)

# فهرس الجزء الأول

## من كتاب الاعتصام للشاطبي

### الصفحة

٣	التعريف بكتاب « الاعتصام »
١٠	ترجمة المؤلف
١٧	خطبة الكتاب
١٨	مقدمة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم بدىء الاسلام غريبا الخ
٣٦	الباب الاول في تعريف البدع وبيان معناها
٤٢	فصل في الحد معنى آخر
٤٦	الباب الثانى في ذم البدع وسوء منقلب اهلها
٥٣	فصل وأما النقل فمن وجوه
٦٨	» الوجه الثانى من النقل الخ
٧٧	» الوجه الثالث من النقل الخ
٨٩	» الوجه الرابع
٩٩	» الوجه الخامس
١٠٦	» الوجه السادس
١٣٣	» وبقي مما هو محتاج الى ذكره في هذا الموضع
١٤١	الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام الخ
١٤٦	فصل لا يخلو المنسوب الى البدعة أن يكون مجتهدا أو مقلدا
١٦٢	» ولنزد هذا الموضع شيئا من البيان
١٦٧	» اذا ثبت أن المبتدع آثم
١٧٤	» ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر
١٧٧	» فان قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة الخ
١٨٨	» ومما يورد في هذا الموضع
١٩٧	» وأما ما قاله عز الدين

الصفحة

- ٢١٢ ..... فصل ومما يتعلق به بعض المتكلمين ...
- ٢٢٠ ..... الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال ...
- ٢٢٣ ..... فصل اذا ثبت هذا رجعنا الى معنى آخر ...
- » ومنها ضد هذا وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة
- ٢٣١ ..... لأغراضهم ...
- » ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة ...
- ٢٣٧ ..... ومنها انحرافهم عن الاصول الواضحة ...
- ٢٣٩ ..... وعند ذلك نقول ...
- ٢٤٥ ..... ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها ...
- ٢٤٩ ..... ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ...
- ٢٥٢ ..... ومنها رأى قوم التعالى في تعظيم شيوخهم ...
- » وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال
- ٢٦٠ ..... الى المقامات ...
- » وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من
- ٢٦٤ ..... الاستدلال المقدمة ...
- الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما ولا بد
- ٢٨٦ ..... قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الخ ...
- فصل من فصول البدع « الاضافية » قال الله تعالى في شأن عيسى عليه
- السلام ومن اتبعه : « وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة » الى
- ٢٨٧ ..... آخر الآية ...
- ٢٩٤ ..... والدليل على صحة الأخذ بالرفق الخ ...
- ٢٩٩ ..... فصل « فأما ان التزم ذلك أحد التزاما ، الخ » ...
- فصل « اذا ثبت هذا فالدخول في عمل على نية الالتزام له ان كان في
- ٣٠١ ..... المعتاد بحيث اذا داوم عليه « الخ ...
- » فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة الخ ...
- ٣٠٦ ..... الاشكال الأول : أن ما تقدم في الآية الخ ...
- ٣٠٨ ..... والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح الخ ...
- ٣١٠ ..... لكن يبقى النظر في تعليل النهى الخ ...
- ٣١٣ ..... »

الصفحة

- فصل اذا ما تقدم ورد « الاشكال الثانى » ... .. ٣١٧
- » قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الى آخر الآيتين ... .. ٣٢٣
- » ويتعلق بهذا الموضع مسائل ، احدها أن تحريم الحلال الخ ... .. ٣٢٨
- المسألة الثانية أن الآية التى نحن بصددنا الخ ... .. ٣٢٩
- والمسألة الثالثة أن هذه الآية يشكل معناها الخ ... .. ٣٣١
- والمسألة الرابعة أن نقول : مما يسأل عنه الخ ... .. ٣٣٣
- » اذا ثبت هذا فكل من عمل على هذا الخ ... .. ٣٣٤
- » ثبت بمضمون هذه الفصول المقدمة آنفا أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا ... .. ٣٤٠
- » قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ... .. ٣٤٤
- » من تمام ما قبله ، وذلك أنه وقعت نازلة الخ ... .. ٣٤٩
- » ثم أتى بماخذ آخر من الاستدلال الخ ... .. ٣٥٩

